أساليب الاستثمار الإسلامي وأثرها على الأسواق المالية (البورصات)

أساليب الأستثمار الإسلامي وأثرها على الأسواق المالية (البورصات)

الدكتور

قيصر عبد الكريم الهيتي

أساليب الأستثمار الإسلامي وأثرها
على الأسواق المالية (البورصات)

تأليف: د. قيصر عبدالكريم الهيتي

الطبعة الأولى: ٢٠٠٦.

عدد النسخ: ١٠٠٠ نسخة.

الإخراج الفني وتصميم الغلاف: فيصل حفيان

جميع العمليات الفنية والطباعية تمت في:

مؤسسة رسلان علاء الدين للطباعة النشر والتوزيع

يطلب الكتاب على العنوان التالي

دار رسلان

للطباعة والنشر والتوزيع

سوريا - دمشق - جرمانا

هاتف: ٥٦٢٧٠٦٠ - تلفاكس: ٥٦٣٢٨٦٠

ص. ب: ٢٥٩ جرمانا



وابتَغِ فِيما آتَاك الله الدار الآخِرةَ

ولا تَنْس نَصِيبك مِن الدنْيا

وأَحسِن كما أَحسن الله إِلَيك

ولا تَبغِ الْفَساد فِي الأَرضِ

إِن الله لا يحِب الْمفْسِدِين



الإهداء

إلى

من قال الله بحقهما...

﴿وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيراً﴾

أمي وأبي

فخراً وحباً ووفاءً

وإلى

من شاركتني معاناة الحياة وكتابة البحث بأناة

زوجتي الغالية دائما... أيمن عماد عبد الواحد

الباحث



المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن والاهم بإحسان إلى يوم الدين.. وبعد..

فقد خلق الله الإنسان في أحسن تقويم، وسخر له الكون وفضله على باقي الخلق عندما أعطاه عقلا ليتدبر به ويعرف كيف يميز بين الضار والنافع، والخبائث والطيبات، ليستغله في تحقيق معنى العبادة؛ لأنها الهدف الأسمى من خلقه، قال الله ﷻ: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنْسَ إِلا لِيَعْبُدُونِ﴾ (الذاريات:٥٦).

وإذا كانت معرفة الضار من النافع وتحري الطيبات دون الخبائث يتطلب أفضل الوسائل والأساليب في مختلف مجالات الحياة، فإن البحث عن هذه الوسائل والأساليب يعد من جوهر العبادة، بل إنه لا يمكن تحقيق أولويات وأهداف الشريعة من دون أن يتم هذا البحث.

ومن هذا المبدأ تعد دراسة أساليب الاستثمار الإسلامي وأثرها على الأسواق المالية محوراً أساسياً من محاور هذا البحث. زد على ذلك، أن أساليب الاستثمار الإسلامي تعد أحد أهم عناصر النظام الإنمائي الإسلامي ومؤسساته المصرفية، وتمتاز بمرونتها ومعطياتها المعنوية والمادية وقدرتها على تحقيق أفضل النتائج على صعيد النشاط الاقتصادي، إذا قامت على أسس وضوابط الشريعة السمحة، سواء كان ذلك على صعيد الأفراد أم على صعيد الجماعة أم على صعيد المؤسسات المصرفية كالمصارف الإسلامية.

وليس من الغريب أن تأتي هذه الدراسة جزءاً من الدراسات الاقتصادية الإسلامية، التي تسعى من خلال نشاطها تبيين أهمية طرق العيش في البلاد الإسلامية التي تأثرت مجتمعاتها وشعوبها بأساليب العيش الغربي، بسبب الانبهار والإعجاب بالتقنيات المستخدمة فيه، حتى أصبحت رؤى الكثير من المسلمين متجهة نحو الغرب الذي بلغت تأثيراته على

الشعوب الإسلامية مرحلة التوجه إلى الأساليب التقليدية في تحقيق الربح السريع على الرغم من التحذيرات الشرعية التي تحيط بها.

١. هدف البحث وأهميته:

ولأجل الإحاطة بهذه الجوانب ولأجل بيان بعض إمكانيات الشريعة الإسلامية في الجانب الإنمائي وقدرتها على التأثير في الأسواق المالية وتحقيق المستوى اللائق من النتائج المادية والمعنوية عن طريق تفعيل أساليب الاستثمار الإسلامي فيها، أجد أن من الأهمية الشرعية والاقتصادية أن أقوم بالإسهام بالبحث فيما يمكن بحثه من صيغ وأساليب شرعية في هذا الجانب من أجل بيان مدى تأثير هذه الأساليب في أسواق المال في ضوء الأوامر والنواهي الإسلامية، وتفاعل المستثمر المسلم مع ما يمكن أن يولد من ظواهر اقتصادية في هذا العصر، في محاولة لإثبات أن الاقتصاد الإسلامي على الرغم من الصعوبات التي يلاقيها في هذا العصر لاسيما في الجانب العملي، إلا أن توجه المسلمين نحوه أعطاه القدرة على إظهار قدراته في التأثير على حياتهم المادية.

زد على ذلك ما يتمتع به هذا الاقتصاد من إمكانية توفير البديل الشرعي المناسب عن طريق تشجيع هذه الأساليب في مجالاتها الاستثمارية.

ولاشك أن لهذه الدراسة أهميتها الواسعة في البحوث والدراسات الاقتصادية الإسلامية المعاصرة، على الرغم من المعضلات التي عشتها في إعداد البحث وأهمها معضلتان:

الأولى: قلة المصادر التي تناولت أثر هذه الأساليب على الأسواق المالية، وذلك لأن هذه الأسواق استوعبت الكثير من المعاملات المحرمات التي جعلت المستثمر المسلم يرفض التعامل معها، ويمتنع عن استثمار أمواله فيها، فتعطلت جراء ذلك أموال المسلمين عن أداء بعض وظائفها.

الثانية: سوء الظروف الأمنية التي نعيشها في بلدنا في بداية العقد الأول من القرن الواحد والعشرين، التي اقترنت بكثرة تنوع أساليب القتل والسلب والنهب في ظل الاحتلال، وعلى الرغم من ذلك تمكنت بعد عون الله تعالى، وبمساعدة ملاحظات أستاذي المشرف وتوجيهاته القيمة في هذا الجانب من صياغة هذا البحث أملاً مني في الباحثين والدارسين المختصين أن يواصلوا البحث فيه لأنه بحاجة إلى معالجات علمية عملية أكثر من قبل ذوي الكفاءة منهم خدمة للمسلمين والناس كافة.

٢. فرضية البحث:

وتقوم فرضية البحث على أن تفعيل أو تطبيق أساليب الاستثمار الإسلامي يؤدي إلى رفع كفاءة الأسواق المالية الحالية ويتضاعف دورها في حالة وجود سوق مالية إسلامية، في حين يمكن تفعيل هذه الأساليب في أسواق المال المحلية وذلك عند الاستعانة بإيجاد البدائل الشرعية للاستثمار في هذه الأسواق بينما تعطي هذه الأساليب ثمارها وآثارها بشكل أفضل عند توفر سوق المال الإسلامية المنضبطة بشكل فعلي بضوابط الشريعة، ومن جملة هذه البدائل مثلا استخدام أسلوب عقد السلم في العمليات الاستثمارية الآجلة.

وكذلك استخدام أسلوب القرض الحسن بدل القرض الربوي والاستعانة بخيارات البيع والشراء المشروعة في الفقه الإسلامي، مثل خيار الرؤية، وخيار العيب، وخيار الشرط، وخيار المجلس، وهي بدائل شرعية تعوض عن استخدام الخيارات غير الشرعية في العمليات الاستثمارية.

والأهم من ذلك كله العمل بأساليب المشاركة القائمة على مبدأ الغنم بالغرم، وهو ما يخدم صغار المستثمرين وكبارهم ويضع المال في يد المستثمر الكفوء، ليوجه هذه الكفاءة في تنمية المال، كما أن إسهام أساليب البيوع وأساليب الإجارة والأساليب الأخرى في الاستثمار الإسلامي في مجال سوق المال يقتضي وجود الربح في الأجل القصير مع تقليل فرص المخاطرة ويتمثل ذلك بأسلوب المرابحة.

زد على ذلك صناعة أفضل السلع في مقابل الأجر المناسب من خلال أسلوب الاستصناع، وكذلك فإن الإجارة المنتهية بالتمليك تعد أفضل أساليب التملك لذوي الدخل المحدود، كل هذه المعالجات تمت صياغتها في هذا البحث.

٣. خطة البحث:

جعلت البحث على بابين تضمنهما فصول عدة، تقدم كل واحد منها تمهيد إضافة إلى هذه المقدمة والخاتمة.

أما **الباب الأول**: الإطار العام للاستثمار الإسلامي وأهم أساليبه، فقد تضمن فصلين:

الفصل الأول: الإطار العام للاستثمار الإسلامي، وتضمن مبحثين:

يتضمن المبحث الأول: الاستثمار الإسلامي، مفهومه، مشروعيته وأركانه، دوافعه.

ويتضمن المبحث الثاني: الاستثمار الإسلامي، ضوابطه، توجهاته وأهدافه.

بينما تضمن الفصل الثاني: أساليب الاستثمار الإسلامي، ثلاثة مباحث: المبحث الأول: أساليب المشاركة، ويليه المبحث الثاني: أساليب البيوع، ثم يليه المبحث الثالث: أساليب الإجارة والأساليب الأخرى.

أما ما يتعلق **بالباب الثاني**: الاستثمار في الأسواق المالية وأثر أساليب الاستثمار الإسلامي عليها، فقد تضمن فصلين:

الفصل الأول: الاستثمار في الأسواق المالية، وتضمن ثلاثة مباحث.

تضمن المبحث الأول: الأسواق المالية، مفهومها وتاريخ نشأتها

تضمن المبحث الثاني: أنواع الأسواق المالية وكيفية الاستثمار فيها وتحديد أسعارها.

تضمن المبحث الثالث: أهمية قيام سوق المال الإسلامية.

في حين تضمن **الفصل الثاني**: أثر أساليب الاستثمار الإسلامي على الأسواق المالية، ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الآثار الاقتصادية.

المبحث الثاني: الآثار الاجتماعية، ثم يليه المبحث الثالث: الآثار العامة.

ثم أنهيت البحث ببيان أهم النتائج المستنبطة فيه والتوصيات. وذلك ضمن محور الخاتمة، على أمل أن أكون قد وفقت في هذه المهمة فما أصبت فبفضل الله تعالى وتوفيقه، وما جانبت فيه الصواب فأسأله تعالى أن يهديني ويعينني على تصحيحه وفهمه، إنه نعم المولى ونعم النصير، وهو ولي التوفيق.

الباحث

الباب الأول

الإطار العام للاستثمار الإسلامي وأهم أساليبه

ويتضمن فصلين:

الفصل الأول: الإطار العام للاستثمار الإسلامي

- **المبحث الأول: الاستثمار الإسلامي: مفهومه، مشروعيته وأركانه، دوافعه.**
- **المبحث الثاني: الاستثمار الإسلامي: ضوابطه، توجهاته، أهدافه.**

الفصل الثاني: أساليب الاستثمار الإسلامي

- **المبحث الأول: أساليب المشاركة.**
- **المبحث الثاني: أساليب البيوع.**
- **المبحث الثالث: أساليب الإجارة وأساليب أخرى.**

الفصل الأول

الإطار العام للاستثمار الإسلامي

تمهيد

يتناول هذا الفصل الإطار العام للاستثمار الإسلامي، الذي من خلاله نستطيع معرفة الإجابة عن بعض الأسئلة المهمة في هذا الجانب وفي مقدمتها:

ما المقصود بالاستثمار الإسلامي؟ وما مدى مشروعيته؟ وما أركانه؟ وما أهم دوافعه؟ ثم ما أهم ضوابطه وأخلاقياته وتوجهاته وعوامل نجاحه؟ وما الأهداف الشرعية للاستثمار في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية؟

كل هذه الأسئلة يتم طرحها على صعيد الأنشطة الاقتصادية، وهي تبحث عن إجابات وافية أسهمت هذه الدراسة برفدها.

ولعل الاستثمار الإسلامي يمثل البديل الوحيد أمام أصحاب الأموال من المسلمين، لأنهم يجابهون بفريضة الزكاة التي تتطلب منهم أن يخرجوا نصيبها من أموالهم في مقابل العمل الجاد والمثمر لتكون هذه الخطوة هي الحل البديل والأفضل تجاه وجود مجموعة من القروض الربوية المتداولة في الاستثمارات الأجنبية.

وليس من الغريب أن يتجه المستثمر المسلم نحو الصيغ الشرعية التي تقدم له أفضل السبل لتحقيق الربح المشروع، ولذلك أصبح من البديهي الإحاطة بالإطار العام للاستثمار الإسلامي، تمهيداً للتعرف على أهم الأساليب المتبعة في هذا المجال.

المبحث الأول

١- مفهوم الاستثمار الإسلامي

الاستثمار لغة

مأخوذ من الثمر، وهو حمل الشجر، وأثْمَرَ الشجر، خرج ثمره، والمثمر الذي فيه ثمر، وقد قيل للولد ثمرة؛ لأن الثمرة ما ينتجه الشجر، والولد ينتجه الأب، والثمر أنواع المال، وجمع الثمر ثمارٌ، والثمر المال المثمر، وثمَّرَ مالهُ، نمّاهُ، يقال: ثمَّر الله مالك، أي: كثَّرهُ وأثمر الرجل، كَثُرَ مالهُ[1]. وثمر الشيء إذا تولد منه شيء آخر، وثمَّر الرجل ماله: أحسن القيام عليه ونمّاه، وثمر الشيء هو ما يتولد فيه، وعلى هذا فإن الاستثمار: هو طلب الحصول على الثمرة.

والفقهاء يستعملون هذا اللفظ بهذا المعنى أيضا[2].

والاستثمار عند **أهل الاقتصاد**، عُرِّف بعدة وجوه منها:

الاستثمار في التحليل الاقتصادي الكلي: تيار من الإنفاق على الجديد من السلع الرأسمالية الثابتة، مثل المصانع والآلات، إضافة إلى المخزون مثل المواد الأولية والسلع البسيطة والسلع النهائية خلال فترة زمنية معينة. وبناءً على هذا التعريف، فإن شراء الأوراق

---

(١) لسان العرب: العلامة أبو الفضل جمال الدين محمد بن أكرم بن منظور الأفريقي المصري، تحقيق عبد الله علي الكبير ومحمد أحمد حسب الله وهاشم محمد الشاذلي دار المعارف، مادة (ثمر): ٥٠٣،٥٠٤/١.

(٢) مختار الصحاح: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (ت ٦٦٦هـ)، دار الرسالة، الكويت، ١٤٠٣هـ-١٩٨٢: ٨٦.

المالية والمباني والشركات الموجودة فعلاً والمنتجة لا يعد استثماراً، وإنما هو مجرد نقل للملكية(١).

أما الاستثمار في **التحليل الاقتصادي الجزئي**، سواء كان ذلك على صعيد المصرف أو الشركة أو الفرد، فقد تعددت تعريفاته، منها:

ما عرّفه **أحد الباحثين** بقوله: هو الإنفاق على الأصول الرأسمالية خلال فترة زمنية معينة(٢).

بينما يرى **السيد محمد باقر الصدر**، أن الاستثمار يقصد به: توظيف البنك لجزء من أمواله الخاصة أو الأموال المودعة لديه في شراء الأوراق المالية، والتي تكون غالباً على شكل سندات، توخياً للربح، وحفاظاً على درجة من السيولة التي تتمتع بها تلك الأوراق المالية؛ لإمكان تحويلها السريع إلى نقود في أكثر الأحيان(٣).

في حين عرّفه **باحث آخر** بقوله: عملية يتم خلالها تنمية رصيد رأس المال أو الطاقة الإنتاجية للمشروع أو المجتمع سواء بالكشف عن الثروات الطبيعية واستغلال المتاح منها استغلالاً أمثل أو بتكوين السلع الإنتاجية الجديدة والتي تساهم في إشباع الحاجات بطريق مباشر أو غير مباشر(٤).

بينما عرّفه **الدكتور عبد المنعم سيد علي**، أنه: الإنفاق على الإضافات الجديدة إلى السلع الجديدة بأنواعها، كالمواد الأولية والمكائن والآلات والمعامل ودور السكن وغيرها،

---

(١) **عمل شركات الاستثمار الإسلامية في السوق العالمية: أحمد محيي الدين أحمد حسن، ط١، ١٤٠٧هـ-١٩٨٦، طبع على نفقة بنك البركة الإسلامي للاستثمار، البحرين: ١٨.**

(٢) **موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية: د. عبد العزيز فهمي هيكل، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨٠: ٤٤٤.**

(٣) **البنك اللاربوي في الإسلام: السيد محمد باقر الصدر، دار المعارف للمطبوعات، بيروت، لبنان، ط٥، ١٣٩٨هـ-١٩٧٧: ١٦١.**

(٤) **شركات الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي: د. خلف بن سليمان بن صالح بن سليمان النمري، ٢٠٠٠، مؤسسة الشباب الجامعة، الإسكندرية: ٢٨.**

مما يشكل جزءاً من الثروة الوطنية، وهو بمجموعه يمثل الإضافات الصافية إلى خزين الرأسمال الحقيقي في البلاد[1].

وعرّفته **الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية**، أنه: أي توظيف للنقود لأي أجل في أي أصل أو حق ملكية أو ممتلكات أو مشاركات محتفظ بها للمحافظة على المال أو تنميته سواء بأرباح دورية أو بزيادات في قيمة الأموال في نهاية المدة أو بمنافع غير مادية[2].

وفي الميدان المالي المصرفي، فإن للاستثمار مفهومين. ففي **الصيرفة التقليدية**، ينصرف مفهوم الاستثمار إلى: عملية توظيف أموال المصارف أو المؤسسات المالية لاقتناء الأوراق المالية (الأسهم والسندات)، والأدوات المالية الأخرى لمختلف الأغراض؛ للاحتفاظ بها كموجودات أو للمتاجرة بها بمختلف الوسائل.

أما في **الصيرفة الإسلامية**، فإن مفهوم الاستثمار يتسع ليشمل: كل عمليات التحويل التي تمارسها المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، سواء كانت عمليات مصرفية اعتيادية أو عمليات تحويل بموجب عقود البيوع الإسلامية أو عمليات إدارة محافظ الأوراق المالية[3].

أما الاستثمار الإسلامي

فالحقيقة أن لفظ الاستثمار مصطلح حديث في الدراسات الاقتصادية المعاصرة، لم يستعمله الفقهاء السابقون، وإن وجدنا إشارة له في تفسير الزمخشري للآية ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَاماً﴾[4]، حيث قال: السفهاء المبذرون أموالهم، الذين

---

(١) اقتصادات النقود والمصارف في النظم الرأسمالية والاشتراكية والأقطار النامية، مع إشارة خاصة للعراق: د. عبد المنعم سيد علي، ١٩٨٤، مطابع جامعة الموصل: ١/ ٢٨٠.

(٢) الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية: د. سيد هواري، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢: ٦/ ١٦.

(٣) إدارة استثمارات المصارف الإسلامية، دراسة تطبيقية: عبد العزيز شويش عبد الحميد السلامة الجبوري، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الإدارة والاقتصاد في الجامعة السمتنصرية، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩: ١٣، ١٢.

(٤) سورة النساء: ٥.

ينفقونها فيما لا ينبغي ولا يد لهم بإصلاحها وتثميرها والتصرف فيها[1]، وإشارة أخرى في المستصفى للغزالي حيث جاء فيه:

كيفية استثمار الأحكام من مثمرات الأصول[2].

ثم إن للاقتصاديين المعاصرين من المسلمين مفاهيم عدة وإن تباينت في ألفاظها، إلا أنها من حيث المضمون تسير في خط واحد ومنها:

الذي عرّفه **أحد الباحثين** بأنه: نشاط إنساني إيجابي، مستمد من الشريعة، يؤدي إلى تحقيق وتدعيم أهداف النظام الاقتصادي الإسلامي، وذلك بتوظيف المال بتنمية ثروة المجتمع[3].

في حين **عرّفه آخر** بأنه: أداة لتنمية المال في أي من القطاعات الإنتاجية، الزراعية أو الصناعية والتجارية وغيرها من الأنشطة الاقتصادية، مع مراعاة أحكام الشريعة الإسلامية[4].

بينما عرّفه **آخرون** بأنه: الجهد الذي يبذله الإنسان لتنمية المال وزيادته بالكشف عن الثروات الطبيعية المتاحة واستغلال المستكشف منها استغلالاً أمثل[5].

يتبين مما تقدم أمران:

---

(١) الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل: أبي القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي (٤٦٧-٥٣٨هـ)، بهامشه حاشية السيد الشريف علي بن محمد الحسيني الجرجاني، كتاب الإنصاف (انتشارات آفتاب- تهران): ١/ ٥٠٠.

(٢) المستصفى: محمد بن محمد الغزالي أبو حامد (٤٥٠-٥٠٥)، تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٣هـ، ط١: ١/ ١٨٠.

(٣) إدارة استثمارات المصارف الإسلامية، عبد العزيز الجبوري: ١٣.

(٤) المصدر نفسه: ١٣.

(٥) شركات الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، د. خلف النمري: ٢٩،٣٠.

أولهما: إن الاستثمار في الشريعة الإسلامية يتعلق بالمفهوم العام للاستثمار؛ لأنه يشمل جميع الأنشطة التي تنطوي على عمليات إنفاق للأموال بهدف الحصول على منفعة مستقبلية.

ثانيهما: أن الشرط المهم لوصف عملية الاستثمار بأنها إسلامية، وهو التزامها بحدود الشريعة الإسلامية، وهذا يقودنا إلى القول بأن ليس هناك استثمار إسلامي ذو صفات خاصة، وإنما هناك استثمار متطابق مع الشريعة الإسلامية.

أي أن المهم لعملية الاستثمار ليس الاسم الذي تتم في ظله، بل أن تكون منسجمة مع الحدود والضوابط والأحكام المقررة في النصوص الشرعية والقطعية من القرآن الكريم والسنة النبوية، وما نشأ عنها من قواعد فقهية للمعاملات الشرعية. فطالما كانت المعاملات والتصرفات والعمليات الاستثمارية ملزمة بهذه الحدود، فهذا يكفي لنعتها بالاستثمار الإسلامي تحت أي مسمى كانت مضاربة أو مرابحة أو مشاركة أو مزارعة أو سلماً أو غيره[1].

زد على ذلك، أن الاستثمار الإسلامي متميز بدوافعه وأسبابه وأهدافه وغاياته الاقتصادية الشرعية، ولذلك فهو استثمار حُرْ في إطار شرعي عملي، لاشك أن له دوراً فاعلاً في نهضة الأمة الإسلامية وديمومة عطائها ومنجزاتها من خلال توجيهاته العديدة في مجالات الاقتصاد الزراعي والصناعي والتجاري.

---

(١) إدارة استثمارات المصارف الإسلامية، عبد العزيز الجبوري: ١٣،١٤.

٢- مشروعية الاستثمار الإسلامي وأركانه

السؤال المطروح هنا هو: **ما مدى مشروعية الاستثمار في الإسلام؟ وما موقف الشريعة الإسلامية منه؟**

والجواب على ذلك هو، أن الإسلام دعا إلى الاستثمار وحث عليه وعده نوعاً من العبادات عندما جاءت النصوص القرآنية والأحاديث النبوية تدعو للعمل والكسب والمتاجرة في مال اليتيم والعمارة والسعي والضرب في الأرض وابتغاء فضل الله وكثرة الإنفاق في سبيل الله والنهي عن الاكتناز والاحتكار وتحريم الربا، وهذا في معناه المجمل دعوة إلى الاستثمار الشرعي الذي أمرت به الشريعة السمحة، باتجاه بناء اقتصاد متكامل ينعم في ظله الجميع.

ومن جملة هذه النصوص، قول الله ﷻ ﴿هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾[1]، قال بعض علماء الشافعية: الاستعمار، طلب العمارة والطلب المطلق من الله تعالى على الوجوب[2]. وقال ابن كثير في تفسيره ﴿وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾، أي: جعلكم عمّاراً تعمرونها وتستغلونها[3]. فهي إذاً دعوة إلهية نحو إعمار الأرض وتنميتها تنمية شاملة، ولا يتم هذا الأمر إلا من خلال اغتنام واستثمار الطيبات التي سخرها الله تعالى للإنسان.

وقال ﷻ ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾(٤). قال ابن كثير في تفسيره: ﴿فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا﴾، أي: فسافروا حيث شئتم من

---

(١) سورة هود: ٦١.

(٢) تفسير القرطبي: محمد بن أحمد بن بكر بن فرح القرطبي أبو عبد الله (ت ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد عبد العليم البردوني، دار الشعب، القاهرة، ط٢، ١٣٧٢هـ: ٥٦/٩.

(٣) تفسير ابن كثير: إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبو الفداء (ت ٧٧٤هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠١هـ: ٤٥١/٢.

(٤) سورة الملك:١٥.

أقطارها وترددوا في أقاليمها وأرجائها من أنواع المكاسب والتجارات(١). وهي دعوة أخرى إلى الأكل من الرزق، بعد أن جعل الله الأرض مسخرة للإنسان، تخدمه وتؤويه.

وقال جل شأنه: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيراً لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾(٢). تضمنت الآية حثاً للمسلمين على الانتشار والتوجه إلى أنحاء الأرض كافة طلباً للحلال؛ لأنه وسيلة العيش وديمومة الحياة.

وفي ذات الوقت نجد القرآن الكريم يجعل الضرب في الأرض بهدف الكسب يقترن بالجهاد في سبيل الله، فقد جاء في سورة المزمل قوله ﷻ ﴿وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾[٣].

ومما جاء في السنة النبوية عن هذا الأمر ما ورد عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ أنه قال: (**طلب الحلال واجب على كل مسلم**)(٤)، وهنا إشارة واضحة إلى ضرورة طلب العمل الحلال لغرض التنمية التي أنزلها الإسلام منزلة الوجوب.

زد على ذلك ما ورد عن حذيفة ﷺ أن النبي ﷺ قال: (**من باع داراً ولم يشتر بثمنها داراً لم يبارك له فيها، أو من شيء من ثمنها**)[٥]، وفي هذا الحديث دعوة منه ﷺإلى ضرورة استثمار ثمن الدار المباع في شراء دار أخرى.

كما دعا ﷺ إلى ضرورة الاتجار بمال اليتيم واستثماره وتنميته حتى لا يتناقص تدريجياً بسبب وجوب فريضة الزكاة فيه، والتي تمثل دافعاً مهماً مباشراً من دوافع الاستثمار، فعن أنس بن مالك ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ (**اتجروا في أموال اليتامى لا**

---

(١) تفسير ابن كثير: ٣٩٨/٤.

(٢) سورة الجمعة:١٠.

(٣) سورة المزمل: ٢٠.

(٤) حديث إسناده حسن، مجمع الزوائد: علي بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧هـ)، دار الريان للتراث، القاهرة، ودار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٧هـ: ٢٩١/١٠.

(٥) سنن البيهقي الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ-١٩٩٤: ٣٣/٦.

تأكلها الزكاة)[1]. هذا من جانب، ومن جانب آخر، فإن تخصيص نسبة الثمن لمصرف الغارمين من أموال الزكاة يهدف إلى المحافظة على رأس المال، وذلك بتعويض من فقد ماله بسبب أزمة أو كارثة، بما يكفل له إعادة المساهمة في العملية الاستثمارية والإنتاجية[2]. الأمر الذي يعني توفر الضمانات الكافية في الاستثمار الإسلامي مهما كان نوعه وحجمه، لاسيما أن سبلها عديدة لمن يعمل بقواعد الاقتصاد والشريعة معاً.

ثم أن الاستثمار الإسلامي ينطلق من مبدأ أن المال مال الله، وأن الإنسان مستخلف فيه نحو منفعة الناس وخدمتهم من دون استغلال أو ضرر يقع على الآخرين، بحيث تكون مرحلة الاستثمار طريقاً صحيحاً ومنهجا مستقيما، ولذلك فهو عمل مشروع وبديل ناجح عن الفائدة، حتى أن بعض المفكرين والدارسين عد الاستثمار أمراً واجباً، وهو عبادة يؤجر عليها العابد[3].

يقول الشيخ محمد أبو زهرة: ومن علاج الفقر في الإسلام تهيئة الفرص بأن يمكّن كل ذي موهبة من الانتفاع بموهبته على قدر طاقته، فقد قرر فقهاء الإسلام أن كل ما يقوم عليه العمران من هندسة وطب وفلح الأرض وإقامة المصانع والجهاد في سبيل الله، واجب على الأمة، وهو واجب على وجه الخصوص على من كان قادراً بالفعل على واحد من هذه الأمور، وواجب على العموم على الأمة متمثلة إرادتها في ولي أمرها والقائمين على شؤونها ووجوبها على العموم من قبل الكشف عن ذوي المواهب من بين شبابها وتوسيد كل أمر لمن هو أهل له.. فالعمران يحتاج إلى من يقيدون الحساب ويحصون الأموال ويحتاج إلى صناع فنيين يراقبون المصانع.. والمحافظة على المال كما تكون كذلك تكون بالعمل على تنميته وتوزيعه بالعدل والمحافظة على الإنتاج ما يثمر ويزيد في ثروة الجماعة والآحاد من غير شطط ولا حيف وتكون المحافظة على المال بوضعه في الأيدي القوية التي تستطيع

---

(١) حديث إسناده صحيح، مجمع الزوائد: الهيثمي: ٣/٦٧.

(٢) الآثار الاقتصادية والحضارية للزكاة في الاقتصاد الإسلامي: قيصر عبد الكريم الهيتي، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الفقه وأصوله في الجامعة الإسلامية، بغداد، ١٤٢١هـ-٢٠٠١: ١٤٧-١٥٢.

(٣) الاقتصاد الإسلامي، مجلة إسلامية اقتصادية شهرية، العدد (١٨٨)، السنة ١٦، رجب ١٤١٧هـ/ نوفمبر-ديسمبر ١٩٩٦: ٤٨٥،٤٨٤.

حمايته وتنميته[1].

ويقول أبو الأعلى المودودي: وأما ما خلق الله في الأرض من المتاع لمصلحة عامة الناس وانتفاعهم، فلا يجوز أن يهمل ويعطل، ولابد لصاحبه من أمرين: إما أن ينفع به نفسه، وإما أن يذره يتمتع به غيره[2].

لقد أجمع الفقه الإسلامي، على أن أول تكليف إيجابي على مالك المال هو شكر الله على نعمائه، إذ أتاح له الانتفاع بهذا المال وأودعه بين يديه ليستثمره ويتصرف فيه.

والشكر إنما يكون بأن يوجه نشاطه وكفايته إلى استثمار هذا المال مما كانت طبيعته في نطاق الوجوه المشروعة للاستثمار على نحو يفي بحاجاته وحاجات من يعولهم، وفاءً طيباً وبغير عدوان على مصلحة الجماعة؛ ذلك لأن الإسلام يبغض الفقر ويكافحه ويدعو المسلم إلى الجد في تنمية فلاحه المادي، آخذاً بنصيبه من الدنيا، فكلما حسن مركزه المادي استطاع أن يكون أحسن في إسلامه، وأقدر على أداء فرائضه، حتى العبادات التي فرضها الإسلام على المسلم لا يكون أداؤها تكأة للتراخي في نشاطه المادي وابتغاء فضل الله بكسب المال واستثماره وبشرط أن يكون هذا الكسب وهذا الاستثمار في نطاق الوسائل المشروعة لكسب المال واستثماره...

والعلة في مداومة الاستثمار للمالك لماله، هي السعي إلى رفع أوزار الفقر عن المجتمع بالامتناع عن تعطيل تدفق الخيرات التي تنبع من استثمار المال الذي سخره الله لنا، وهي ذات العلة الملحوظة في وجوب اتباع أرشد السبل في الاستثمار.

لقد كشف العلم الحديث عن أساليب جديدة في استثمار المال، سواء كان في مجال الزراعة أو الصناعة أو التعدين أو التجارة، وواجب المسلم أن يزود بهذا العلم في كل ما يباشره من عمل وسعي وراء الرزق الكريم الذي أنعم الله به عليه.

واستثمار مالك المال لماله لم يخرج عن كونه عملاً له وزن في سجل العمل الصالح، ومن هنا كان عليه واجب مباشر في اقتباس كل أسلوب في الاستثمار يفضل الأسلوب الذي درج عليه ويؤدي به إلى إتقان هذا الاستثمار وإحسانه وتنمية ثماره ومضاعفة إنتاجه.

---

(١) تنظيم الإسلام للمجتمع: محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، ٣٩-٦٠.

(٢) نظام الحياة في الإسلام: أبو الأعلى المودودي، دار العلوم للطباعة، القاهرة: ٥٢.

وإذن، فإذا عمد مالك المال إلى أسلوب في استثمار ماله يؤدي إلى ضآلة الإنتاج، أو يؤدي إلى تلف رأس المال كان لولي الأمر في كل مجتمع إسلامي أن يرده عن الأسلوب العقيم الذي درج عليه إلى الأسلوب الرشيد طالما كانت ظروف المجتمع ومستويات المعيشة فيه تقتضي اتباع أرشد الأساليب في الاستثمار[١].

يقول المرحوم الأستاذ الشيخ محمود شلتوت: الإسلام حينما طلب تحصيل الأموال بالزراعة والصناعة والتجارة، نظرَ إلى أن حاجة المجتمع المادية تتوقف عليها كلها، فإنه كما يحتاج إلى زراعة في المحصول على المواد الغذائية التي تنبتها الأرض فإنه يحتاج إلى الصناعات المختلفة في شؤونه المتعددة في ملابسه ومساكنه، في آلات الزراعة وتنظيم الطرق، في حفر الأنهار ومد السكك، في حفظ الكيان والدولة، وما إلى سبيل ذلك مما لا سبيل إليه إلا بالصناعات.

ومن هنا قرّر علماء الإسلام، أن كل ما لا يستغنى عنه في قوام أمور الدنيا، فتعلّمه ووجوده من فروض الكفاية، قالوا: ومن ذلك أصول الصناعات كالفلاحة والحياكة والخياطة وما إليها مما هو ضروري، أو كالضروري في المعاملات ويسر الحياة ودفع الحرج عن الناس[٢].

في حين يرى بعضهم أن الأصل استحباب استثمار الأموال القابلة للملك لما فيها من وجوب المنافع[٣].

وبناء على ما تقدم، يتضح أن مشروعية الاستثمار الإسلامي تدور بين الاستحباب والوجوب، وذلك حسبما تقتضيه المصلحة العامة في الجانب الاقتصادي، ومن هنا جاءت الدعوة إلى الاستثمار مطلباً شرعياً تقتضيه ضرورة العصر الذي ولدت فيه العديد من الظواهر الاقتصادية، يأتي في مقدمتها الأسواق المالية.

---

(١) **البنوك الإسلامية: مجلة دورية يصدرها الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، العدد ٥٠، محرم ١٤٠٧هـ/ أكتوبر ١٩٨٦: ٢٤-٢٧.**

(٢) **المصدر السابق: ٢٨.**

(٣) **الموسوعة الفقهية: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، مطبعة الموسوعة الفقهية، ط٣، ١٤٠٧هـ-١٩٨٦: ١٨٣/٣.**

أركـــانــه

كل استثمار لا يخلو من ثلاثة أركان: المستثمِر (بكسر الميم)، والمستثمَر (بفتح الميم)، والمستثمَر فيه.

أولاً: المستثمِر:

الأصل أن يتم استثمار المال من قبل مالكه، ولكن قد يحدث ما يجعل الغير يقوم بهذا الاستثمار عن المالك، وهذا على صورتين:

الصورة الأولى: الاستثمار بالإنابة: قد تكون من المالك كالوكالة.

الصورة الثانية: الاستثمار بالتعدي.

وقد يقدم على استثمار أجنبي بغير إذن صاحب المال، وبغير إعطاء الشرع هذا الحق له، وعندئذ يعتبر غاصباً[1].

كما ينبغي أن يكون المستثمر صادقاً أميناً في معاملاته متحلياً بالآداب الاقتصادية الإسلامية، له باع طويل في المتاجرة والبيع والمتاجرة في الأسواق..الخ.

ثانياً: المال المستثمَر:

لكي يكون الاستثمار حلالاً، يشترط في المال المستثمَر أن يكون مملوكاً ملكاً مشروعاً للمستثمِر، ولمن كان المستثمِر نائباً عنه نيابة شرعية أو تعاقدية، فإن لم يكن كذلك لم يحل استثماره، كالمال المغصوب أو المسروق. وكذلك لا يحل استثمار الوديعة؛ لأن يد الوديع يد حفظ.

أضف إلى ذلك وجوب استخراج نصيب الزكاة من المال المستثمَر عندما تتوفر فيه شروط الزكاة.

ثالثاً: المستثمر فيه:

لكي يكون الاستثمار مكملاً لأركانه، لابد من وجود الحيّز أو المجال الذي يستثمر فيه سواء كان زراعة أو صناعة أو تجارة أو غيرها، وينبغي أن يكون هذا المجال مشروعا يقدم منفعة أو خدمة للآخرين بما يتفق والأحكام الشرعية المستنبطة من النصوص القرآنية والأحاديث النبوية والقواعد الشرعية التي قالها الفقهاء.

---

(١) **المصدر السابق:** ١٨٣/٣.

٣- دوافع الاستثمار الإسلامي

يقصد **بدوافع الاستثمار:** الحوافز المهيأة أو العوامل التي تشجع أو تبعث الرغبة في اتخاذ قرار الاستثمار، فإذا استعرضنا النظرية الوضعية نجد أنواعاً عدة أساسية من الرغبات تدفع على الاستثمار تتمثل في الآتي:

١. الرغبة في الربح.
٢. الرغبة في إشباع الطلب المحتمل.
٣. التقدم العلمي والتكنولوجي.
٤. التفاؤل والتشاؤم (التوقعات عند اتخاذ القرار الاستثماري).
٥. استثمارات الحكومات بهدف زيادة الخدمات على صعيد المؤسسات وزيادة الإنتاج على صعيد الأفراد[1].

هذا ويمكن النظر إلى دوافع الاستثمار الإسلامي من خلال اتجاهين:

الاتجاه الأول: يقسم دوافع الاستثمار الإسلامي من حيث علاقته بالاقتصاد وعدمه، إلى قسمين هما:

الدوافع الاقتصادية، وتشمل:

١. التخلف الاقتصادي في البلدان الإسلامية واحتياجات التنمية.
٢. التبعية الاقتصادية وضرورة تحقيق الاستقلال الاقتصادي.
٣. هيمنة المؤسسات والقوى الاقتصادية غير الإسلامية على الاقتصاد العالمي.
٤. ضعف العلاقات الاقتصادية بين البلدان الإسلامية وضرورة تقويتها.

---

(١) شركات الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي: د. خلف النمري: ٣١-٣٥.

الدوافع غير الاقتصادية، وتشمل:

أ - التأثر الفكري في العالم الإسلامي وضرورة التأثير.

ب - محاربة الأفكار غير الإسلامية في البلدان الإسلامية.

ج - إحياء العمل بالشريعة الإسلامية في كافة نواحي الحياة.

د - التقدم العلمي والفني ضرورة يجب الأخذ بها[1].

الاتجاه الثاني: يقسمها من حيث العموم والخصوص إلى:

أ - الدوافع العامة (غير المباشرة)، وتشمل:

١ - استخلاف الإنسان في ملك الله.

٢ - التوجه الإنمائي وإعمار الأرض.

٣ - العبادة.

٤ - نظرية المال في الإسلام ووظيفته.

ب - الدوافع الخاصة (المباشرة)، وتشمل:

١ - الملكية.

٢ - العمل.

٣ - الإنفاق.

٤ - الزكاة.

٥ - التكافل الاجتماعي.

٦ - الرقابة[2].

وفيما يلي بيان هذه الدوافع بشكل موجز.

---

(١) للاطلاع على مزيد من التفصيل، ينظر: المصدر السابق: ٥٥-٨٦.

(٢) للاطلاع على مزيد من التفصيل، ينظر: الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي: د. أميرة عبد اللطيف مشهور، تقديم الشيخ محمد الغزالي، مكتبة مدبولي، القاهرة، مطابع شركة دار الأشعاء، القاهرة، ١٩٩٠: ٥٣-١٥٥.

الاتجاه الأول

أ - الدوافع الاقتصادية

١- التخلف الاقتصادي في البلدان الإسلامية واحتياجات التنمية.

يمثل الاستثمار الإسلامي البديل الناجح عن الاستثمار الأجنبي الذي توجهت إليه غالبية البلدان الإسلامية التي تعد في سلسلة الدول النامية أو المتخلفة، ومن جملة أسباب الانخفاض العام في المستوى المعاشي والثقافي والصحي هو قلة الإنتاجية وقلة توفر الكفاءات واعتماد هذه البلدان على سلعة أو سلعتين في إنتاجها، على الرغم من وفرة الثروات الطبيعية فيها، حيث يمتلك العالم الإسلامي ثروات هائلة، يستطيع استثمارها، ومنها النفط الذي يضم العالم الإسلامي ٧٠٪ من الاحتياطي العالمي ويسيطر على ثلثي الإنتاج من هذه المادة الحيوية، التي هي المصدر الرئيس للطاقة ولكثير من الصناعات البتروكيماوية، إضافة إلى زيوت المحركات ودهون التشحيم، كما يسيطر العالم الإسلامي على ٤٠٪ من الإنتاج العالمي للقصدير و٢٥٪ من إنتاج الفوسفات و٢٠٪ من الكروم إضافة إلى احتوائه على معادن مهمة مثل الكبريت والبوتاس والنحاس والرصاص والفحم والمنغنيز والزنك[١].

وإذا كان هذا حال دول العالم الإسلامي اقتصاديا، فإن الاستثمار الإسلامي يحفز وينشط هذه الدول بما يتلاءم مع إمكانياتها وطاقاتها البشرية والفكرية والمادية إسهاماً في معالجة الأزمات والمعوقات التي تعاني منها غالبية دول العالم الإسلامي.

٢- التبعية الاقتصادية وضرورة الاستقلال الاقتصادي.

إن من أهم الأسس التي يقوم عليها الاستثمار الإسلامي هو استقلالية المنهج الاقتصادي في الإسلام، ولذلك بات من الدين بالضرورة التخلص من التبعية الاقتصادية للمؤسسات والشركات والمصارف التي لا تضع المعايير الشرعية في برامجها التنموية.

وتتجلى هذه التبعية بالاعتماد على الاستيراد في مقابل ضعف التصدير، بسبب ضعف الإمكانيات الإنتاجية والاستثمارية المتاحة، وبسبب عدم استغلال الكفاءات الموجودة.

---

(١) الحرب الأثنوغرافية (العرقية) ضد العالم الإسلامي: د. صبري فارس الهيتي، منظمة المؤتمر الإسلامي، بغداد: ٥،٦.

يقول أحد الباحثين: إنه يجب علينا أن نتخلص من هذه التبعية الاقتصادية ولا يكون هذا إلا بإيجاد نشاط استثماري إسلامي تقوم برعايته مؤسسات إسلامية متخصصة تعمل على تعبئة مدخرات القادرين من البلدان الإسلامية من جهة، وتمويل مشروعات التنمية في مجالات النشاط الاقتصادي الإسلامي كافة من جهة أخرى، وبهذا يمكن إحلال هذه الاستثمارات مكان الاستثمارات الأجنبية، هذا مع توجيه الاستثمارات الإسلامية للنشاطات الاقتصادية الأكثر أهمية لتغطية التنمية الاقتصادية داخل البلدان الإسلامية[1]. لاسيما بعد أن أصبحت هذه البلدان سوقا واسعاً لتصريف السلع والبضائع الأجنبية.

٣ - هيمنة المؤسسات والقوى الاقتصادية غير الإسلامية على الاقتصاد العالمي.

سيطرت المؤسسات والشركات والمصارف الرأسمالية على العمود الفقري لاقتصاد العالم. وتتجلى أهم صورة لهذه السيطرة من خلال أكثر الوسائل فاعلية، وهي الفوائد الهائلة المبالغ فيها نتيجة للقروض الدولية التي أخضعت الكثير من البلدان الإسلامية، وجعلتها تابعا لها، مما أدى إلى استغلالها من قبل الدول المتقدمة لاسيما وأن غالبية البلدان الإسلامية تعاني من شدة العوز، الأمر الذي جعل الميدان مفتوحا أمام المؤسسات الاقتصادية غير الإسلامية لتكون هي الآمر الناهي في ثروات البلاد، ومن هنا يقدم الاستثمار الإسلامي أساليبه الاقتصادية للمؤسسات والشركات والمصارف الإسلامية لتفعيلها ولتأخذ دورها في تنشيط اقتصادياتها وبالنتيجة تكون هي المسيطر الوحيد على استثماراتها وثرواتها، فتوجهها لخدمتها ولصالح شعوبها.

٤ - ضعف العلاقات الاقتصادية بين البلدان الإسلامية وضرورة تقويتها.

لا ريب أن إقامة العلاقات والأواصر الاقتصادية والاجتماعية يعد من الدين بالضرورة لأبناء المجتمع الواحد؛ لكونها تعاوناً وتكافلاً وتجميعاً للطاقات الاقتصادية في اتجاه وعمل واحد غايته الوصول لأعلى مستويات الرفاه الاقتصادي والاجتماعي.

إن إقامة العلاقات الاقتصادية داخليا وخارجيا وما يترتب عليها من آثار حسنة يؤدي بالنتيجة إلى تحفيز الاستثمار الإسلامي؛ لأنه يعمل في ضوء درجة عالية من الاستقرار

---

(١) شركات الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي: د. خلف النمري: ٦١.

والثقة، وهذا يعزز التعاون والاطمئنان بين المتشاركين وبالتالي ولادة استثمارات جديدة يحكمها مجتمع متماسك في معاملاته وإمكانياته في السوق.

ب - الدوافع غير الاقتصادية:

١- التأثر الفكري في العالم الإسلامي وضرورة التأثير.

شكل عدم فهم الكثير من أبناء المسلمين لحقيقة الإسلام معضلة حقيقية في مدى فاعلية أحكام الشريعة منهجا وسلوكاً، حيث ظل غياب الفكر الإسلامي عن الساحة العملية سبيلا للتأثر الذي عانى منه الكثيرون حينما عجزوا عن إيجاد الحلول المناسبة والبدائل الناجحة.

وعلى سبيل المثال، تمثل هذا التأثر من الناحية الاقتصادية في الانقياد وراء القروض الربوية والدخول في الأسواق المالية العالمية بهدف تحقيق الأرباح المشروعة وغير المشروعة، كل ذلك مرجعه إلى عدم الكشف عن البديل الصحيح ومحاولة تحفيزه وتنشيطه، فلو توفرت القروض الحسنة ولو وجدت أسواق المال الإسلامية وعملت المؤسسات الاقتصادية الإسلامية على تطويرها ودعمها لحققت نجاحات باهرة.

ولذلك صار للاستثمار الإسلامي سبباً قوياً يكمن في التخلص من معوقات تطوير الفكرة الإسلامية التي عانت منها البلدان الإسلامية سنين طوال، لاسيما ونحن في عصر يمتاز بديمومة ولادة الظواهر الاقتصادية التي باتت تلبي حاجات العصر على وفق إمكانياتها المتاحة، يساعدها في ذلك تحرير العقل البشري من كل أشكال الجمود والانحراف في صيغة التفكير وطبيعة بلورته بشكل دائم.

٢- محاربة الأفكار غير الإسلامية في البلدان الإسلامية.

المعالجة الإسلامية للفكر الإنساني وما قد يعتريه من عاهات يأتي في مقدمة الأولويات الشرعية على صعيد الجانب الاقتصادي والاجتماعي والسياسي والثقافي، ولذلك فإن الأفكار الاقتصادية غير الإسلامية وغيرها التي ظهرت حديثا والتي من الممكن أن تولد في المستقبل إما تكون غير مقبولة شرعاً فترفض إسلامياً، أو تكون مقبولة فيتم تطويرها بما يتلاءم ومبادئ الاقتصاد الإسلامي، ولذلك فإن ظاهرة الأسواق المالية من الممكن استغلالها أحسن استغلال، لاسيما عند تفعيل أساليب الاستثمار الإسلامي فيها، والتي من الممكن أن ترقى بالبلدان الإسلامية إلى منافسة البلدان المتقدمة، لاسيما إذا

كانت إمكانيات الاستثمار الإسلامي أوسع أثراً من إمكانيات الاستثمار الأجنبي، وهذا يقتضي الحد من فاعلية الفكر الوضعي في المجتمعات الإسلامية وتأثيره فيها، بحيث يكون الاهتمام بالصيغ والمقترحات الإسلامية أكبر حجما من غيرها فيما يتعلق بتشجيع الجوانب المالية والاقتصادية في المجتمعات الإسلامية.

٣- إحياء العمل بالشريعة الإسلامية في نواحي الحياة كافة.

من أهم الصفات التي تميز الشريعة الإسلامية، أنها صالحة لكل زمان ومكان وأنها شمولية في تشريعاتها، وهذا يدعو البلدان الإسلامية إلى التمسك بها، وتنفيذ أحكامها وإحياء سننها في نواحي الحياة كافة ، فيأخذ الاستثمار الإسلامي دوره في هذا الجانب بهدف تعمير الأرض اقتصاديا واجتماعيا وصحيا..الخ، ومن خلال القضاء على أزمة الوعي الإسلامي، التي يعاني منها الكثير من المسلمين في توجهاتهم الاقتصادية والحياتية.

٤- التقدم العلمي والفني ضرورة يجب الأخذ بها.

تأخذ الثروة العلمية مكانة واسعة في الإسلام، فقد خص الله تعالى العلماء دون غيرهم بدرجات عالية المنزلة حيث قال ﷻ ﴿**يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ**﴾[1] ، وتختلف هذه الدرجة بحسب درجة العلم التي يصلها العالم والمتعلم.

إن الثروة العلمية تشكل سبباً مهما نحو الاستثمار الإسلامي، ذلك أن المستثمر لكي يكون أكثر احتواء للخطط التنموية، يجب أن يكون محيطاً بالعديد من البرامج الاقتصادية سواء محلياً أو دولياً، وأن تكون له ثقافته الواسعة التي تمكنه من اجتياز المعضلات بأحسن صوره، كما أن أفضلية الاستثمار وإمكانياته تعتمد على وفرة أحدث المعدات والتقنيات ووسائل النقل والاتصالات، ذلك أن ربحية الاستثمار تسير مع التقنية الحديثة في خطين متوازيين.

بالنتيجة يمكن القول إن أحد أهم عوامل نجاح الاستثمار في الإسلام هو توفر الطاقات البشرية والطبيعية والصناعية والتقنية في البلدان الإسلامية.

---

(١) سورة المجادلة: ١١.

الاتجاه الثاني

ج - الدوافع العامة (غير المباشرة)

١- استخلاف الإنسان في ملك الله.

ينفرد الاقتصاد الإسلامي بأهم نظرية عن الاقتصاد الوضعي تلك هي نظرية الاستخلاف القائمة على مبدأ أن الإنسان خليفة الله في الأرض، قال الله ﷻ ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾[١]، وقال ﷻ ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ فِي الْأَرْضِ﴾[٢]، وتقتضي هذه النظرية تكليف الإنسان من قبل الخالق جل وعلا، بأن ينوب عنه في ملكه والتصرف في ماله والمحافظة عليه من الضياع، وأفضل الطرق لذلك استخدام الأساليب الاستثمارية الإسلامية، بهدف إعمار الأرض واستغلال طيباتها الوفيرة لسد حاجات الفرد والمجتمع.

٢- التوجه الإنمائي وإعمار الأرض

يحتل الاستثمار الإسلامي المساحة الأكبر والأشمل من برنامج إعمار الأرض الذي ينبغي أن يقوم به الإنسان، وهو أفضل وسيلة لتنمية الموارد الطبيعية من خلال صيغ عدة مشروعة يمكن تدعيمها في قطاعات الزراعة والصناعة والتجارة، وخير مثال على ذلك ما رواه جابر ﷺ عن النبي ﷺ قال: (**من أحيا أرضا ميتة فله فيها أجر، وما أكلت العوافي منها فهو له صدقة**)[٣].

قال أبو عبيد: العافية من السباع والطير والناس، وكل شيء يعتافه[٤].

---

(١) سورة البقرة: ٣٠.

(٢) سورة فاطر: ٣٩.

(٣) المعجم الأوسط: أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت ٣٦٠هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة: ٩٧/٥.

(٤) الأموال: أبو عبيد القاسم بن سلام (ت ٢٢٤هـ)، شرحه عبد الأمير علي مهنا، دار الحداثة للطباعة والنشر، بيروت، ط١، ١٩٨٨: ٢٨٨.

٣- العبادة

يقول الله ﷻ ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾[١]، إن العبادة في مفهومها الإسلامي العام تمثل دافعاً أساسياً من دوافع الاستثمار، ذلك أنه يدور من حيث الحكم التكليفي بين الاستحباب والوجوب حسبما تقتضيه المصلحة الشرعية.

والعبادة يراد بها الانقياد والطاعة والخضوع لله رب العالمين، سواء بطاعة أوامره أم باجتناب نواهيه، وسواء بدافع محبة الله أم خوفاً منه، ولذلك فإن الإيمان والثقة المطلقة بالله رب العالمين هما مفتاح مصداقية العبودية، ولهذا فإن درجة فاعلية العبادة يعتمد على مدى مصداقية الإيمان والثقة بالله تعالى.

وإذا كان السلوك مظهراً من مظاهر الإيمان فإن هذا يعني أن سلوك المستثمر المسلم يعتمد على معيارية الإيمان التي يحتويها، وباختصار، فإن الاستثمار الإسلامي نتيجة متحصلة للعبادة عن طريق التوجه والعمل الاقتصادي.

٤- نظرية المال في الإسلام ووظيفته

لا شك أن الإسلام ينظر للمال بأنه وسيلة وليس غاية، وأنه محترم كونه نعمة من نعم الله تعالى، وقد يكون زينة، قال ﷻ ﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾[٢]، أو قد يكون فتنة قال ﷻ ﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ وَاللَّهُ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾[٣]. وفي المال حقوق في الإسلام أهمها الحقوق الواجبة والحقوق المستحبة.

مثال الأولى:

١- **حق الزكاة**، قال الله تعالى ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾[٤].

٢- **حق العيال**، وهو الإنفاق عليهم من أبناء وزوجة وآباء، فعن أبي هريرة ﷺ قال: (جاء **رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله عندي دينار فما أصنع به؟ قال: أنفقه على**

---

(١) سورة الذاريات:٥٦.

(٢) سورة الكهف: ٤٦.

(٣) سورة التغابن:١٥.

(٤) سورة الذاريات:١٩.

نفسك، قال: عندي آخر، فما أصنع به؟ قال: أنفقه على أهلك، قال: عندي آخر، قال: أنفقه على ولدك، قال: عندي آخر فما أصنع به؟ قال: أنفقه على خادمك، قال: عندي آخر، فما أصنع به؟ قال: أنت أعلم)[1].

٣- حق القربى، أشار إلى ذلك القرآن الكريم قائلا: ﴿وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلا تُبَذِّرْ تَبْذِيراً﴾(٢).

ومثال الثانية:

١- حق الصدقات، وهي الصدقات الطوعية غير الزكاة.

٢- حق الدولة، ويشمل كل إسهام في سبيل الله مثل الجهاد وبناء المدارس والمستشفيات والمساجد وغيرها.

٣- حق الضيافة، وهو حق إكرام الضيف والزائر.

٤- حق الجار، والإحسان إلى الجار علامة من علامات الإيمان عند المسلم، والإسلام لم يفرق في حق الجوار بين مسلم وذمي، بل ساوى بين المسلمين وأهل الذمة في وجوب مراعاة حق الجوار.

والحقوق في المال كثيرة، منها: تجهيز الميت الذي لا مال له، والكفارات ككفارة الظهار والقتل الخطأ والأيمان وغيرها[3]، هذا من جانب.

ومن جانب آخر فإن من وظائف المال في الإسلام هو القيام بالاستثمار في الوجوه المشروعة، واستخدامه كوسيلة في إشباع الحاجات الاقتصادية لتحقيق الحياة الطيبة.

---

(١) صحيح ابن حبان: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي (ت ٣٥٤هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٤هـ-١٩٩٣: ٤٦/١٠.

(٢) سورة الإسراء:٢٦.

(٣) المال في نظر الإسلام: محمد إبراهيم الهسنياني، قدمه إبراهيم النعمة، مكتبة الجيل العربي، الموصل، ١٤١٨هـ-١٩٩٧: ٣٥،٣٦.

د - الدوافع الخاصة (المباشرة):

١- الملكية

تعرف **الملكية في الاصطلاح الشرعي**، بأنها: اختصاص بالشيء يمكن صاحبه بحكم الشرع من الانفراد بالانتفاع بالشيء والتصرف به إلا لمانع شرعي[(١)].

والملكية في الإسلام موجهة توجيهاً شرعياً سواء كانت ملكية خاصة أو عامة، لاسيما وأن أحد وسائل التملك هو الاستثمار الفعلي في دائرة الطيبات، وهذا يعني أن الاستثمار يشكل علاقة طردية مع التملك، وهذا بالتأكيد عندما يكون الاستثمار ناجحاً فيؤدي إلى زيادة الملكية.

وعلى سبيل المثال فإن أحد أهم أسباب ملكية الأرض هو عملية إحيائها، يقول أبو عبيد: جاءت الأحكام في الإحياء على ثلاثة أوجه:

أحدها: أن يأتي الرجل الأرض الميتة، فيحييها ويعمرها، ثم يثب عليها رجل آخر فيحدث فيها غرساً أو بنياناً ليستحق بذلك ما كان أحياه الذي قبله.

والوجه الثاني: أن يقطع الإمام رجلاً أرضاً مواتاً فتصير ملكاً للمقطع إلا أن يفرِّط في إحيائها وعمارتها، حتى يأتيها آخر فيحييها ويعمرها وهو يحسب أنه ليس لها رب.

والوجه الثالث: أن يحتجر الرجل الأرض، والاحتجار أن يضرب عليها مناراً أو يحتفر حولها حفيرا أو يحدث مسناة وما أشبه ذلك مما يكون به الحيازة، ثم يدعها مع هذا فلا يعمرها ويمتنع غيره من إحيائها لمكان حيازته واحتجاره[(٢)].

ولذلك، فقد شجع الإسلام صاحب الملكية لاستثمارها في العمليات الإنتاجية وأباح له تملك الدخل الناتج منها[(١)]، على الوجه المشروع للتملك من خلال مصادر التملك المشروعة وطرق تنميتها المعروفة.

---

(١) المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية: د. حمد عبيد الكبيسي ود. محمد عباس السامرائي ود. مصطفى الزلمي، ١٩٨٦-١٩٨٧، طبعت على نفقة جامعة بغداد: ١٦٤/٢.

(٢) الأموال: أبو عبيد القاسم بن سلام: ٢٨٧.

٢- العمل

الأصل في كسب الإنسان هو العمل، فهو المصدر الأول للتملك، وهو المصدر الرئيس للرزق، فالإنسان مأمور شرعاً بالسعي في الأرض من أجل الرزق، ذلك أن العمل وسيلة الكسب الحلال وبه تكون عمارة الأرض وصلاحها، والآيات الواردة في القرآن الكريم في فضل العمل كثيرة منها قوله ﷻ ﴿وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾[٢]، وقوله ﷻ ﴿لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً﴾[٣].

ومن السنة النبوية ما روى المقدام ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: (**ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده**)[٤]. وعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (**والذي نفسي بيده، لإن يأخذ أحدكم حبله فيحتطب على ظهره خير له من أن يأتي رجلاً فيسأله أعطاه أو منعه**)[٥]. وقد ورد في الحديث القدسي (**يا ابن آدم، إنك إن تبذل الفضل خير لك، وإن تمسكه شر لك، ولا تلام على كفاف، وابدأ بمن تعول، واليد العليا خير من اليد السفلى**)[٦].

هكذا ينظر الإسلام إلى العمل، وإذا كان الإنسان يعمل لينتج ويكسب فإن الكسب ليس هو الغاية في حد ذاته، إنما وسيلة لطاعة الله ﷻ وقياما بواجب الاستخلاف في الأرض، وثانيا عمله لذاته ولمجتمعه عامة، ولذلك عدّ الفقهاء المسلمين العمل من فروض

---

(١) الملكية في الشريعة الإسلامية ودورها في الاقتصاد الإسلامي: د. عبد الله مختار يونس، ط١، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧، الناشر: مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية: ٤٤٨.

(٢) سورة التوبة: ١٠٥.

(٣) سورة الملك: ٢.

(٤) صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي (١٩٤-٢٥٦هـ)، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير-اليمامة، بيروت، ط٣، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧: ٢/ ٧٣٠.

(٥) المصدر نفسه: ٢/٥٣٥.

(٦) صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري (٢٠٦-٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت: ٢/٧١٨.

الكفاية التي إن قام بها بعضهم بما يسد حاجة المجتمع سقط الإثم عن الباقين، وإلا أثمت الأمة كلها وتحول فرض الكفاية إلى فرض عين على كل من يستطيع[1].

لقد شاءت إرادة الله أن يعد العمل مصدراً مهماً للكسب، ولذلك فإن الأكل واللبس ينبيان على مقدار الكسب، ومقدار الكسب ينبني على مقدار العمل، وهذا أمر بديهي، ولهذا تجد الناس متفاوتين في إمكانياتهم المادية، لأن طاقاتهم وطبيعة أعمالهم متفاوتة، ولهذا جاءت حقيقة التكليف بالعمل بناء على قدرات الإنسان الذاتية وطبيعة عمله الحر في التخصصي.

٣- الإنفاق

لاشك أن الإنفاق صرف المال في وجوه الحاجة المشروعة، وقد دعا إليه الإسلام بوصفه حقاً واجباً في المال لمصلحة الآخرين، ذلك أن الأصل في ملكية الإنسان هي ملكية الله، وأن المال كله لله رب العالمين، ولذلك فإن ملكية المال أمانة تستلزم إنفاقه واستثماره بما فيه مصلحة الأفراد والجماعات، قال الله ﷻ **﴿آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَأَنْفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ﴾**[2]، وبذلك اقترن الإيمان بالإنفاق، وصار الإنفاق من صفات المؤمنين، ودليل على التزامهم بواجباتهم الدينية والاقتصادية[3].

كما أن من جملة الأهداف الأساسية للإنفاق هو زيادة المنافع وصولاً إلى زيادة معدلات الطلب الذي يؤدي بدوره إلى زيادة معدلات العرض، وبالتالي زيادة معدل الاستثمار وزيادة الربحية.

٤- الزكاة

تعد الزكاة أحد دوافع الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، حيث يكون صاحب المال

---

(١) العمل والعمال في الفكر الإسلامي: إبراهيم النعمة، الدار السعودية للنشر والتوزيع، جدة، ط١، ١٩٨٥: ١٩.

(٢) سورة الحديد:٧.

(٣) للاطلاع على آيات الإنفاق، ينظر: الفهرس الموضوعي لآيات القرآن الكريم: جمعه ورتبه محمد مصطفى محمد، مطبعة وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، بغداد، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣: ٣٠٥.

النامي أمام خيارين: **الأول:** استثمار المال وإنماؤه أو صرفه واستهلاكه[1].

ولذلك فإن التصرف السليم الذي يتفق مع المنطق القويم يفتح باب الاستثمار لتنمية المال وزيادته، مما يعني زيادة الطاقة الإنتاجية وتحقيق دخل أكبر، وإذا كان الرسول ﷺ يأمر الأوصياء على مال اليتيم بالاتجار، فإن المقصود منه زيادة المال، وهذا يتم في الغالب بالاستثمار وزيادة الطاقة الإنتاجية في العملية الاقتصادية، فمن باب أولى أن ينمي الإنسان ماله ليدفع الزكاة من ربحه، حتى لا تأكله الزكاة، ويكون ذلك أيسر على النفس، يقول الرسول ﷺ (**اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة**)[2].

إن المستثمر المسلم لا يعتبر أن تحقيق أقصى ربح هو الهدف النهائي والوحيد من تشغيل أمواله، ذلك أن الكثير من المستثمرين يهدفون ابتغاء مرضاة الله ﷻ في الدنيا والآخرة، مما يجعلهم يقبلون على استثمار أموالهم ومدخراتهم في استثمارات لا تحقق إلا معدلات متواضعة من الربح المادي، مثل بناء مسجد أو مستشفيات أو مدارس أو حتى مصانع لإنتاج سلع يحتاج إليها المسلمون[3]، هذا من ناحية.

أما من **الناحية الأخرى**، فإن الميل الحدي للاستهلاك مرتفع لدى الطبقات الفقيرة، ومنخفض لدى الطبقات الغنية، وعليه فإن أموال الزكاة التي تعطى للفقراء في الغالب تنفق في شراء الحاجات الاستهلاكية الضرورية، كما أن إنفاق أموال الزكاة للفقراء والمساكين يستخدم كأداة لمساعدتهم في القيام باستثمارات صغيرة[4].

---

(١) الآثار الاقتصادية والاجتماعية للإنفاق العام في الإسلام: د. عوف محمود الكفراوي، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ١٩٨٣: ٣٧.

(٢) حديث إسناده صحيح، مجمع الزوائد: الهيثمي: ٦٧/٣.

(٣) الزكاة الأسس الشرعية والدور الإنمائي والتوزيعي: د. نعمت عبد اللطيف مشهور، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط١، ١٤١٣هـ-١٩٩٣: ٢٧٨.

(٤) سياسة الإنفاق العام في الإسلام: د. عوف محمود الكفراوي، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ١٩٨٢: ٣٧٥.

لقد حدد الإسلام شروط وجوب الزكاة ووعائها بالتفصيل[1]، فهي واجبة على الأموال النامية التي تزيد عن حد النصاب، وشرط النماء هو أن يدر المال دخلا، لأن الأموال غير المنتجة (فعلا وحكما) لا زكاة عليها، وقد تعجز بعض الأموال عن توليد الدخل حين تغتصب أو حين تكون دينا لا يرتجى وفاؤه فلا زكاة فيها حتى تسترد أو تقبض، في حين إذا كان العجز بسبب تقصير صاحب المال، فالزكاة تجب عليه تشجيعا له على تنمية ماله واستثماره، حتى لا تأكله الزكاة كما ورد في الحديث السابق.

والزكاة تعد الأداة الأساسية في الاقتصاد الإسلامي، لتوزيع الدخل وتخصيص استخدامات المال على أوجه الاستثمار المختلفة من جانب، وعلى الاستهلاك من جانب آخر.

٥- التكافل الاجتماعي

التكافل الاجتماعي في مغزاه ومؤداه أن يحس كل واحد في المجتمع بأن عليه واجبات لهذا المجتمع يجب عليه أداؤها، وأنه إن تقاصر في أدائها فقد يؤدي إلى انهيار البناء عليه وعلى غيره، وأن للفرد حقوقا في هذا المجتمع يجب على القوامين عليه أن يعطوا كل ذي حق حقه من غير تقصير ولا إهمال، وأن يدفع الضرر عن الضعفاء ويسد خلل العاجزين، وأنه إن لم يكن ذلك تآكلت لبنات المجتمع[2]، وخير ما يوضح مفهوم التكافل قول الله ﷻ ﴿رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾[3]، وقول الرسول ﷺ (**من كان معه فضل زاد فليعد به على من لا زاد له**)[4].

يتعذر في المجتمع المعاصر أن ينظر للمؤسسة الاجتماعية دونما اعتبار للبعد الاقتصادي الذي تنطوي عليه تلك المؤسسة، ولذا فإن المؤسسات الاجتماعية الاقتصادية ذات تأثير

---

(١) للاطلاع على هذا التفصيل، ينظر: فقه الزكاة: د. يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٣، ١٩٧٧: ج٢. والآثار الاقتصادية والحضارية للزكاة في الاقتصاد الإسلامي: قيصر عبد الكريم الهيتي: ٥٣-٦٥. والمؤتمر الدولي الخامس للإحصاء والحسابات العلمية والبحوث الاجتماعية والسكانية، جامعة عين شمس، بحث (الزكاة وسيلة لتمويل المشروعات)، محمد الرزاز ومحمد نور، المنعقد في ٢٩ آذار-٣ نيسان/ ١٩٨٠: ٢١٥،٢١٦/١.

(٢) التكافل الاجتماعي في الإسلام: محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة: ٤.

(٣) سورة الفتح: ٢٩.

(٤) صحيح مسلم: ١٣٥٤/٣.

كبير على الأفراد ، إلا أن حدود هذا التأثير قد لا يلمس على المستوى الفردي فيأخذ طابعا جماعياً عاماً يؤثر في المجتمع وتركيبه[١].

يقول الدكتور صادق مهدي: لقد خلق الناس ولم تكن لهم إرادة في خلقهم، ووجدوا على الأرض ولم يكن لهم دخل في وجودهم، ومعنى ذلك أنهم كانوا في الخلق والوجود مسيرين لا مخيرين، وبناء عليه، فليس من العدل أن يترك أمرهم سدى على غير هدى وأن يشقوا في الحياة من الحرمان والفاقة لما ليس لهم فيه دخل أو إرادة كالفقر والمرض والعجز أو البطالة أو الشيخوخة أو عدم كفاية كسبهم أو غير ذلك من العوارض والمخاطر والحاجات[٢].

إن مفهوم التكافل الاجتماعي يقتضي أن يتضامن أبناء المجتمع ويتساندوا فيما بينهم سواء كانوا أفرادا أم جماعات حكاما أم محكومين، على اتخاذ مواقف إيجابية كرعاية اليتيم أو سلبية كتحريم الاحتكار بدافع من شعور وجداني عميق ينبع من أصل العقيدة الإسلامية ليعيش الفرد في كفالة الجماعة وتعيش الجماعة بمؤازرة الفرد ، حيث يتعاون الجميع ويتضامنون لإيجاد المجتمع الأفضل ودفع الضرر عن أفراده[٣].

إن التكافل هو الأساس الذي يعتمد عليه أفراد المجتمع في مواجهة ما قد يصادف مسيرة التنمية ، وما يبذل في سبيل إنجاحها من عقبات سواء أكانت شخصية أم أزمات عامة تحيط بالمجتمع كله، إذ ليس من المستبعد تعرض المجتمع لحوادث الفتنة والابتلاء، وهنا يصبح من الحيوي حماية ما يتم تحقيقه من إنجازات إنمائية وتقدم اقتصادي ورخاء اجتماعي حتى لا تتعثر العملية التنموية ويضيع ما بذل في إنجاحها من جهود ومال ووقت وحتى يتسرب الخوف والقلق إلى النفوس فتعمل في اجتهاد لتحقيق المزيد من التقدم والرقي[٤].

---

(١) مجلة المسلم المعاصر، السنة العاشرة، العدد الأربعين، ١٤٠٤هـ: ١٣١.

(٢) الزكاة كما جاءت في الكتاب والسنة وعلى المذاهب الأربعة: محمد إسماعيل إبراهيم، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧١: ١٠٧.

(٣) التكافل الاجتماعي في الإسلام: عبد الله ناصح علوان، دار السلام للطباعة، القاهرة، ط٥، ١٩٨٣: ١٥.

(٤) الزكاة الأسس الشرعية: د. نعمت عبد اللطيف: ٣٨٥.

٦- الرقابة

تمثل الرقابة في الفكر الاقتصادي الإسلامي ركيزة أساسية من أهم ركائزه التي يقوم عليها، وهي أحد أهم عوامل نجاح الاستثمار الإسلامي، حيث تمتاز هذه الرقابة بالازدواجية، والمقصود بها توفر الرقابة الإلهية والرقابة التي تقوم بها الدولة من خلال أجهزتها المالية.

أما الرقابة الإلهية فهي أعلى مستويات الرقابة، ذلك أن المستثمر المسلم يضع بين أنظاره رقابة الله ﷻ له، وهو يعتني بها متذكرا إياها دائما، قال الله ﷻ ﴿**وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ**﴾(١)، ولا شك أن هذه الرقابة تؤدي إلى تقليص نسبة الجرائم الاقتصادية وتعمل على تحفيز الإنتاج والعمل بأنواعه كافة، ولهذا تقل الحاجة لأجهزة الرقابة الاقتصادية التي تنشئها الدولة وبالتالي تقليل تكلفة معالجة الجرائم الاقتصادية. وهذه ميزة حسنة تفرد بها الفكر الاقتصادي الإسلامي عن غيره من الأفكار الاقتصادية التقليدية التي فصلت الدين عن الاقتصاد، فألغت بهذا وجودية هذا النوع من الرقابة الفعالة جدا في عصرنا هذا.

وأما الرقابة التي تقوم بها الدولة فتتمثل بنظام الحسبة الذي يمنع وقوع المنكرات في المعاملات وفي الأسواق السلعية والمالية، متمثلا بشخص المحتسب، الرجل المسؤول الذي يمتلك الخبرة الفنية المطلوبة في هذا الجانب يحكمه قانون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، قال الله ﷻ ﴿**وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ**﴾(٢)، ويمكن تطوير مؤسسة الحسبة في الوقت الحاضر إلى دائرة رقابة مالية إسلامية، تراقب إدارة الدولة والهيئات اقتصادياً ومحاسبياً.

---

(١) سورة البقرة: ٢٣٥.

(٢) سورة آل عمران: ١٠٤.

المبحث الثاني

١- ضوابط وأخلاقيات الاستثمار الإسلامي

للاستثمار الإسلامي مجموعة من الضوابط والأخلاقيات التي أمرت بها الشريعة السمحة لتكون بذلك خطوطا عامة يلتزم بها المسلمون من أهل الاقتصاد في معاملاتهم واستثماراتهم، ومن جملة هذه الضوابط والأخلاقيات:

أولاً: تجنب التعامل بالربا

لا ريب أن الربا محرم في الشريعة الإسلامية تحريما قطعيا قال الله ﷻ ﴿**وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبا**﴾[1]، وقوله ﷻ ﴿**يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ**﴾[2]، ومن السنة النبوية أحاديث عديدة وردت في النهي عنه وتحريمه، فعن جابر ﷺ قال: (**لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه، وقال: وهم سواء**)[3]. لقد أصبحت الفوائد شائعة في البنوك والمصارف والأسواق السلعية والمالية في البلدان الإسلامية وغير الإسلامية، يدعمها تارة تيار النظام الرأسمالي وتارة أخرى تيار النظام الاشتراكي.

وفقد الكثيرون المسوغات المموهة لاستباحة التعامل الربوي، وفي هذا يقول الشيخ محمد علي الصابوني: أنا لا ألوم هؤلاء الجشعين المرابين الذين لا تعرف الرحمة ولا الإنسانية إلى قلوبهم سبيلا، ولكنني ألوم بعض هؤلاء الشيوخ اللاهثين وراء المناصب أو مكاسب مادية ضئيلة فيحلون ما حرم الله إرضاء لأهواء المرابين أو أهواء بعض الحكام..

---

(١) سورة البقرة: ٢٧٥.

(٢) سورة البقرة: ٢٧٦.

(٣) صحيح مسلم: ٣/١٢١٩.

ليس هناك جريمة في نظر الإسلام تفوق في القباحة والشناعة جريمة الربا فهي عظيمة العظائم وذروة الجرائم، فالله عز وجل لم يعلن الحرب على الزاني ولا شارب الخمر ولا قاتل النفس ولا السارق، إنما أعلن الحرب فقط على المرابي، ونكاد ندرك هذا ببساطة من شن هذه الحرب الطاحنة المدمرة بكل ما تحمله من معاني الهلاك والدمار، من الأسلوب الذي تحدث به القرآن عن المرابين وكيف شنها عليهم حربا ضروسا لا تراجع فيها ولا هوادة، إعلانا مكشوفا لا مداراة فيه ولا خفاء[1]، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾[2]، أي: اتركوا الربا بجميع صوره وأشكاله ﴿فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا﴾، أي: تتركوا الربا الحرام ﴿فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُونَ﴾[3].

إن للربا مجموعة من الآثار الاقتصادية والاجتماعية السيئة، ذلك أنه يتعارض مع الفطرة الإنسانية. فمن الناحية الاقتصادية، إن أصل التعامل بالقرض هو الحاجة واستغلال حاجة الفرد هو ظلم، حيث تجد الطرف المقرض لا يعمل ولا ينتج، وبعد ذلك يحصل على الفائدة في حين أن المحتاج المقترض يعمل وينتج بكفاءة ثم يعطي بعض عمله وإنتاجه هذا فائدة للمقرض، وهذا ليس من الحق في شيء، إذ أن الطرف العامل مستغل في عمله لأن ربحه يذهب للعاطل الذي يجلس وينتظر الفائدة، بمعنى أن المحتاج يتحمل ثقل الزيادة الربوية الذي يعني التعارض الكامل مع الإنتاج والاستثمار.

وقد أكد ذلك الكثير من المفكرين والاقتصاديين قديما وحديثا، ويعد أرسطو من أوائل الذين أوضحوا أن الفائدة عائد غير مشروع وربح مصطنع، ففي القرن الرابع قبل الميلاد ميّز أرسطو في إحدى كتاباته بين ثلاثة أنواع من المعاملات: المعاملات الطبيعية، وهي المقايضة، وهي: استبدال حاجة من حاجات المعيشة بحاجة أخرى، والمعاملات الصناعية، وهي التجارة، أي: استبدال النقد بحاجة من حاجات المعيشة، وأخيرا المعاملات المصطنعة، وهي اتخاذ النقد سلعة تباع وتشترى، وهو خروج بالنقد عن وظيفته

---

(١) الاقتصاد الإسلامي: مجلة اقتصادية إسلامية، العدد ٢٦٥، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣: ٤٤.

(٢) سورة البقرة:٢٧٨.

(٣) سورة البقرة:٢٧٩.

كوسيط للمبادلة ومقياس للقيم، ومن هنا ينشأ الربا، وهو ربح مصطنع لا يدخل في باب التجارة المشروع[1].

ثم إن كينز، دعا إلى خفض سعر الفائدة إلى أدنى مستوى حتى يصل إلى الصفر، وبالتالي يرتفع حجم الاستثمار ويتحقق التشغيل الكامل، ذلك أن الفائدة هي نوع من الاحتكار الذي يمارسه أصحاب رؤوس الأموال مما يؤدي إلى ندرة مصطنعة في الأصول وانخفاض مستوى التشغيل[2].

ولذلك فإن تحريم الربا هو حفاظ على مال المستثمر المسلم، وحتى لا يؤكل بالباطل عن طريق الفوائد على القروض.

إن الربا يؤثر على الاستثمار الإسلامي تأثيراً سلبياً، وهو لا يتفق مع السلوك الاقتصادي السليم، ولذلك فهو يلحق ضرراً بالبناء الاقتصادي للمجتمع.

إن المرابي (المقرض) يقترن بصفتي البطالة والفائدة، بينما يقترن المقترض بصفتي العمل والاستغلال من قبل المرابي، وهذا ليس من العدل في شيء، ومن الناحية الاجتماعية، فإن الربا يعمل من جانب المرابي على زرع روح الأثرة (حب النفس على حساب محبة الآخرين)، وظهور الطبقية (طبقة المرابين)، ومن جانب المقترض تجد روح الكراهية والحقد تملأ كيانه غالبا، أضف إلى ذلك ظهور طبقة المحتاجين العاملين، وهذا يعني:

أولاً: ولادة ظاهرة التفكك الاجتماعي.

وثانياً: شيوع الكراهية والحقد في نفوس أولئك الذين أعطوا الفوائد بدون مقابل، في حين لو كان كلا الطرفين يعملان، فكلاهما في تحسن اقتصادي وتحفيز للاستثمار وتنشيط للعملية التنموية.

فمن جانب المقرض يزيد حجم العرض ومن جانب المقترض يزيد حجم الطلب، وهذا بالتالي ينعش الدورة الاقتصادية في السوق من خلال تدعيم جانب الطلب (المستهلكين)، وتدعيم جانب العرض (المنتجين)، ويمكن من خلاله توسيع دائرة التآزر الاجتماعي وزرع

---

(١) الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي: د. أميرة عبد اللطيف: ١٧٩.

(٢) المصدر نفسه: ١٨٢.

روح الإيثار بدل الأثرة، ويمكن من خلال الجدول الآتي توضيح أهم أثر يترتب على ظاهرة الربا مقارنة بالقرض الحسن اقتصاديا واجتماعيا[1].

الجدول رقم (١)

يبين أهم أثر للربا مقارنة بالقرض الحسن من الناحية الاقتصادية والاجتماعية

	أثر الربا		
	المرابي	**المقترض**	**النتيجة**
أ. اقتصادياً	بطالة وانتظار وفائدة وزيادة ثروة	عمل باستمرار واستغلال وتناقص للثروة	الربا يعمل على عدم تحفيز العملية الإنتاجية والإنمائية
ب. اجتماعياً	حب النفس (الأثرة) وولادة طبقة المرابين	كراهية وحقد وولادة طبقة المحتاجين	الربا يعمل على إيجاد روح الأنانية والطبقية والتفكك الاجتماعي
	أثر القرض الحسن		
	المقرض	**المقترض**	**النتيجة**
أ. اقتصادياً	عمل باستمرار وزيادة العرض للمنتجين في الأسواق	عمل باستمرار زيادة الطلب للمستهلكين في الأسواق	القرض الحسن يزيد من حيوية العملية الإنتاجية والإنمائية وينعش الأسواق
ب. اجتماعياً	حب الآخرين (الإيثار) وذوبان الطبقية	محبة المقرض وذوبان الطبقية	القرض الحسن يزيد التراحم الاجتماعي ويعمل على معالجة الطبقية في المجتمع

(١) الجدول رقم (١) من إعداد الباحث.

ثانياً: عدم الاكتناز

النقود وسيلة للتبادل في البيوع والمعاملات، وهذه هي الوظيفة الأولى لها، لذلك يجب أن تبقى متداولة بين المنتجين والمستهلكين والبائعين والمشترين وغيرهم، أما بقية الأموال النامية التي تجب فيها الزكاة فهي وسيلة لنفع البشر وإشباع حاجاتهم، لذلك وجب استثمارها وتكثيرها، لا حبسها وتجميدها.

لقد جاء الإسلام محاربا للاكتناز، ومحرما إياه وناهيا عنه، فقد جاء في سورة التوبة ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ۞ يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ﴾(١)، ومعنى الكنز جمع المال وخزنه أو دفنه، وهو ما يفهم من ظاهر الآيتين(٢)، ولمفهوم الكنز أقوال وآراء عديدة أذكر أهمها كما يأتي:

الرأي الأول: كل ما أديت منه الزكاة فليس بكنز، مهما بلغ حجمه سواء استثمر أم لا، خرج إلى حيز التداول أم لم يخرج.

الرأي الثاني: كل ما فاض عن الحاجة هو كنز.

الرأي الثالث: يتخذ موقف الوسط، حيث يرى أن الكنز كل مال لم تؤد منه الحقوق العارضة[٣].

وقد جاء في السنة أيضا ما يحرم الاكتناز، فعن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: (**ما من يوم يصبح العباد فيه إلا ملكان ينزلان فيقول أحدهما: اللهم أعط منفقا خلفا، ويقول الآخر: اللهم أعط ممسكا تلفا**)[٤]، ويقول الرسول ﷺ: (**ما من صاحب كنز لا يؤدي زكاته إلا أحمي عليه في نار جهنم فيجعل صفائح فيكوى بها جنباه وجبينه، حتى يحكم**

---

(١) سورة التوبة: ٣٤،٣٥.

(٢) قراءات في الاقتصاد الإسلامي: إعداد مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، مطابع جامعة الملك عبد العزيز، جدة، ط١، ١٩٨٧: ٢٠٠.

(٣) الزكاة الأسس الشرعية: د. نعمت عبد اللطيف: ٢٤٧،٢٤٨.

(٤) صحيح البخاري: ٥٢٢/٢.

الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار)[1].

إن استمرارية إنتاجية وربحية الاستثمار الإسلامي تقتضي بالضرورة أن يستمر النقد في التداول دون انقطاع، لأن ذلك يؤدي إلى ديمومة الطلب على الطيبات وديمومة الطلب تقتضي حث العرض على مقابلة الطلب، أي: زيادة الإنتاج، وكل زيادة في الإنتاج تقتضي زيادة في الطلب على العمال والمنتجين (كل منتج عامل كما أن كل عامل منتج)، وزيادة الطلب على العاملين تعني ارتفاع أجورهم، ومن ثم زيادة في قوتهم الشرائية، أو زيادة الطلب من جديد على الطيبات وهكذا.

ومن أهم الأسباب التي تدعو إلى خطر الاكتناز أن لا يكون المكتنزون فئة أو طبقة معزولة مترفة بين الناس قال الله ﷻ ﴿كَيْ لا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾[2].

ثالثاً: عدم الاحتكار

الابتعاد عن الاحتكار وسيلة للحصول على الربح ميزة أخرى من مميزات الاقتصاد الإسلامي، فهذا الاقتصاد يقوم على أساس اجتماعي وأخلاقي، لذلك نجده يسعى جاهدا من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع الإسلامي، وذلك من خلال حظره لبعض المعاملات التي تضر المجتمع، وهذا يستلزم عدم جواز ممارسة الاستثمار لأي واحد من الأساليب غير المشروعة، ومما لا شك فيه أن الاحتكار داخل ضمن هذه المعاملات المحظورة، وهو يعني: إمساك شيء من الأغذية وضروريات الناس والامتناع عن بيعها انتظاراً للغلاء، حتى إذا ازداد اضطرار الناس إليها تحكم محتكروها ببيعها بالسعر الفاحش، الذي يفرضونه عليهم إشباعا لأنانيتهم ورغباتهم[3].

---

(١) صحيح مسلم: ٦٨٢/٢.

(٢) سورة الحشر: ٧.

(٣) مجلة التربية الإسلامية، العدد السابع، السنة ٣٣، ١٤١٦هـ-١٩٩٦، مطبعة ناجي، بغداد: ٤١٥.

لقد حرمت الشريعة الإسلامية الاحتكار تحريما قطعيا، فعن معمر بن عبد الله ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: (**لا يحتكر إلا خاطئ**)[1]، وعن سعيد بن المسيب ﷺ عن عمر ﷺ عن النبي ﷺ قال: (**الجالب مرزوق والمحتكر ملعون**)[2].

إن للاحتكار مضاراً كثيرة، والعلة في تحريمه رفع الضرر عن العباد الذي لا يخرج عن دائرة الطمع والجشع وتضييق العيش على المجتمع، وإذا ما تأملنا أهم أثر اقتصادي يترتب على الاحتكار، نجد أنه يؤدي إلى ارتفاع أسعار السلع المحتكرة، الأمر الذي يعني توجه النشاط الاقتصادي نحو التضخم، الذي يقترن بظهور السوق السوداء، وبالتالي انخفاض مستوى إشباع الحاجات لدى المستهلكين.

والاحتكار أقرب ما يكون إلى الاكتناز، أو حبس السلع عن السوق وقت الأزمات والكوارث والمجاعات، بهدف التربص بالغلاء وارتفاع الأسعار مع وجود الحاجة الماسة للناس إلى السلع الضرورية من غذاء وملبس ودواء وغيرها من السلع الأخرى.

إن الاحتكار يسبب في الاقتصاد العام للمجتمع أضرارا عديدة، فهو يؤدي إلى نقص ومحدودية العملية الإنتاجية وسوء توزيعها بالشكل الصحيح، وذلك من خلال احتكار المواد الخام والمعدات؛ وبالتالي إعاقة أي محاولة للإعمار أو الاستثمار، وزيادة على ذلك المساوئ الأخلاقية والاجتماعية، التي يولدها من استغلال لحاجة الآخرين وشيوع روح التفكك الاجتماعي والأنانية، ولذلك حرم الاستثمار عن طريق الاحتكار.

رابعاً: عدم الاستثمار عن طريق البيوع المنهي عنها

إن من أهداف الاستثمار في الإسلام التخلص من كل الشوائب التي من الممكن أن تقف بوجه النشاط الاقتصادي الإسلامي، ومن أهمها البيوع المنهي عنها لما تتضمنه من ضرر بالآخرين أو جهالة بالبيع أو عرقلة عناصر الإنتاج عن أداء وظيفتها، الأمر الذي يعني عدم استقرارية الحالة الاقتصادية، ومن أهم هذه البيوع:

---

(١) صحيح مسلم: ١٢٢٨/٣.

(٢) سنن الدارمي: عبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد الدارمي (ت ٢٥٥هـ)، تحقيق: فواز أحمد زملي وخالد السبع العلمي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ: ٣٢٤/٢.

١- بيع الحصاة وبيع الغرر:

فقد روى أبو هريرة ﷺ قال: (**نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر**)[١].

والمراد ببيع الحصاة: هو البيع بإلقاء الحجر، وكان معروفا في الجاهلية[٢]. وصورته أن يقول البائع للمشتري: ارم هذه الحصاة فما وقعت عليه فهو لك، وهو منهي عنه، لما فيه من غرر وخطر شبيه بالقمار.

والعلة في تحريم هذا البيع، الجهالة المفضية للنزاع، وتعليق التمليك بالخطر؛ لأنها في معنى: إذا وقع حجري على ثوب فقد بعته منك أو بعتنيه بكذا، والتمليكات لا تحتمله لأدائه إلى معنى القمار، ويقرر فقهاء الحنفية أن الفساد لهذا المعنى مشروط بسبق ذكر الثمن، فإن لم يذكر الثمن في هذا البيع كان الفساد لعدم ذكر الثمن إن سكت عنه؛ لأن المقرر عندهم: أن البيع مع نفي الثمن باطل، ومع السكوت عنه فاسد[٣].

أما بيع الغرر فالمقصود به: كل بيع احتوى جهالة أو تضمن مخاطرة أو قماراً وقد نهى عنه الشارع ومنع منه[٤].

والمصلحة المستفادة من تحريم الغرر هو منع الظلم، وما ينتج عنه من عداوة وبغضاء وأكل أموال الناس بالباطل، ثم إن الغرر نوعان:

الأول: ممتنع إجماعاً، وهو الغرر الكثير الذي لا تدعو الحاجة إليه، وهذا النوع من الغرر إذا دخل عقود المعاوضات المالية كالبيوع وغيرها فإنه يبطلها.

الثاني: جائز إجماعا، وهو الغرر اليسير، وقد اتفق الفقهاء أنه لا يؤثر في صحة العقد، ويتضمن هذا النوع من الغرر أمرين:

---

(١) صحيح مسلم: ٣/١١٥٣.

(٢) الموسوعة الفقهية: ٩/٨٨.

(٣) المصدر نفسه: ٩/٨٩.

(٤) فقه السنة: السيد سابق، ملتزم الطبع والنشر مكتبة الآداب ومطبعتها بالجماهير، المطبعة النموذجية: ١٢/١٠٠.

أ - الغرر الذي تدعو إليه الحاجة دون قصد، حيث يدخل ضمن المبيع تبعا، وإذا أفرد لم يصح بيعه، أي: أنه تابع للأصل المبيع، ومثال ذلك بيع الدار مع الجهل بأساسها، أو بيع الدابة الحامل التي في ضرعها لبن ولا يعرف ما هو الحمل أو مقدار اللبن.

ب - الغرر الذي يتسامح بمثله إما لقلة شأنه أو للمشقة في تمييزه وتعيينه، ومثال ذلك: إجارة الدابة أو المنزل شهرا، وقد يكون الشهر ثلاثين يوما أو تسعة وعشرين يوما، وهو غرر يسير تدعو إليه الضرورة، وهو غير مقصود ولا يفسد العقد[1]. ويدخل في بيع الغرر المنهي عنه إجماعا مسائل كثيرة منها بيع المعدوم والمجهول وما لا يقدر على تسليمه وما لم يتم ملك البائع له وبيع المعدوم الذي لا يوثق حصوله كبيع الثمر قبل بدو صلاحها.

٢- بيع النجش وبيع العينة

والأصل في نهي الاستثمار عن طريقهما ما روى ابن عمر ﷺ قال: (**نهى ﷺ عن النجش**)[2]، وعنه ﷺ قال: (إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: **إذا ظن الناس بالدراهم والدنانير، وتبايعوا بالعينة، واتبعوا أذناب البقر وتركوا الجهاد، بعث الله عليهم ذلا، ثم لا ينزعه عنهم حتى يراجعوا دينهم**)[3].

وقد بين الإمام الشافعي النجش: أن يحضر الرجل السلعة فيعطى بها الشيء وهو لا يريد الشراء ليقتدي به السوّام فيعطون بها أكثر ما كانوا يعطون لو لم يسمعوا سومه، فمن نجش فهو عاصٍ بالنجش إن كان عالما بنهي النبي ﷺ[4].

---

(١) الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي: د. أميرة عبد اللطيف: ٢٤٧،٢٤٨.

(٢) صحيح البخاري: ٧٥٣/٢.

(٣) مسند أبي يعلى: أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي (ت ٣٠٧هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، ط١، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤: ٢٩/١٠.

(٤) الأم: الإمام الشافعي أبي عبد الله محمد بن إدريس (ت ٢٠٤هـ)، طبعة مصورة عن طبعة بولاق، ١٣٢١هـ، مطابع كوستا توماس وشركاه: ٨٠/٣.

والأسواق في وقتنا الحاضر مليئة بهذه الصيغة في البيع، ولا سيما في المزايدات المعلنة والسرية، وكذلك المناقصات التي تعلنها المؤسسات الحكومية والرسمية، ولذلك لا يصح الاستثمار في هذا الاتجاه.

أما بيع العينة فهو بيع من طلبت منه سلعة قبل ملكه إياها لطالبها، بعد أن يشتريها. وصورته أن يبيع سلعة بثمن إلى أجل معلوم ثم يشتريها نفسها نقداً بثمن أقل وفي نهاية الأجل يدفع المشتري الثمن الأول، والفرق بين الثمنين فضل هو ربا للبائع الأول، وتؤول العملية إلى قرض عشرة لرد خمسة عشر، والبيع وسيلة صورية إلى الربا(١).

٣- عدم تلقي الركبان، وألا يبيع الرجل على بيع أخيه، وألا يبيع الحاضر للباد

والأصل في هذا الأمر ما روى أبو هريرة ﷺ أن رسول اللّه ﷺ قال: **(لا تلقوا الركبان للبيع، ولا يبيع بعضكم على بيع بعض، ولا تناجشوا ولا يبيع حاضر لباد)**[٢]. أشار الحديث إلى ثلاث صور غير مشروعة من البيع:

الصورة الأولى: عدم تلقي الركبان، والعلة في هذا النهي منع الاستغلال الحاصل من قبل الطرف الأول (المتلقي) على حساب الطرف الثاني (الراكب)، حيث يتم شراء السلع المستوردة بأقل من قيمتها أو ما تستحقه، فيحصل الغبن والظلم والضرر، وهو ما لا يتفق مع أساسيات الاقتصاد الإسلامي.

الصورة الثانية: لا يبيع الرجل على بيع أخيه، وهي إشارة إلى المنافسة غير المشروعة، وصورته كما قال النووي: أن يبيع أحد الناس سلعة من السلع بشرط الخيار للمشتري، فيجيء آخر يعرض على هذا أن يفسخ العقد ليبيعه مثل ما اشتراه بثمن أقل.

وصورة الشراء على شراء الآخر، أن يكون الخيار للبائع، فيعرض عليه بعض الناس فسخ العقد على أن يشتري منه ما باعه بثمن أعلى، وهذا الصنيع في حالة البيع أو الشراء صنيع آثم منهي عنه[٣].

---

(١) الموسوعة الفقهية: ٩٦/٩.

(٢) مسند أبو عوانة: أبو عوانة يعقوب بن إسحاق الإسفرائيني (ت ٣١٦هـ)، تحقيق: أيمن عارف الدمشقي، دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٩٩٨: ٢٦٢/٣.

(٣) فقه السنة: السيد سابق: ٨٨/١٢.

الصورة الثالثة: لا يبيع الحاضر للباد والمراد به عند الجمهور من الفقهاء: أن يتولى الحضري بيع سلعة البدوي، بأن يصير الحاضر سمسارا للبادي البائع، وقال الحلواني: هو أن يمنع السمسار الحاضر القروي من البيع، ويقول له: لا تبع أنت، أنا أعلم بذلك، فيتوكل له، ويبيع ويغالي، ولو تركه يبيع بنفسه لرخص على الناس. فالبيع على هذا هو من الحاضر للحاضر نيابة عن البادي بثمن أغلى(١). إذن فالعلة في النهي عن هذا البيع منع الإضرار بأهل البلد والتضييق على الناس.

٤- اجتناب بيع النتاج والملامسة والمنابذة والمحاقلة والمزابنة والمخاضرة

أما الأول، فهو العقد على نتاج الماشية قبل أن تنتج، ومنه بيع ما في ضروعها من لبن، والثاني فهو أن يلمس كل منهما ثوب صاحبه أو سلعته فيجب البيع بذلك دون علم بحالها، والثالث، فهو أن ينبذ كل من المتعاقدين ما معه ويجعلان ذلك موجبا للبيع دون تراضٍ بينهما، والرابع فهو بيع الزرع بكيل من الطعام معلوم، والخامس فهو بيع تمر النخل بأوساق من التمر، والسادس فهو بيع الثمرة الخضراء قبل بدو صلاحها[٢].

وجميع هذه البيوع كان يتعامل بها الناس في الجاهلية، فجاء الإسلام محرما هذه البيوع لما فيها من غبن وضرر يقع فيه الناس.

٥- تحريم التطفيف في الكيل والميزان

والأصل فيه قوله ﷻ ﴿وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ ۞ الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ۞ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ۞ أَلَا يَظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ﴾[٣]، وقوله ﷻ ﴿وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ﴾[٤]، وفي هاتين الآيتين وعيد شديد بالمطففين وتوجيه إلهي في عدم التطفيف في الميزان؛ لأن فيه صورة من صور الغش وعدم الصدق المقترن بعدم العدالة والمساواة في البيع.

---

(١) الموسوعة الفقهية: ٨١/٩.

(٢) فقه السنة: السيد سابق: ١٠٢،١٠٣/١٢.

(٣) سورة المطففين:١-٤.

(٤) سورة الرحمن:٩.

خامسا: تجنب طرق الاستثمار غير المشروعة

ومنها المقامرات والمراهنات التي شاعت في عصرنا الحاضر، فهي أكل لأموال الناس بالباطل وهي كسب وربح بدون عمل أو جهد، وهو ما يتنافى مع الأسس العامة للاقتصاد الإسلامي، يقول الله ﷻ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[1]، وكذلك ترويج العملات الزائفة؛ لأنها خداع وظلم وكسب بلا عمل، قال رسول الله ﷺ (**ومن سن سنة سيئة فعمل بها كان عليه وزرها ومثل وزر من عمل بها لا ينقص من أوزارهم شيء**)[2]، والضرر الحاصل نتيجة انتشار العملات الزائفة ضرر كبير تتضح انعكاساته على المجتمع، فهو نقد زائف لا تقابله قيمة حقيقية، وبالتالي يؤول الأمر إلى الارتفاع العام في الأسعار (التضخم)، ولذلك فالتزوير زيادة غير مشروعة في عرض النقود.

ومن الضروري أن نشير إلى الاستثمار عن طريق التواطؤ مع الآخرين، ومنه شراء السلع المسروقة، فعن شرحبيل مولى الأنصار عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (**من اشترى سرقة وهو يعلم أنها سرقة فقد اشترك في عارها وإثمها**)[3].

ومنه أيضا التعامل بالرشوة، والتي تعني: إعطاء صاحب منصب أو نفوذ مالا أو متاعا (يدخل في ذلك الهدايا) ليسهل للراشي أخذ شيء أو تحقيق غرض لا حق له فيه، وبذلك يصبح كل من الراشي والمرتشي آثما قد أخذ ما ليس له به حق[4]، فعن أبي هريرة ﷺ قال:

---

(١) سورة المائدة:٩٠.

(٢) سنن البيهقي الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ-١٩٩٤: ١٧٦/٤ برقم (٧٥٣١)..

(٣) حديث صحيح، ينظر: المستدرك على الصحيحين: محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري (ت ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ-١٩٩٠، ط١: ٤١/٢.

(٤) مجلة التربية الإسلامية، العدد ٢، السنة ٣٤، مطبعة ناجي، بغداد، ١٤١٨هـ-١٩٩٨: ٩٥.

قال رسول الله ﷺ: (**لعن الله الراشي والمرتشي**)[1].

والأمر الآخر المتاجرة بالسلع المحرمة والضارة، ومنها لحم الخنزير والخمر والمخدرات، التي كثرت مسمياتها وأساليب إنتاجها في وقتنا المعاصر، لاسيما بعد التقنيات العالية التي أدخلت للمصانع المنتجة الحديثة.

سادسا: التزام الآداب الاقتصادية الإسلامية كافة

يتميز الاستثمار الإسلامي بمجموعة من الآداب الاقتصادية من الصدق والأمانة والوفاء بالوعود والعقود قال الله ﷻ ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ**﴾[2]، وعدم الغش في المعاملات، فقد صح عنه ﷺ (**أنه مر على صبرة طعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللاً، فقال: ما هذا يا صاحب الطعام؟ قال: أصابته السماء يا رسول الله، فقال: أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس، من غش فليس مني**)[3]، أضف إلى ذلك إمهال المدين المعسر قال الله ﷻ ﴿**وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾[4].

---

(١) المنتقى لابن الجارود: عبد الله بن علي بن الجارود أبو محمد النيسابوري (ت ٣٠٧هـ)، تحقيق: عبد الله عمر البارودي، مؤسسة الكتاب الثقافية، بيروت، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨، ط١: ١/ ١٥٠.

(٢) سورة المائدة: ١.

(٣) صحيح مسلم: ٩٩/١.

(٤) سورة البقرة:٢٨٠.

٢- توجهات الاستثمار الإسلامي وعوامل نجاحه

أولا: توجهات الاستثمار الإسلامي

إن من أهم الآداب الإسلامية التي تدخل في التوجه الاقتصادي بالنسبة للمستثمر المسلم هو قيامه بشكر الله تعالى على نعمه العديدة التي تفضل بها عليه وأودعها عنده، وحتى يكون الشكر مكتملاً في جزئياته لابد لهذا المستثمر أن يوجه أمواله نحو المجالات المشروعة التي أباحتها الشريعة السمحة.

إن الكثير من المستثمرين المسلمين يوجهون أموالهم في استثمارات غير مشروعة، إما جهلاً منهم أو تجاهلاً، وهذا الأمر لا يتفق مع مبادئ الاقتصاد الإسلامي، ذلك أن صاحب المال إما أن تكون لديه الخبرة في الاستثمارات فيقوم باستثمار أمواله بنفسه، أو قد لا يمتلك هذه الخبرة فيلجأ إلى إنابة غيره في استثمار أمواله، ولا شك أن أكثر مجالات الاستثمارات فاعلية ما يكون في مجال الزراعة والصناعة والتجارة في الأسواق؛ لأن فيها عمارة الأرض وإخراج خيراتها منها، ومن ثم إيصالها إلى من يحتاجها.

إن التوجه العام للاستثمار الإسلامي يأخذ ثلاثة مسارات من حيث الحكم الشرعي، هي:

المسار الأول: يكون الاستثمار فيه محرما أساساً اعتمادا على مصادر التشريع الإسلامي من نصوص قرآنية وأحاديث نبوية وقواعد فقهية وأصولية، وذلك مثل: الاستثمار الربوي والمتاجرة بالسلع المحرمة كالخمور والمخدرات بأنواعها.

المسار الثاني: يكون الاستثمار فيه جائز شرعاً من حيث الأصل (كالبيع والشراء مثلاً)، ولكن قد يقترن هذا النوع من الاستثمار بملحقات محرمة، وهنا يكون الاستثمار غير جائز، ولذلك لابد من مراعاة الأحكام الشرعية في جميع أنشطة الاستثمار.

المسار الثالث: يكون الاستثمار فيه جائز شرعاً، وقد يصل إلى مرحلة الوجوب في حكمه الشرعي، نظرا لأهميته وضرورته وحاجة الآخرين له، وذلك في مجال الطيبات عن طريق الثروة الزراعية والصناعية..الخ.

كما أن توجهات الاستثمار الإسلامي العامة من حيث القائم بها تأخذ ثلاثة مسارات أيضا:

المسار الأول: يكون الاستثمار فيه على صعيد الأفراد، وهو أيضاً يأخذ جانبين:

أ- أن يستثمر صاحب المال ماله.

ب- الاستثمار بواسطة الغير.

المسار الثاني: يكون الاستثمار فيه على صعيد الجماعات، متمثلا في المؤسسات والشركات ذات الأسهم، التي تتملكها مجموعة معينة من المستثمرين.

المسار الثالث: أن تتبنى الدولة سياسة الاستثمار من خلال مصارفها ومؤسساتها الرسمية.

في حين نجد أهم توجهات الاستثمار الإسلامي من حيث نوع وطبيعة المستثمر فيه ثلاثة مسارات كذلك، وجميعها تنصب في دائرة الطيبات دون الخبائث، سواء كانت سلعا أم خدمات، وبذلك تكون العلاقة طردية، حيث أن كثرة الطيبات تساهم في زيادة سعة توجهات الاستثمار الإسلامي نحو التنمية وهذه المسارات هي:

المسار الأول: أن يكون الاستثمار في مجال الثروة الزراعية واستصلاح الأراضي واستغلال الثروة المائية.

المسار الثاني: أن يكون الاستثمار في مجال الصناعة والتعدين.

المسار الثالث: أن يكون الاستثمار في مجال التجارة في الأسواق، وتأخذ هذه المسارات الأهمية الأكبر في هذا الجانب، حيث أن سياسة الاستثمارات الزراعية والمائية تكون في مقدمة الأولويات المعتمدة في الاقتصاد الإسلامي لما لها من صلة وثيقة بغذاء الإنسان وصحته، وكذلك هو الحال مع سياسة الاستثمار الصناعية والتجارية، ونظراً لأهمية الموضوع سنعالجه بشيء من التفصيل.

أولا: سياسة الاستثمار الإسلامي في مجال الثروة الزراعية واستصلاح الأراضي واستغلال الثروة المائية.

يمثل الاستثمار في مجال الزراعة واستصلاح الأراضي والثروة المائية المحور الأساسي من محاور الاستثمار الإسلامي، وذلك نظرا لما له من صلة وثيقة بغذاء الإنسان وصحته ومعيشته التي يبني عليها كيانه ووجوده، فحينما يتأمل الإنسان شأن الأرض يرى أن اللّه

ﷻ استودعها من الخيرات ما هو ضروري لقيام البدن ووقايته لعوادي الحر والبرد، وبجانب هذا ترى أن الله ﷻ استودع الإنسان من أسرار المواهب والملكات ما يعد مفاتيح كنوز هذه الخيرات. هذه هي الحكمة الإلهية التي جعلت في الأرض كنوزها وجعلت مفاتيح هذه الكنوز فيما أوتي الإنسان من أسرار المدارك من أجل عمارة الأرض على أوسع وأروع ما تكون العمارة[1].

وقد تحدث القرآن الكريم كثيراً عن خيرات الأرض وفضله ﷻ في ذلك، حيث قال: ﴿وَجَعَلْنَا فِيهَا جَنَّاتٍ مِنْ نَخِيلٍ وَأَعْنَابٍ وَفَجَّرْنَا فِيهَا مِنَ الْعُيُونِ ۞ لِيَأْكُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ وَمَا عَمِلَتْهُ أَيْدِيهِمْ أَفَلَا يَشْكُرُونَ﴾(٢)، تضمنت هذه الآية دلالة واضحة عن أهمية الثروة الزراعية والمائية وضرورة الإنتاج فيهما واستغلالهما أفضل استغلال؛ لأن هذا يمثل أرقى درجات الشكر.

وقال ﷻ أيضا: ﴿فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ إِلَى طَعَامِهِ ۞ أَنَّا صَبَبْنَا الْمَاءَ صَبّاً ۞ ثُمَّ شَقَقْنَا الْأَرْضَ شَقّاً ۞ فَأَنْبَتْنَا فِيهَا حَبّاً ۞ وَعِنَباً وَقَضْباً ۞ وَزَيْتُوناً وَنَخْلاً ۞ وَحَدَائِقَ غُلْباً ۞ وَفَاكِهَةً وَأَبّاً ۞ مَتَاعاً لَكُمْ وَلِأَنْعَامِكُمْ﴾[3]، وهذه إشارة واضحة منه ﷻ إلى إعداد الأرض للزراعة، وقال ﷻ ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ نَبَاتَ كُلِّ شَيْءٍ فَأَخْرَجْنَا مِنْهُ خَضِراً نُخْرِجُ مِنْهُ حَبّاً مُتَرَاكِباً وَمِنَ النَّخْلِ مِنْ طَلْعِهَا قِنْوَانٌ دَانِيَةٌ وَجَنَّاتٍ مِنْ أَعْنَابٍ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُشْتَبِهاً وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ انْظُرُوا إِلَى ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَيَنْعِهِ إِنَّ فِي ذَلِكُمْ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾[4]، وقال ﷻ ﴿وَنَزَّلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً مُبَارَكاً فَأَنْبَتْنَا بِهِ جَنَّاتٍ وَحَبَّ الْحَصِيدِ ۞ وَالنَّخْلَ بَاسِقَاتٍ لَهَا طَلْعٌ نَضِيدٌ ۞ رِزْقاً لِلْعِبَادِ وَأَحْيَيْنَا بِهِ بَلْدَةً مَيْتاً كَذَلِكَ الْخُرُوجُ﴾[5].

وهكذا تجد أن الإسلام يدعو الإنسان إلى الزراعة واستغلال الماء الذي صار قرين الزرع، حيث لا زراعة بلا ماء. وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ

---

(١) المال وطرق استثماره في الإسلام د. شوقي عبده الساهي، مطبعة حسان، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥، ط٢: ١٨٥

(٢) سورة يس:٣٤،٣٥.

(٣) سورة عبس:٢٤-٣٢.

(٤) سورة الأنعام:٩٩.

(٥) سورة ق:٩-١١.

(التمسوا الرزق في خبايا الأرض)[1]، وعن جابر ﷺ **(أن النبي ﷺ دخل على أم مبشر الأنصارية في نخل لها، فقال لها النبي ﷺ من غرس هذا النخل، أمسلم هو أم كافر؟ فقالت: بل مسلم، فقال: لا يغرس مسلم غرساً ولا يزرع زرعاً فيأكل منه إنسان ولا دابة ولا شيء إلا كانت له صدقة)**[2].

والزرع والغرس هما وسيلة الحصول على الغذاء والدواء، وهما مما لابد من وجودهما لديمومة عيش الإنسان وسلامته، ولذا شجع الإسلام على الاستثمار عن طريقهما كما شجع استصلاح الأراضي الزراعية ودعا إلى ضرورة إحيائها وهو ما أشار إليه رسول الله ﷺ عندما بين أن ملكية الأرض لمن يحييها، ومن هنا يتوفر الحافز الذي يجعل المستثمرين يحيون أراضيهم ويخرجون خيراتها، فتتوافق بذلك رغبة الناس في حيازة الأرض مع دعوة الإسلام إلى استثمارها وإحيائها لاسيما الأراضي الميتة (غير المستثمرة).

وعلى صعيد أهمية المياه أشار القرآن الكريم في كثير من الآيات إلى تسخير البحار والأنهار للإنسان، فقد جاء في سورة النحل قوله ﷻ ﴿وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْماً طَرِيّاً وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا﴾[3]، وقال في موضع آخر: ﴿وَمِنْ كُلٍّ تَأْكُلُونَ لَحْماً طَرِيّاً وَتَسْتَخْرِجُونَ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى الْفُلْكَ فِيهِ مَوَاخِرَ لِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ﴾[4]، ولم ينس القرآن استغلال البحار لتسير عليها السفن، فقال ﷻ ﴿وَسَخَّرَ لَكُمُ الْفُلْكَ لِتَجْرِيَ فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْأَنْهَارَ﴾[5]، وبين القرآن أن السماء هي أصل الماء في الأرض، قال ﷻ ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَسَلَكَهُ يَنَابِيعَ فِي الْأَرْضِ﴾[6]، ثم إن الوعي بأهمية الماء وخطورته بلغت حد الحرب بين الحكومات، إذ شاع حديثا عند أهل السياسة مفهوم حرب المياه،

---

(١) المعجم الأوسط: الطبراني: ٢٧٤/١.

(٢) صحيح مسلم: ١١٨٨/٣.

(٣) سورة النحل: ١٤.

(٤) سورة فاطر: ١٢.

(٥) سورة إبراهيم: ٣٢.

(٦) سورة الزمر: ٢١.

نظرا لدخول المياه في غذاء الإنسان وديمومة حياته، كذلك دورها في توليد الطاقة الكهربائية والنقل والمواصلات وغيرها.

ثانيا: سياسة الاستثمار الإسلامي في مجال الصناعة والتعدين

يحتل الاستثمار الصناعي والتعدين في باطن الأرض مكانة واسعة من اقتصاديات الدول الإسلامية، التي تمتلك معادن ثمينة وطاقات كبيرة يقف النفط في مقدمتها، ولهذا فإن الإسلام يدعو إلى استغلال هذه الموارد الطبيعية زراعياً وصناعياً، وهو يدعم الخطط والبرامج التنموية في مجالات الصناعات المتنوعة، لاسيما البحوث العلمية ومتابعة آخر التطورات التقنية وما توصلت إليه العلوم الحديثة في سبيل الارتقاء بهذا الجانب.

لقد أشار القرآن الكريم إلى الكثير من المعادن، ومنها ما جاء في قوله ﷻ ﴿وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ﴾(١)، وقوله ﷻ ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ ثَمَرَاتٍ مُخْتَلِفاً أَلْوَانُهَا وَمِنَ الْجِبَالِ جُدَدٌ بِيضٌ وَحُمْرٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهَا وَغَرَابِيبُ سُودٌ﴾(٢)، فالجدد البيض والحمر والسود في الجبال طبقات من الصخر مختلفة الألوان، تحتوي صفوفاً من المعادن وتمتد في رأى العين مع امتداد الجبال، وهي جزء من خبايا الأرض التي أمر رسول الله ﷺ بالتماس الرزق فيها.

وقال ﷻ ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا دَاوُدَ مِنَّا فَضْلاً يَا جِبَالُ أَوِّبِي مَعَهُ وَالطَّيْرَ وَأَلَنَّا لَهُ الْحَدِيدَ ۞ أَنِ اعْمَلْ سَابِغَاتٍ وَقَدِّرْ فِي السَّرْدِ﴾(٣)، وأشار القرآن إلى صناعة الأسلحة والدروع، قال ﷻ ﴿وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَكُمْ لِتُحْصِنَكُمْ مِنْ بَأْسِكُمْ﴾(٤)، وتحدث القرآن عن صناعة السفن، قال ﷻ ﴿وَاصْنَعِ الْفُلْكَ بِأَعْيُنِنَا وَوَحْيِنَا﴾(٥)، وقال في موضع آخر: ﴿فَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِ أَنِ اصْنَعِ الْفُلْكَ بِأَعْيُنِنَا وَوَحْيِنَا﴾(٦)، وتحدث تارة عن بناء القصور والبيوت حيث قال: ﴿أَتَتَّخِذُونَ مِنْ

---

(١) سورة الحديد: ٢٥.

(٢) سورة فاطر: ٢٧.

(٣) سورة سبأ: ١٠،١١.

(٤) سورة الأنبياء: ٨٠.

(٥) سورة هود: ٣٧.

(٦) سورة المؤمنون: ٢٧.

سُهُولِهَا قُصُوراً وَتَنْحِتُونَ الْجِبَالَ بُيُوتاً﴾(١)، وتحدث عن صناعة الملابس تارة أخرى حيث قال: ﴿يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاساً يُوَارِي سَوْآتِكُمْ وَرِيشاً﴾(٢)، وقال: ﴿وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثاً وَمَتَاعاً إِلَى حِينٍ﴾(٣)، ولم ينس صناعة الجلود، فقال ﷻ ﴿وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ جُلُودِ الْأَنْعَامِ بُيُوتاً تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ﴾(٤)، ومع هذا كله لم يهمل القرآن الكريم الطاقة الناتجة عن الرياح والشمس وأشار إليهما، قال ﷻ ﴿وَلِسُلَيْمَانَ الرِّيحَ غُدُوُّهَا شَهْرٌ وَرَوَاحُهَا شَهْرٌ وَأَسَلْنَا لَهُ عَيْنَ الْقِطْرِ وَمِنَ الْجِنِّ مَنْ يَعْمَلُ بَيْنَ يَدَيْهِ بِإِذْنِ رَبِّهِ﴾(٥)، وقال ﷻ ﴿وَسَخَّرَ لَكُمُ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ دَائِبَيْنِ وَسَخَّرَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ﴾(٦)، هذه إشارات القرآن الكريم وإيحاءاته، ترشد وتبين لأهل الاقتصاد والمستثمرين أهمية هذه الصناعات، وضرورة استغلال باطن الأرض وسطحها، وأهمية تطوير ما يستخرج منها من ثروات وخيرات تنصب في خدمة بني الإنسان.

ثالثا: سياسة الاستثمار الإسلامي في مجال التجارة

دعا الإسلام إلى النشاط الاستثماري في مجال التجارة في الأسواق السلعية والمالية من خلال تشجيع التجارة المحلية والدولية، بحيث يتم تبادل السلع والأموال بين المنتجين والمستهلكين، بهدف الربح عن طريق نقلها من مكان إلى آخر.

والمقصود بالتجارة: شراء البضائع والسلع وادخارها يتحين بها حوالة الأسواق بالزيادة في أثمانها، ويسمى ربحا، ويحصل منه الكسب والمعاش للمحترفين بالتجارة دائماً[7].

وقد تحدث القرآن الكريم عن التجارة في العديد من الآيات، منها: قوله ﷻ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلا تَقْتُلُوا

---

(١) سورة الأعراف: ٧٤.

(٢) سورة الأعراف: ٢٦.

(٣) سورة النحل: ٨٠.

(٤) سورة النحل: ٨٠.

(٥) سورة سبأ: ١٢.

(٦) سورة إبراهيم: ٣٣.

(٧) المال وطرق استثماره في الإسلام: د. شوقي عبده الساهي: ١٩٩.

﴿أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً﴾(١)، في هذه الآية إشارة واضحة للمؤمنين إلى أن لا يأكلوا أموالهم فيما بينهم بالباطل عن طريق الربا والقمار والغش والظلم في المعاملات وغير ذلك إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ منهم.

وقال ﷻ ﴿إِيلافِهِمْ رِحْلَةَ الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ﴾[٢]، فهي دلالة على السفر شتاء وصيفاً طلباً للرزق، وهو ما كان يقوم به تجار قريش، كذلك دعا القرآن الكريم إلى أن تكون التجارة فيما يرضي الله ورسوله، ويحقق منافع للآخرين ويخدم أرجاء المعمورة، قال الله ﷻ ﴿قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾[٣]، وقال ﷻ ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْواً انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِماً قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾[٤]، نجد في هذه الآية معالجة واضحة لما تتعرض له النفس البشرية من مبالغة في الحرص على كسب المال والأرباح الطائلة.

إن للتجارة نتائج حسنة تخدم الاقتصاد العام إذ تؤول إلى نقل السلع إلى المنتجين ومنهم إلى المستهلكين بما يحقق إشباع الحاجات وتنمية الطاقات، وهي وسيلة لإقامة العلاقات الاقتصادية والاجتماعية محليا ودوليا سواء في أسواق السلع أو الأموال.

وقد يأخذ الاستثمار التجاري وسائل عديدة منها الاستثمار بواسطة الشركات أو بواسطة المصارف أو من خلال المضاربة في الأسواق، كما أنه يكون مكملاً للاستثمار الزراعي والمائي والصناعي، ذلك أن المنتوجات الزراعية والصناعية تحتاج إلى عملية نقل من وإلى الأسواق، وهو ما يقوم به التجار عادة.

ويعقب أحد الباحثين قائلا: ولا شك أن هذه الطرق الثلاث، الزراعة والصناعة والتجارة، هي المجالات المشروعة لاستثمار الأموال وأنها عمد الاقتصاد القومي لكل أمة

---

(١) سورة النساء:٢٩.

(٢) سورة قريش:٢.

(٣) سورة التوبة:٢٤.

(٤) سورة الجمعة:١١.

تريد أن تحيا حياة مستقلة عزيزة، فمن الضروري العمل على تركيز الاستثمار في هذه الطرق الثلاثة والعمل على تنسيقها تنسيقا يحقق للأمة الإسلامية هدفها الذي يوجبه الإسلام عليها، والذي يجب أن تحصل عليه وتحتفظ به وتنميه صونا لكيانها واستقلالها في سلطانها وإدارتها.

وإذا كان من قضايا العقل والدين أن ما لا يتم الواجب إلا به، فهو واجب وكانت الحياة متوقفة على الزراعة والصناعة والتجارة، كان الاستثمار في هذه المجالات واجبا وكان ترشيدها على الوجه الذي يحقق خيرها واجبا مفروضا[1]، هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى فإن بعض الاستثمارات التجارية ذات الطابع العصري الخاص كونها تقترن ببعض الشبهات يبدو من الضروري الإشارة إليها نظرا لأهميتها العصرية ومنها: الاستثمار الإعلامي والسياحي والسينمائي والصحي والتعليمي وما يشابهها من استثمارات معاصرة، بدأت تظهر تلبية لحاجات العصر الحديث، ومن ناحية الشريعة الإسلامية فلا مانع من هذه الاستثمارات شرط أن يتم الالتزام بالأحكام الشرعية وجملة الآداب والأفكار الصحيحة التي تتفق مع مبادئ الاقتصاد الإسلامي فيكون بذلك الربح الحاصل منها ربحا مشروعا ومؤديا للكثير من مقاصد الشريعة، وعلى سبيل المثال، إن الاستثمار الإسلامي قائم على مبدأ الإعلان الصادق لغرض ترويج السلع والبضائع المنتشرة في الأسواق السلعية والمالية.

أما الاستثمار السياحي، فإنه يروح عن النفس عناء التعب واستمرارية العمل، لأجل الكسب، ولا تعارض فيه مع القواعد الإسلامية، فعن حنظلة ﷺ قال: (لقيني أبو بكر فقال: كيف أنت يا حنظلة؟ قال، قلت: نافق حنظلة، قال: سبحان الله ما تقول؟ قال، قلت: نكون عند رسول الله ﷺ يذكرنا بالنار والجنة حتى كأنا رأي عين، فإذا خرجنا من رسول الله ﷺ عافسنا (لاعبنا) الأزواج والأولاد والضيعات فنسينا كثيرا، قال أبو بكر: فوالله إنا لنلقى مثل هذا، فانطلقت أنا وأبو بكر حتى دخلنا على رسول الله ﷺ قلت: نافق حنظلة يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: وما ذاك؟ قلت: يا رسول الله نكون عندك تذكرنا بالنار والجنة حتى كأنا رأي عين، فإذا خرجنا من عندك عافسنا الأزواج والأولاد والضيعات نسينا كثيرا، فقال رسول الله ﷺ: **والذي نفسي بيده، إن لو تدومون على ما**

---

(١) **المال وطرق استثماره في الإسلام: د. شوقي عبده الساهي: ٢٠٤.**

تكونون عندي وفي الذكر لصافحتكم الملائكة على فرشكم وفي طرقكم، ولكن يا حنظلة ساعة وساعة ثلاث مرات)[1].

ومن الأنشطة السياحية التي من الممكن الاستثمار فيها ألعاب الفروسية والسباحة والرماية وغيرها مما يعد ربحه كسبا طيبا.

في حين نجد الاستثمار السينمائي والصحي والتعليمي أخذ دورا فاعلا في بناء حياة أبناء المجتمع، لاسيما حينما شاعت دور السينما[2] والمستشفيات والمدارس والجامعات على الصعيدين الأهلي الخاص والحكومي العام.

وهذا النوع من الاستثمارات يمكنه أن يقدم أرقى الخدمات الإنسانية من خلال منهج مستقيم وواضح، يكمل معطيات الفكر الإسلامي ويطورها خدمة للصالح العام.

ثانيا: عوامل نجاح الاستثمار الإسلامي

يتميز الاستثمار الإسلامي بمجموعة من عوامل التفوق والنجاح وبتفعيلها تعمل على الارتقاء بمستوى النشاط الاقتصادي نحو الانتعاش والتكامل الاقتصادي للمجتمع الإسلامي، ومن أهم هذه العوامل، ما يلي:

١. وجوبية الاستثمار الإسلامي، فهو مطلب شرعي وعبادة مالية يمكن من خلالها الوصول إلى المقاصد الشرعية، وذلك أنه يحفظ الدين عن طريق حفظ المال وتنميته بشكل أساس.

٢. يتميز الاستثمار الإسلامي عن الاستثمار الأجنبي بازدواجية الرقابة، حيث أن المستثمر المسلم يشعر برقابة الله تعالى على جميع أعماله التي يقوم بها، أضف إلى ذلك رقابة الدولة القائمة بواسطة عمل المحتسب في مراقبة الأسواق، وبالتالي فإن الاستثمار يكون في أعلى مستويات العمل الجاد الذي يؤدي إلى إنجاح العمل التنموي

---

(١) صحيح مسلم: ٢١٠٦/٤.

(٢) لا شك أن الفن الإسلامي يطور ويمد ثقافة المسلمين في بناء حضارتهم ويساهم في نهضتهم، لاسيما وأن في البلاد الإسلامية طاقات فنية لابد من تفعيلها بدل تجميدها.

والإنتاجي في ظل مجتمع خال من المشاكل والجرائم الاقتصادية لا سيما وأنه يختص بصفة الرقابة المزدوجة التي يعمل في إطارها (رقابة الله والدولة).

٣. المرونة العالية التي يتصف بها هذا الاستثمار والتي تتجلى بتنوع أساليبه وطرقه وشمولية مجالاته التي يحرك أنشطته فيها والتي من الممكن أن تحقق افضل النتائج زراعيا وصناعيا وتجاريا بهدف تنوع الاستثمارات والتخلص من احتمالات مخاطره.

٤. استمرارية الاستثمار الناجح في الإسلام، تؤدي بالضرورة إلى استمرارية استخراج أموال الزكاة، حيث أن النماء أحد شروط المال الذي تجب فيه الزكاة وبالتالي دعم شرائح المجتمع المعدومة ورفع دخول أصحاب الدخول المنخفضة ومعالجة المعوقات التي تقف بوجه هذه الفئة لتجعلها تنصب في إطار إمكانيات اقتصادية تحفز جانب الطلب ثم تحفز جانب العرض.

٥. تتفق منهجية الاستثمار في الإسلام مع منطق العقل السليم، وهي سمة بارزة يتسم بها الفكر الاقتصادي الإسلامي، لاسيما في مجال إشباع الحاجات، حيث يكون للأولويات دورها في هذا الجانب عندما يتم إشباع الحاجات الضرورية كمرحلة أولى ثم إشباع الحاجات التكميلية كمرحلة ثانية وهذا يدلل على القيمة الإنسانية للسلوك الاقتصادي الصحيح القائم في ضوء القرآن الكريم والسنة النبوية، حيث أن المتأمل لهذا النوع من الاستثمار يجد أنه يخضع لمعايير وأخلاقيات وآداب حسنة تتفق مع مبدأ العقل السليم وصولا إلى مرحلة التمكين الاقتصادي.

٦. أهداف الاستثمار في الإسلام تكمن في تحقيق الأرباح المادية والمعنوية وهذا يؤدي بالنتيجة إلى تحفيز مستوى النشاط الاقتصادي والروحي عند المستثمر فيكون بذلك مهيئا للقيام بأفضل الأعمال المساهمة في إعمار الإنسان والأرض سوية.

٧. من أهم عوامل التفوق في هذا الاستثمار استناده إلى مبدأ المشاركة العادلة في العملية الاستثمارية بأحد عناصر الإنتاج (عمل أو رأس مال)، زيادة على ذلك اعتماده مبدأ المشاركة في الربح والخسارة، حيث يكون الربح على ما شرطا واتفقا والوضيعة على قدر المالين المشاركين، وبحسب النسبة المشارك فيها، وهذا يؤدي إلى تشجيع وتدعيم أحد الطرفين المشاركين للآخر بقصد الحصول على أعلى الأرباح والتخلص من احتمالات الخسارة المشتركة التي يتحملها كلا الطرفين.

٨. لا ضـرر ولا ضـرار قـانون يعتمـده المـستثمر المسلم في معاملاتـه وتجارتـه في الأسـواق السلعية والمالية، قال رسول الله ﷺ (**لا ضرر ولا ضرار من ضار ضاره الله ومن شاق شاقه الله عليه**)(١).

٩. كون الاستثمار الإسلامي قائم على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة، فإن هذا يعمل على إيجاد روح الثقة المتبادلة وبناء علاقات اقتصادية واجتماعية بين الأطراف المساهمة في العملية التنموية، مما يبعث الشعور بالألفة والطمأنينة والارتياح بسبب تنشيط وتحفيز أحدهما للآخر.

١٠. يقدم تنوع الأساليب الاستثمارية الإسلامية بديلا ناجحا عن الفائدة وادخار الأموال أو كنزها أو تعطيلها عن العمل، فالكثير من أبناء المسلمين لا يعرف متى وكيف وأين يستثمر أمواله وينميها لاسيما وأنه لا يجد أمامه سوى المصارف الربوية التي تمنح الفوائد وتقدم الإغراءات لأصحاب الدخول العالية من خلال اعتماد الحساب الجاري أو غيره، وهذا يتم على حساب عدم وجود مصارف استثمار إسلامية فاعلة في حين لو انتشرت هذه المصارف لقدمت خدمات مصرفية ومالية للمستثمرين تجنبهم احتمالات خطر الدخول في الفعل الحرام أو خطر الخسارة.

١١. إن أحد أهم عوامل النجاح الاستثماري الإسلامي توفر الطاقات وعناصر الإنتاج والسوق السلعية والمالية المتاحة، وإعطاء البحث العلمي أولوية الاهتمام نظرا لفعالية المشاريع التنموية في هذا المجال، والتي يعتمد مدى نجاحها على توفر الموارد الطبيعية وإمكانيات الأيدي العاملة الكفوءة والتقدم التقني وطرق النقل المتوفرة.

١٢. توفر الإدارة المنظمة التي تمتلك الخبرة والكفاءة في تنظيم الأعمال الاستثمارية بالشكل الصحيح، يخدم المساهمين من المستثمرين في العديد من الاستثمارات المتاحة لهم، لا سيما وأن هذه الاستثمارات تخدم المسلمين عامة، ولذلك تحظى بالدعم والتأييد منهم.

---

(١) حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم، ينظر: المستدرك على الصحيحين: ٢/ ٦٦.

٣- أهداف الاستثمار الإسلامي في ضوء مقاصد الشريعة

المقصود بمقاصد الشريعة: المعاني والحكم التي أرادها الشارع من تشريعاته لتحقيق مصالح الخلق في الدنيا والآخرة[١].

لقد جاء تشريع الأحكام في الشريعة الإسلامية مبنيا على أهداف سامية، وغايات وحكم جليلة، تحقق مصالح العباد في الدنيا والآخرة، وقد استقر اصطلاح العلماء تسمية تلك الغايات والأهداف باسم مقاصد الشريعة الإسلامية، وأنه بسبب ما يعتري هذا العلم من دقة وخفاء فقد قل فيه تصنيف المتقدمين على الوجه الكاشف عن أهميته والمبين عن مباحثه ومسائله، ثم ما يتصل بهذه المقاصد من الأحكام الشرعية للمسائل العملية[٢].

ويعد موضوع مقاصد الشريعة من المواضيع الأكثر أهمية وحيوية في مادة أصول الفقه، وعند الحديث عن هذا المحور لابد من بيان الغاية المقصودة التي ابتغتها الشريعة الإسلامية من الاستثمار الإسلامي، فالكثير من أهل الاقتصاد يجهل أحكام الدين الإسلامي ومقاصده، ولذلك فمن حق السائل أن يسأل: ما الهدف الشرعي من الاستثمار؟ وما أهم أهداف ومقاصد الشريعة الإسلامية في مجال العمل التنموي؟ والجواب على ذلك: أن أساليب الاستثمار الإسلامي لا تخلو من الحكمة التي إذا بحث عنها أهل الاقتصاد وجدوها واضحة ظاهرة.

لقد خلق الله ﷻ الإنسان وجعله خليفته في أرضه وسخر له الكواكب والنجوم والبحار والأنهار والثمر والأشجار، وجعل رغبات الإنسان كثيرة متغيرة، منها ما هو ضروري، ومنها ما هو أقل ضرورة، وهي جميعها تسهم في رعاية مصالح الإنسان وحفظه دينا ونفسا وعقلا ونسلا ومالا، وجلب المصالح الاقتصادية له ودرء المفاسد الربوية عنه، والمقاصد إما أن تكون ضرورية أو حاجية أو تحسينية، وقد أحصى العلماء المقاصد

---

(١) بحث: المقاصد الشرعية وأثرها في فقه المعاملات المالية: رياض منصور الخليفي، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، المجلد ١٧، العدد١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤: ٨.

(٢) المصدر نفسه: ٥.

الضرورية في خمسة اتجاهات هي: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال، وزاد بعضهم حفظ العرض[1].

ومعنى **الضروريات**: ما لابد منه في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقد لم تجر مصالح الدنيا على استقامة بل على فساد وفوضى، وتفوت الحياة بفوتها ويفوت في الآخرة الفوز برضى الله ﷻ.

والحاجيات تعني: ما تحتاج الأمة إليها لاقتناء مصالحها وانتظام أمورها وتسهل لها حياتها وترفع المشقة والحرج عنهم، وإذا اختلت كلها أو بعضها وقعوا في الحرج، ولحقتهم المشقة دون أن يختل نظام حياتهم ولكنها كانت على حالة غير منتظمة، فلذلك لا تبلغ مبلغ الضروريات.

أما التحسينات: فهي الأمور التي تجمل بها الحياة وتكمل، وإذا اختلت وفقدت لا يختل من أجلها نظام الحياة؛ لأنها راجعة إلى محاسن زائدة على أصل المصالح الضرورية والحاجية، وفقدانها ليست بمخلة بالمصالح الضرورية والحاجية[2].

وإذا اتضحت الغايات التي تقف وراء تنمية الأموال، فإنه تجدر الإشارة إلى بعض الأدلة التي توجب المحافظة على الأموال، منها قول الله ﷻ ﴿وَلا تُبَذِّرْ تَبْذِيراً ۞ إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ﴾[3]، وقوله ﷻ ﴿وَلا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُوماً مَحْسُوراً﴾[4]، وقال ﷻ ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً﴾[5]، وقال ﷻ ﴿وَلا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَاماً﴾[6]، وجدير

---

(١) المقاصد العامة للشريعة الإسلامية: د. يوسف حامد العالم، نشر وتوزيع الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الرياض، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٤١٥هـ-١٩٩٤، ط١: ٢/ ٨٠.

(٢) أصول الأحكام وطرق الاستنباط في التشريع الإسلامي، د. حمد عبيد الكبيسي، مطبعة التعليم العالي، بغداد، ١٩٨٧: ٣٩٥-٣٩٨.

(٣) سورة الإسراء: ٢٦،٢٧.

(٤) سورة الإسراء: ٢٩.

(٥) سورة الفرقان:٦٧.

(٦) سورة النساء: ٥.

بالذكر أن المال نعمة ضرورية من نعم الحياة التي لابد منها لتحصيل مصالح الدنيا والآخرة، ولذلك جاءت النصوص تدعو إلى المحافظة على المال.

ثم إن فطرة الإنسان تجعل المال محبوباً؛ كونه وسيلة إشباع الحاجات، ولهذا تتولد الدوافع الاقتصادية التي تدعو إلى استثمار المال وتوجيهه نحو التنمية الشاملة لإنفاقها في رعاية مصالح الأفراد والجماعات في إطار الخير والعمل الصالح، الذي يرفع شأن أبناء المجتمع، ولذلك جاءت ضوابط وقواعد الاستثمار الإسلامي تحقيقا لمقاصد الشريعة، وإذا كانت الأهداف العامة للاستثمار في المنظور الوضعي تنصب في تعظيم الأرباح، فإن الهدف الأساسي للاستثمار الإسلامي هو الربح المادي والمعنوي الذي يقترن بالمصلحة العامة.

إن الاستثمار الإسلامي لا يستهدف المادة وتعظيمها بل ينظر إليها على أنها وسيلة لتحقيق هدف أسمى، وهو مصلحة المجتمع المسلم، ولذلك فإن الاستثمار الإسلامي يستهدف أساساً التنمية بأبعادها المختلفة الاقتصادية والاجتماعية والتي تحقق منفعة الجميع، والتي تتمثل في مقاصد الشريعة الإسلامية، حيث أن تحقيقها أمر واجب وضروري[1].

وعلى صعيد **الضروريات** يأتي **حفظ الدين** في المقدمة التي يوليها الاستثمار الإسلامي اهتمامه من خلال دعم أركان الإسلام: الشهادتين والصلاة والصوم والزكاة والحج والدعوة في سبيل الله والجهاد في سبيل الله، قال الله ﷻ **﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾**[2].

وفي مجال **حفظ النفس**، يتم توجيه الاستثمار الإسلامي نحو المشروعات التي لها دور في صيانة النفس من كل سوء أو مكروه، كالمشروعات الزراعية والصناعية والدوائية والخدمية..الخ، زد على ذلك صناعة الملابس والأغذية والمجمعات السكنية والمستشفيات ووسائل النقل ووسائل تحقيق الأمن الغذائي والاقتصادي في البلد.

وفي مجال **حفظ العقل**، يقتضي عدم الاستثمار فيما هو محرم من مسكرات ومخدرات والعمل على تطوير وسائل تنمية الفكر الإنساني الذي يرسم سلوك الإنسان

(١) شركات الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي: د. خلف النمري: ٤٢.

(٢) سورة الأنفال: ٦٠.

وتصرفاته كالمساهمة في بناء المؤسسات التعليمية والتربوية مثل الجامعات الإسلامية بفروعها المتعددة العلمية والاجتماعية والتقنية ودور النشر والطباعة والتوزيع التي تسهم في خدمة هذا العقل الذي ميز به الله تعالى بني الإنسان عن غيرهم من المخلوقات.

وفي مجال **حفظ النسل**، يتم توجيه الاستثمار الإسلامي نحو تنشيط ودعم مشاريع الزواج للشباب وبناء الدور السكنية لهم دعما لأسرهم وتشجيعا للإنجاب المنظم، وتخصيص المخصصات لكل مولود جديد ذكرا كان أو أنثى.

وفي مجال **حفظ المال**، فإن للاستثمار في الإسلام دورا فاعلا ومؤثرا في الحفاظ على أموال المسلمين والعمل على تنميتها وتكثيرها لاسيما عندما تقام المشاريع التنموية على صعيد الأفراد والجماعات والمؤسسات والمصارف والشركات والبنوك الإسلامية.

زد على ذلك، الحفاظ على أموال المسلمين من الجرائم المالية والاقتصادية التي شاعت في الأسواق والشركات العامة والخاصة حتى طالت الحكومية منها في بعض الأحيان، لاسيما بعد تنوع المشاريع والاستثمارات وكثرة تعقيداتها وتشعباتها المالية والمصرفية.

أما بالنسبة **للحاجيات**، فإن الاستثمار مطلب شرعي حيث يعمل على إشباع الحاجات المادية، فعلى سبيل المثال: يتم توفير وسائل النقل وخدمات الماء والكهرباء والهاتف ومشاريع الري والصرف الصحي ودعم الوسائل والمؤسسات التربوية والتعليمية وتطوير مشاريع الثروة الزراعية والمائية والصناعية لغرض إيجاد السلع والبضائع الضرورية أو بدائلها في الأسواق مع مراعاة الاستخدام الأمثل للموارد الطبيعية ولرأس المال عن طريق استخدام الآلات والمعدات والأساليب الإنتاجية الحديثة.

وأما **التحسينات**، فلابد من توجيه الاستثمار نحو القضايا الجمالية والكمالية، والتي تكمل بدورها الضروري والحاجة إليه كما أنها تعني سد الفجوات والنواقص التي قد توجد لدى المستهلك أو المشتري، ومن الأمثلة على ذلك صناعة السجاد الفاخر والأثاث المنزلي والمعادن الثمينة من الذهب والفضة والماس، وهي ليست ضرورية بمعنى أنها إذا لم تتوفر فإن حياة الإنسان لا تتوقف.

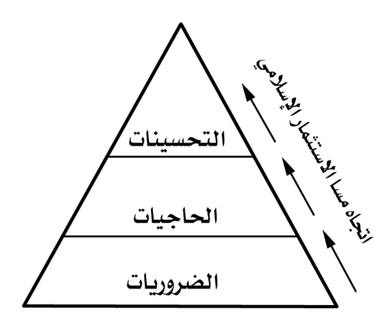
كذلك عدم المبالغة والمغالاة في السلع الكمالية شرط أساسي في هذا النوع من الاستثمار، لأنه قد يدخل في دائرة الإسراف والتبذير، والله تعالى يقول: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا

لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً﴾[1]، وقال ﷻ أيضا: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾[2].

إن الاستثمار الشرعي هو الذي يتجه في مساره نحو التنمية الاقتصادية والاجتماعية على وفق سلم الأولويات وضمن دائرة الضروريات ثم الحاجيات ثم التحسينات وصولا لأكبر قدر ممكن من مقاصد الشريعة، والشكل رقم (١) يوضح طبيعة هذا المسار[3].

الشكل رقم (١)

يوضح اتجاه مسار الاستثمار الإسلامي بحسب سلم الأولويات، حيث يبدأ بالضروريات مرورا بالحاجيات وانتهاء بالتحسينات.



إذا كانت هذه الأولويات في مقاصد الشريعة في الاستثمار فإن السؤال الذي بات يطرحه معارضو الاقتصاد الإسلامي، بماذا يختلف الاستثمار الإسلامي عن غيره من الاستثمارات في الاقتصادات غير الإسلامية؟

ويرى بعض الباحثين، أن الهدف الأساسي لأية منشأة هو تعظيم الربح، في حين يرى آخرون أن تعظيم الربح ليس هو الهدف الوحيد للمؤسسات الاستثمارية الإسلامية، وأنه ليس من الأخلاقيات الحميدة رفع شعار: الاستثمار الإسلامي للكسب السريع.

ويرى باحث آخر أن ذلك المنهج في تحديد أهداف الاستثمار في الإسلام منهج غير سليم، فهدف الاستثمار في الإسلام هو:

---

(١) سورة الفرقان:٦٧.

(٢) سورة الأعراف:٣١.

(٣) الشكل رقم (١) من عمل الباحث.

١. إنماء المال في صورته الجزئية.

٢. تحقيق التنمية الاقتصادية، باعتبار أن التنمية الاقتصادية هي تحقيق زيادة سريعة تراكمية ودائمة في الدخل الفردي الحقيقي، عبر فترة ممتدة من الزمن، وهي لا تخرج عن فكرة تحقيق زيادة حقيقية في حجم السلع والخدمات المتاحة[1].

ويرى آخر أن أهداف الاستثمار الإسلامي تتلخص في النقاط الآتية:

أ - إشراك كل من رأس المال وخبرة العمل في التنمية الاقتصادية.

ب - حصول المستثمر على الربح الذي يتكافأ مع الدور الفعلي الذي أداه ماله في العملية الاستثمارية.

ج - تحرير الفرد المسلم من النزعة السلبية التي يتسم بها المنتظر للفائدة الربوية.

د - تنشيط عمليات التنمية في المجتمع والنهوض باقتصادياته.

ه - تحرير الفرد المسلم والمجتمع المسلم من التبعية الاقتصادية[2].

بينما يفهم باحث آخر أهداف الاستثمار الإسلامي من اتجاه آخر يمكن تلخيصه في أربع نقاط:

١. شمول الاستثمار للأنشطة الاقتصادية الضرورية للمجتمع، حيث تعتبر هذه الأنشطة فرض كفاية يجب القيام بها لحاجة المجتمع إليها، وضرورتها في العملية التنموية، ولذا تعطى الأولوية في خطة التمويل لهذه الأنشطة دون المشروعات الثانوية التي يتحقق من جرائها أرباح كثيرة.

٢. مشاركة رأس المال في النشاط الإنتاجي الحقيقي على وفق الصيغ الشرعية للاستثمار وعدم استخدامه لمجرد الحصول على عائد من المعاملات المحرمة شرعا سواء باستحقاق أجر عليه في التعامل الربوي أو بتشغيله في مشروعات إنتاجية محرمة وبذلك تتحقق التنمية المنشودة التي تحقق مصلحة المجتمع

---

(١) عمل شركات الاستثمار الإسلامية: أحمد محيي الدين: ٦٠،٥٩.

(٢) المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق: د. عبد الرزاق رحيم الهيتي، دار أسامة، عمان، الأردن، ط١، ١٩٩٨: ٤٣٣.

والحياة الطيبة لكل أفراده، ولا تتحقق ثروات ذاتية لفئة مستغلة من المجتمع على حساب الأغلبية، الأمر الذي يؤدي إلى إهدار عنصر أساسي من عناصر الإنتاج والتنمية وهو رأس المال.

٣. تحقيق التشغيل الكامل لرأس المال بحيث يتم توجيه كل المدخرات للإنتاج والاستثمار وقد كفل الإسلام تنفيذ هذا الهدف بتحريم الاكتناز وفرض الزكاة.

٤. تنمية العنصر البشري؛ لأهميته في عملية التنمية ويتحقق ذلك من خلال تراكم رأس المال الاجتماعي، الذي يشمل كل ما يساهم في تنمية الإنسان وقدراته ورفع كفاءته الإنتاجية وضمان حد الكفاية من الدخل لكل فرد في المجتمع وتوفير مشروعات البنية الأساسية في الدولة من طرق ومواصلات ومصادر طاقة وشبكات ري وغيرها من المشروعات اللازمة للقطاعات الإنتاجية كافة[1].

وباختصار، فمهما اختلفت عبارات الباحثين والدارسين حول أهداف الاستثمار الإسلامي، إلا أنها تنصب في اتجاه واحد هو تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية، إما من خلال جلب المصالح الاقتصادية والاجتماعية عن طريق إقامة العلاقات الاقتصادية والاجتماعية وتنمية الأموال وتكثيرها والمحافظة عليها من الضياع، وذلك اعتمادا على مبدأ المشاركة في تحمل الأرباح وتحمل المخاطر.

أو من خلال درء المفاسد الربوية وآثارها السيئة، التي تزرع الأمراض الاقتصادية والطبقية في داخل المجتمع، ولذلك يمكن القول إن المجتمعات البشرية أصبحت بحاجة شديدة إلى هذا النوع من الاستثمار، لاسيما وأن الاستثمار التقليدي لم يعد يحقق السعادة لجميع فئات المجتمع التي بدأت تنظر إلى الاستثمار الإسلامي بأساليبه العديدة المتباينة نظرة البديل الأفضل والحل الأكمل الذي يمكنه الوصول لأرقى مستويات النمو الاقتصادي والروحي، هذا من ناحية.

---

(١) **الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي: د. أميرة عبد اللطيف: ٤٩،٥٠.**

ومن ناحية أخرى، إذا كنا نتحدث عن أسس وضوابط المقاصد الشرعية للاستثمار فإن من المكملات لهذه الأهداف هدف مهم جدا، هو كيفية المحافظة على هذه الأموال من الجرائم الاقتصادية، التي قد تتعرض لها، لاسيما في وقتنا المعاصر، حيث انتشرت الأسواق والمصارف والعملات، وزادت تعقيداتها، ولذلك بات لزاما بيان طبيعة العلاقة بين الاستثمار الإسلامي والجريمة ومدى تأثير نتائج الاستثمار الإسلامي على الجريمة وهو ما سنبحثه في مكانه المناسب في الفصل الثاني من الباب الثاني[1].

بقي أن نشير إلى أن أساليب الاستثمار الإسلامي لها أهداف شرعية مهمة، ومقاصد ضرورية أكدتها الشريعة السمحة، في جانب المعاملات، جديرة بالبحث والدراسة، يمكننا إيجازها بالنقاط الآتية:

١. العدالة في الجوانب الاقتصادية والمالية الإنمائية.
٢. صدق المعاملة والإعلان عن الخدمات المتاحة والاستثمارات المطلوبة.
٣. سرعة التداول المالي لأجل تنشيط حركة رؤوس الأموال، وبالتالي تحفيز قوى العرض والطلب في السوق.
٤. التعاون والتآزر من خلال المشاركة في إقامة مشاريع استثمارية تقود المجتمعات الإسلامية نحو الرقي، وكذلك تحقيق المصالح الشرعية المتمثلة بتحقيق الخير والمنافع المادية والمعنوية المؤدية إلى إعمار حياتي الدنيا والآخرة.
٥. التيسير ورفع الحرج والمشقة بين المستثمرين بهدف إتاحة أكبر قدر ممكن من أساليب الاستثمار أمامهم، فمن لا تسعفه أساليب الإجارة ولا أساليب المشاركة يمكن أن تسعفه أساليب البيوع، وهكذا.
٦. تنفيذ أوامر الله واجتناب نواهيه في كل جزئيات الاستثمار الإسلامي، والعمل على بناء مجتمع نموذجي فاعل ومؤثر في المجتمعات غير الإسلامية، من خلال آليات أساليب الاستثمار الإسلامي، لتحقيق معنى مهم من معاني الدعوة والعمل الإسلامي. ولكي لا يكون هناك مجال للمعاملات المحرمة بين المسلمين ولا يكون هناك استغلال لأحد من الناس قد يؤدي هذا الاستغلال إلى افتتان بعضهم في دينه

---

(١) ينظر: الصفحة: ٣٢٥-٣٣١.

كما جاء في ذكره تعالى لأهل الكتاب حيث قال ﷻ ﴿رَبَّنَا لا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِلَّذِينَ كَفَرُوا﴾[1].

7. اجتناب الضرر الناتج عن التعامل الربوي السائد في أكبر دول العالم من خلال الاستثمارات الأجنبية، إذ لا ضرر ولا ضرار في الإسلام، وبالمقابل إيجاد البديل الشرعي لها عن طريق إحياء التعامل بصيغ وأساليب استثمارية نابعة من مبادئ الإسلام في الأسواق.

(1) سورة الممتحنة: 5.

الفصل الثاني

أساليب الاستثمار الإسلامي

تمهيد

على الرغم من كثرة التبويبات التي وضعها الباحثون حول أساليب الاستثمار الإسلامي، إلا أن التبويب الأكثر أهمية هو تبويبها بحسب صفة وطبيعة هذه الأساليب، ولذلك تضمن كل مبحث في هذا الفصل جانبا من هذه الأساليب، ولذلك وجدنا من الأفضل أن يكون **المبحث الأول** خاصا بأساليب المشاركة، **والمبحث الثاني** خاصا بأساليب البيوع حصرا، **والمبحث الثالث** يتناول أساليب الإجارة، والأساليب الأخرى.

وفي ثنايا هذا الفصل نتمكن من التعرف على الإجابة عن السؤال المطروح في هذا الجانب، وهو: **ما أهم أساليب الاستثمار الإسلامي المؤثرة في أسواق المال (البورصات)؟** من حيث مفهومها ومشروعيتها وأنواعها وأهميتها على الصعيد الفردي والجماعي أو المؤسسي (المصارف الإسلامية)، تمهيدا للدخول في إطار الاستثمار في الأسواق المالية.

المبحث الأول

أساليب المشاركة

أولاً - المضاربة

يعد أسلوب المضاربة من أهم أساليب الاستثمار الإسلامي في النظام المالي الإسلامي المعاصر، على صعيد الأفراد والجماعات وعلى صعيد المؤسسات المالية، من مصارف وبنوك وشركات، فهو يتميز بكفاءة وفاعلية تعمل على تجميع المدخرات ووضعها في أيدي أصحاب الكفاءة والمهارة بهدف تنميتها.

يقول أحد الباحثين المعاصرين: لا نبالغ إذا قلنا أن المضاربة (القِراض)، قد أصبحت في العصر الحديث الحجر الأساسي في بناء الاقتصاد الإسلامي، وبدأ الفقهاء والعلماء يعتمدون عليها، وتدور أبحاثهم حول هذه المعاملة بديلا إسلاميا ورائدا في أبحاثهم ومعاملاتهم، وما زالت وراء هذه المرحلة تطورات وتجديدات تستوعب المعاملات الشرعية الأخرى.

ولقد أبلى الباحثون بلاءً طيباً في ربط المضاربة وتكييف أحكامها على الشركات الإسلامية والبنوك، وكان لهم في هذا المجال جهود طيبة.. وقد يلقى ذلك في الوقت نفسه الضوء على أساليب هذه الأبحاث والروح الاجتهادية التي صاحبتها، والطبيعة المرنة للمضاربة عند ربطها بهذه المؤسسات الاقتصادية الحديثة وفقا للشريعة السمحاء[1].

---

(١) فقه المضاربة في التطبيق العملي والتجديد الاقتصادي ومعه كتاب (القراض) للإمام الفقيه أبي عمر يوسف بن عبد البر القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، (مخطوط دار الكتب المصرية): د. علي حسن عبد القادر: ٣٨،٣٧.

وهذا الأسلوب قائم على أساس مشاركة صاحب المال مع المضارب، فقد اتفق الفقهاء على أن نصيب العامل ورب المال من ربح المضاربة هو حسبما يتفقان عليه، شريطة كونه معلوما بالسهام من نصف أو ثلث أو ربع أو نحو ذلك[1].

ونظرا لأهمية هذا الأسلوب فمن البديهي أن نبين معنى المضاربة عند أهل اللغة والفقه.

فالمضاربة لغة: مفاعلة من الضرب، وهو السير في الأرض[2].

وسميت شركة؛ لأن العامل يضرب المال الذي أخذه من صاحبه في الأرض يتّجر فيه، يقال: ضرب في الأرض إذا سافر، فأهل الحجاز يسمونها قرضاً، وأهل العراق يسمونها مضاربة[3].

والمضاربة اصطلاحاً: عرفت بعدة تعريفات، منها:

عرفها فقهاء **الحنفية** أنها: عقد على الشركة بمال من أحد الجانبين والعمل من الجانب الآخر[4].

وعرفها **المالكية**: أن يعطي الرجلُ الرجلَ المال على أن يتّجر به على جزء معلوم يأخذه العامل من ربح المال، أي جزء كان مما يتفقان عليه ثلثاً أو ربعاً أو نصفاً[1].

---

(١) تقاضي الشريك الأجرة والمضاربة على العروض: د. عبد الملك عبد الرحمن السعدي، معرض الأنبار للكتاب، العراق، الرمادي، مطبعة العاني، بغداد، ط١، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦: ١٩.

(٢) التعريفات: علي بن محمد بن علي الجرجاني (٧٤٠-٨١٦هـ)، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ: ٢٧٨/١.

(٣) الزاهر: محمد بن أحمد الأزهر الأزهري الهروي أبو منصور (٢٨٢-٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد جبير الألفي، دار النشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ١٣٩٩هـ، ط١: ٢٤٨/١. وانظر: تحرير ألفاظ التنبيه: يحيى بن شرف بن مري النووي أبو زكريا (٦٣١-٦٧٦هـ)، تحقيق: عبد الغني الدقر، دار القلم دمشق، ١٤٠٨هـ، ط١: ٢١٥/١.

(٤) الهداية شرح بداية المبتدئ: شيخ الإسلام برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني (ت ٥٩٣هـ)، الطبعة الأخيرة، شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر: ٢٠٢/٣.

بينما عرفها النووي من فقهاء **الشافعية** بقوله: أن يدفع إليه مالاً ليتّجر به والربح مشترك[٢].

في حين عرفها **الحنابلة**: هي أن يدفع إنسان ماله إلى آخر يتّجر فيه والربح بينهما[٣].

ومن المعاصرين، عرفها **الدكتور حسن عبد الله الأمين** أنها: اتفاق بين طرفين يبذل أحدهما فيه ماله ويبذل الآخر جهده ونشاطه وما يستطيع من وسائل الاستثمار في هذا المال، على أن يكون ربح ذلك بينهما على حسب ما يشترطان، فإذا ربحت الشركة كان الربح بينهما أنصافاً أو أثلاثاً أو أرباعاً على حسب الشرط، وإذا لم تربح لم يكن لصاحب المال غير رأس ماله، وضاع على العامل كده وما بذله من جهد في العمل، أما إذا خسرت الشركة فإن هذه الخسارة تكون على صاحب المال، ولا يتحمل العامل منها شيئا ما دام لم يخن ولم يفرط، وكان نصيبه في الخسارة هو ضياع جهده وكده طوال مدة العمل في رأس المال[٤].

بينما عرفها الشيخ الدكتور **عبد الملك عبد الرحمن السعدي**: أنها شركة بين اثنين مال من أحدهما وعمل من الآخر[٥].

وجميع التعريفات، وإن اختلفت ألفاظها، إلا أنها اتفقت على معنى واحد أنه ليس للعامل نصيب في رأس المال، وإنما يكون نصيبه من أرباح الشركة التي تم الاتفاق عليها مع صاحب المال.

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي الشهير بابن رشد (ت ٥٩٥هـ)، دار الفكر: ١٩٧/٢.

(٢) منهاج الطالبين: يحيى بن شرف النووي أبو زكريا (ت ٦٧٦هـ)، دار المعرفة، بيروت: ٧٣/١.

(٣) الكافي في فقه أحمد بن حنبل: عبد الله بن قدامة المقدسي أبو محمد، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨، ط٥: ٢٦٧/٢.

(٤) الودائع المصرفية النقدية واستثمارها في الإسلام: د. حسن عبد الله الأمين، دار الشروق للنشر والتوزيع والطباعة، جدة، ط١، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣: ٣٠٤.

(٥) تقاضي الشريك الأجرة والمضاربة على العروض: ١٩.

والمضاربة بهذا المعنى تختلف عن المضاربة المتعارف عليها في الاقتصاد الوضعي، والتي تتم بصفة خاصة في الأسواق المالية، حيث يضارب الأفراد على الصعود أو على الهبوط في أسعار السندات أو في سلعة معينة، بهدف تحقيق ربح من تغير أسعارها، فهي مضاربة على فروق الأسعار وليست استثمارا فعلياً، أو حتى رغبة حقيقية في شراء السلع أو الأوراق المالية[1].

في حين أن المضاربة بالمعنى الذي عبر عنه الفقهاء تعد استثمارا حقيقيا، عندما يتحد المال مع الخبرة والكفاءة، ليحققا بذلك الاستثمار، والجدول رقم (٢) يبين أسلوب المضاربة وكيفية تقسيم ربحه وخسارته بين صاحب المال والمضارب[2].

الجدول رقم (٢)

يبين كيفية تقسيم ربح وخسارة طرفي عقد المضاربة

أسلوب المضاربة	
تعاقد صاحب المال	**مع المضارب**
أ. في حالة الربح يحصل على ربحه بحسب النسبة المتفق عليها كأن تكون نصفاً أو ثلثاً أو ربعاً.	أ. في حالة الربح يحصل على ربحه بحسب النسبة المتفق عليها كأن تكون نصفاً أو ثلثاً أو ربعاً.
ب. في حالة الخسارة يخسر رأسماله الذي شارك به في العقد	ب. في حالة الخسارة يخسر جهده وعمله فقط

مشروعية المضاربة

ثبتت مشروعية المضاربة بالكتاب والسنة والإجماع، والدليل على ذلك من الكتاب قوله ﷻ ﴿وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾[3]، والمقصود بقوله تعالى

(١) الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي: د. أميرة عبد اللطيف: ٢٩٣.

(٢) الجدول رقم (٢) من إعداد الباحث.

(٣) سورة المزمل: ٢٠.

﴿يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾، الذين يكتسبون المال الحلال للنفقة على أنفسهم وعيالهم، والمضارب إنما يضرب في الأرض يبتغي الكسب الحلال، فالآية تدل على أن المقصود بالمضاربين في الأرض هم الذين يضربون فيها للتجارة[١].

وكذا قوله تعالى ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾[٢]، ومن السنة نستدل على مشروعيتها منه ﷺ لأنه ضارب لخديجة رضي الله عنها بمالها وسافر به إلى الشام قبل أن يبعث، وقد كان معمولا بها في الجاهلية، ولما جاء الإسلام أقرها، قال الحافظ ابن حجر: والذي نقطع به أنها كانت ثابتة في عصر النبي ﷺ يعلم بها وأقرها، ولولا ذلك لما جازت البتة[٣].

وما روى ابن عباس ﷺ أنه قال: كان العباس بن عبد المطلب ﷺ إذا دفع مالا مضاربة اشترط على صاحبه أن لا يسلك به بحراً ولا ينزل به وادياً ولا يشتري به ذات كبد رطبة، فإن فعل فهو ضامن، فرفع شرطه إلى رسول الله ﷺ فأجازه[٤].

والمضاربة جائزة بالإجماع[٥]، وحاجة الناس إليها تقتضي إقرارها وتيسيرها لهم، فالكثير من أصحاب الدخول العالية وأصحاب الثروات يرغبون في تنمية أموالهم وزيادتها، إلا أن الخبرة والقدرة على إنجاز هذا الأمر غير متوفرة عند الكثيرين منهم، حيث أن المتاجرة بالأموال تحتاج إلى من يملك المهارة وسرعة البديهة؛ لأجل إنجاح العملية التنموية، حيث يوجد الكثيرون ممن يملكون الخبرة ولا يملكون المال، ولذلك وجدت الحاجة للمضاربة، لينتفع كل واحد منهما من الآخر، فرب المال ينتفع بخبرة المضارب والمضارب ينتفع بالمال، فيجتمع بذلك المال والعمل، وهو ما يحقق مصلحة الطرفين، ويعمل على حفظ

---

(١) فقه المعاملات والجنايات: د. محمد رضا عبد الجبار العاني، ط١، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩، مطبعة التعليم العالي، بغداد: ٣٣١/١.

(٢) سورة الجمعة: ١٠.

(٣) فقه السنة: السيد سابق: ٣١/١٣.

(٤) رواه الطبراني في الأوسط وفيه ابن الجارود الأعمى، وهو متروك كذاب، مجمع الزوائد: الهيثمي: ١٦١/٤.

(٥) بداية المجتهد: ابن رشد: ١٩٧/٢.

المال وتنميته وهو ما يعد مقصداً ضروريا من مقاصد الشريعة، وبذلك تتجلى الحكمة وتتضح في أن يكمل الأول عمل الثاني.

يقول الدكتور يوسف القرضاوي: وكما يجوز للمسلم أن يستغل ماله منفرداً فيما شاء من عمل مباح، وكما جاز له أن يعطي ماله أو جزءا منه لمن شاء من أهل الدراية والدربة على سبيل المضاربة، يجوز له أيضا أن يشترك هو أو آخرون من أرباب الأموال في عمل من الأعمال صناعي أو تجاري أو غير ذلك، فمن الأعمال والمشروعات ما يحتاج إلى أكثر من عقل وأكثر من يد، وأكثر من رأس مال، والله ﷻ يقول: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾[1]، وكل عمل يجلب للفرد أو المجتمع خيرا أو يدفع عنه شرا فهو بر وتقوى إذا توافرت له النية الصالحة.

فالإسلام لا يبيح هذه الأعمال فحسب، بل هو يباركها ويعد عليها بمعونة الله في الدنيا ومثوبته في الآخرة ما دامت في دائرة ما أحله الله، بعيدة عن الربا والغرر والظلم والجشع، والخيانة بكل صورها[2].

وقد تحدث باحث آخر عن حكمة مشروعية القراض في الإسلام فقال: خلق الله تعالى الخلق متفاوتين في أفهامهم غير متساوين في قدراتهم وأرزاقهم فجعل منهم الغني والفقير والقوي والضعيف والعاقل والمجنون، وجعل منهم ذا العقل المدبر والسفيه الذي لا يحسن التصرف، ومن يستطيع السعي في الأرض، ومن هو عاجز عن الكسب، ومن عنده الخبرة والمهارة ومن تنقصه المعرفة بفنون التجارة، ومن عنده المال وهو لا يستطيع أن ينميه ويستثمره، ومن رزقه الله الموهبة لاستثماره وإنمائه، ومن أجل هذا شرع الإسلام شركة المضاربة ليستفيد الغني باستثمار ماله ومال القراض ويأخذ ربحه وللمحافظة على الأموال حتى لا تأكلها الزكاة[3].

---

(١) سورة المائدة: ٢.

(٢) الحلال والحرام في الإسلام: د. يوسف القرضاوي، المكتب الإسلامي، بيروت ودمشق، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠، ط١٣: ٢٦٢و٢٦٣.

(٣) بحث مقارن في المعاملات المصرفية والبديل عنها في الشريعة الإسلامية: د. رمضان حافظ عبد الرحمن، دار الهدى للطباعة، ١٣٩٩هـ-١٩٧٨: ١٢٥.

أنواع المضاربة

تصنف المضاربة من عدة اتجاهات:

الاتجاه الأول

صنف الفقهاء رحمهم الله تعالى المضاربة بالنسبة لآثارها المترتبة عليها إلى نوعين:

النوع الأول: صحيحة: وهي التي تتوفر فيها الأركان والشروط التي ذكرها الفقهاء، سواء كانت تلك الشروط تخص صيغة عقد إنشائها أو أحد المتعاقدين، أو العمل أو رأس المال وربحه.

النوع الثاني: غير صحيحة: فهي إما أن تكون باطلة، بأن فقدت ركناً من أركانها أو فاسدة قد تخلف فيها شرط من شروط صحتها أو تخللها شرط مفسد لعقدها[1].

الاتجاه الثاني

تصنف المضاربة على نوعين تبعا لنشاطات الوكيل المضارب عندما يعهد إليه بالتجارة والاستثمار:

النوع الأول: المضاربة المطلقة (تفويض غير محدود): وهو عقد يفوض فيه المستثمر الوكيل تفويضا كاملاً للقيام بجميع الأعمال التجارية معتمدا على حسن تقدير الوكيل، وللوكيل أن يمارس هذه المعاملات؛ لأنها من ضمن اختصاصاته العادية.

النوع الثاني: المضاربة المقيدة (تفويض محدود): ومعنى هذا العقد هنا أن المضاربة لها تقييدات نوعية أو زمانية أو مكانية خاصة فيما يتعلق بالنشاط الاستثماري للوكيل وبالتالي فإن عقد المضاربة بتفويض محدود يقيد حرية الوكيل في الحركة والعمل لأن المستثمر بوسعه أن يفرض مختلف القيود[2].

---

(١) فقه المعاملات والجنايات: د. محمد رضا عبد الجبار العاني: ١/٣٤٥.

(٢) المصارف الإسلامية والتنمية في الوطن العربي: خميس سامي عباس العبد، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة بغداد، ١٤١٩هـ-١٩٩٨: ٢٣، ٢٤.

الاتجاه الثالث

وتصنف من حيث الزمن على نوعين أيضا:

النوع الأول: هي تلك المحددة بفترة زمنية معينة.

النوع الثاني: هي تلك المضاربة غير المحددة بفترة زمنية معينة(١).

الاتجاه الرابع

تصنف من حيث الأطراف المشاركة على نوعين أيضا:

النوع الأول: المضاربة الثنائية (الفردية): يكون المال من جهة والعمل من جهة أخرى.

النوع الثاني: المضاربة المشتركة (الجماعية): هي تلك التي يتعدد فيها أصحاب المال، مثل المودعين في المصارف الإسلامية(٢).

وتختلف المضاربة المشتركة عن المضاربة الثنائية (الفردية) من عدة وجوه هي:

١. المضاربة المشتركة لها ثلاثة أطراف، وهم: صاحب المال، والمضارب المستثمر، والمصرف الإسلامي، وجميعهم يستحقون الأرباح في حين أن المضاربة الفردية لها طرفان صاحب المال والمضارب المستثمر.

٢. المضاربة المشتركة تتصف بالجماعية، وتتمثل في خلط الأموال المستثمرة في المضاربة، في حين أن المضاربة الفردية تقوم على أساس عدم خلط الأموال المستثمرة؛ لأنها تعاقد ثنائي يقدم فيه طرف واحد أو أكثر المال، ويقوم الطرف الثاني بالعمل وهذا لا ينفي وقوع خلط الأموال في المضاربة الفردية.

٣. المضاربة المشتركة تتصف بالجماعية في خلط الأموال المستثمرة في المضاربة في حين أن المضاربة الفردية تقوم على أساس عدم خلط الأموال المستثمرة؛ لأنها تعاقد

---

(١) المصارف الإسلامية، دراسة تقويمية لصيرفة لا تقوم على الفائدة: مؤيد وهيب جاسم الزيدي، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الإدارة والاقتصاد بالجامعة المستنصرية، ١٤١١هـ-١٩٩٠: ١١٧.

(٢) المصدر نفسه: ١١٧، والمؤسسات المالية: د. محمد صالح الحناوي، الدار الجامعية للطبع والنشر والتوزيع، الإبراهيمية، ٢٠٠٠: ٤٠٠.

ثنائي يقدم فيه طرف واحد أو أكثر المال ويقوم الطرف الثاني بالعمل، وهذا لا ينفي وقوع خلط في المضاربة الفردية.

٤. المضاربة المشتركة تقوم على أساس استمرارية الشركة، لأن من صفقاتها ما تنتهي بسنة ومنها ما يحتاج إلى أكثر من سنة، وربما إلى سنوات ولذلك لا يمكن تصور عودة رأس المال إلى صاحبه نقودا بعد سنة، لكي يجري اقتسام الربح المتبقي على نحو ما هو مقرر في أصول القسمة في المضاربة الفردية[1].

شروطها

١- ما يتعلق بالصيغة

تنعقد المضاربة بالإيجاب والقبول، ويحصل الإيجاب بكل لفظ يدل على قصد موجبه إبرام هذا العقد كلفظ المضاربة والمقارضة والمعاملة، والقبول بكل لفظ يفهم منه موافقة الطرف الآخر على ذلك، كأن يقول: قبلت أو رضيت أو أخذت ونحو ذلك.

ما يتعلق بالمتعاقدين

والمقصود بهما رب المال والعامل، وقد اشترط فيهما ما يشترط في الموكل والوكيل، فكل من صح تصرفه في شيء بنفسه وكان مما تدخله النيابة صح أن يوكل فيه.

٢- ما يتعلق برأس المال

وهذه الشروط بشكل إجمالي هي:

١. لابد أن يكون رأس المال من النقود، وقد أجمع العلماء على صحتها، واختلفوا في صحتها إن كان رأس مالها عروضاً[2].

٢. أن يكون رأس المال عيناً لا ديناً.

٣. تسليم رأس المال للمضارب[1].

---

(١) المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي: د. محمد عثمان شبير، دار النفائس، عمان، الأردن، ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٦: ٣٠٢.

(٢) تقاضي الشريك الأجرة والمضاربة على العروض: د. عبد الملك عبد الرحمن السعدي: ١٩.

٤. أن يكون رأس المال معلوماً كي يتميز رأس المال الذي يتّجر فيه من الربح الذي يوزع بينهما حسب الاتفاق.

٥. أن يكون الربح معلوماً بين العامل وصاحب رأس المال بالنسبة كالنصف والثلث والربع؛ لأن النبي ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها.

ونقل السيد سابق عن ابن المنذر قوله: أجمع كل من نحفظ عنه على إبطال القراض إذا جعل أحدهما أو كلاهما لنفسه دراهم معلومة[٢]. وعلة ذلك: أنه لو اشترط قدر معين لأحدهما فقد لا يكون الربح إلا هذا القدر فيأخذه من اشترط له ولا يأخذ الآخر شيئا، وهذا مخالف المقصود من عقد المضاربة، الذي يراد به نفع كل من المتعاقدين[٣].

٦. أن تكون الخسارة على رب المال ويخسر المضارب ما بذله من جهد ووقت إلا أن ثبوت تقصير المضارب أو عدم أمانته يحمله جميع الخسائر.

٧. لا يحق للمضارب أن يعطي رأس المال إلى شخص آخر ليضارب فيه، وفي هذه الحالة فإنه لا يستحق شيئا من الربح، ويضمن رأس المال كذلك(٤).

بقي أن نعرف كيف يتم إبطال أو فسخ عقد المضاربة؟

---

(١) بنوك تجارية بدون ربا، دراسة نظرية وعملية: د. محمد عبد الله إبراهيم الشباتي، دار عالم الكتب للنشر والتوزيع، الرياض: ٢٤١.

(٢) الإجماع: محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري أبو بكر (٢٤٢-٣١٨هـ)، تحقيق د. فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الدعوة، الإسكندرية، ١٤٠٢هـ، ط٣: ١/٩٨.

(٣) فقه السنة: السيد سابق: ٣٤/١٣، والاستثمار المصرفي في شركات المساهمة في التشريع الإسلامي: أمين مدني، الدار السعودية للنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠: ١٤٢.

(٤) إدارة استثمارات المصارف الإسلامية، عبد العزيز شويش الجبوري: ٦١، والودائع المصرفية النقدية واستثمارها في الإسلام: د. حسن عبد الله الأمين: ٣٠٧-٣١٠، وبحث العقود الشرعية الحاكمة للمعاملات المالية المعاصرة: د. عيسى عبده، بحث مقدم إلى مؤتمر الفقه الإسلامي المنعقد بمدينة الرياض في ذي القعدة ١٣٩٦هـ/ نوفمبر ١٩٧٦، بدعوة من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، دار الاعتصام، القاهرة، ومطبعة النهضة الجديدة، القاهرة، ١٩٧٧، ط١: ١٩١.

والحقيقة أن عقد المضاربة مثل عقد الشركة عقد جائز غير لازم لكل من طرفيه رده وفسخه، ويكون إبطاله بالفسخ أو النهي عن التصرف إلا أن ذلك الفسخ مشروط بشروط هي:

١. أن يكون بمحضر من صاحبه وبعلمه، لأن الفسخ من غير علم صاحبه إضرار بصاحبه؛ لأنه وكيل ولا يصح عزل الوكيل من غير علمه.

٢. أن لا يشرع المضارب في العمل حتى لا يكون ذلك إبطالاً لحقه في التصرف.

٣. أن يكون المال عينا، فلو كان عروضاً وقت النهي لا يصح الفسخ، لأنه يحتاج إلى بيعها ليظهر الربح فيكون فيه إبطال لحقه في التصرف، ومال المضاربة في يد المضارب وولاية التصرف فيه لا لرب المال، فلا يملك رب المال نهيه بعدما صار عروضاً[(١)].

أهمية الوساطة المالية للمضاربة

هناك بعض الخصائص المهمة التي جعلت عقد المضاربة تام المناسبة للوساطة المالية، بل من العجيب أننا لم ننتبه لهذه الخصيصة فيه، منها أنه:

أولاً: عقد جائز لا أجل له، وهذا ضروري للغرض المشار إليه؛ لأن المدخرين بالجملة يحبون أن تتوفر مدخراتهم على قدر كاف من السيولة، ولا ريب أن قدرة رب المال على فسخ العقد أي وقت دون الحاجة إلى موافقة العامل يحقق عنصر السيولة المشار إليه، طبعا يستثنى من ذلك الحالات التي يؤدي ذلك الفسخ إلى الإضرار بالعملية التجارية، ومن ثم بنصيب العامل من الربح، ولكنه عندئذ يجب أن يصفي تلك التجارة القائمة على رأس مال المضاربة، ولم يكن ذلك عسيرا؛ لأنها كانت تعتمد على الصفقات وليس الاستثمار طويل الأجل.

ثانياً: أن العقد لم يلزم رب المال (المدخر) بأن يساهم بأي شيء في هذه الشركة إلا بالمال فحسب، وهذا أمر أساسي في عقد الوساطة المالية؛ لأن المدخر بعيد عن مجالات الاستثمار، بسبب العجز كالأيتام والأرامل أو عدم الرغبة؛ (لأنه يستثمر مدخراته بينما هو

---

(١) فقه المضاربة في التطبيق العملي والتجديد الاقتصادي: د. علي حسن عبد القادر: ٣٥، ٣٦.

مشغول بعمل منتج آخر)، ومن ثم فقد تفوق عقد المضاربة على عقود الشركة الأخرى وعلى عقد العمل (إجارة الآدمي) الذين يتطلبان جهدا إشرافيا من جانب المدخر.

ثالثاً: أن أهم ميزات القرض بوصفه صيغة للوساطة المالية (هو ما اعتمد عليه نموذج المصرف التقليدي) هو انتقال الملك فيه إلى المقترض، ومن ثم إطلاق يده في الاستثمار المولد للربح، لا يحركه في ذلك إلا مصلحته الذاتية، وقد توفرت هذه الخصيصة في المضاربة، ذلك لأن عقد المضاربة يمنع رب المال من التصرف في المال ما دام في يد المضارب، ويطلق يد الأخير في اتخاذ القرارات الاستثمارية فيه كالمال الخاص.

رابعاً: وأسوأ خصائص القرض كصيغة للوساطة المالية أنه يعزل صاحب المال (المدخر) عن النتائج الحقيقية لعملية الاستثمار، فإذا تحققت الأرباح الكثيرة حرم منها لأنه لا يستحق إلا الفائدة، وإذا تحققت الخسارة لم يتعرض لها، مما يؤدي إلى إخراج عامل الربح من عملية اتخاذ القرار باختيار المقترض من قبل المدخر، جاءت المضاربة فتفادت وتخلصت من هذه الخصيصة، بأن جعلت طرفي العقد يشتركان في الربح والخسارة (لأن العامل سيخسر وقته وجهده).

خامساً: ومن أقوى ميزات الفائدة المصرفية، أنها سعر، ولذلك تساعد على تحقيق تخصيص للموارد المالية يحقق أهدافاً عامة ويعكس الندرة النسبية لرأس المال والمخاطرة في عمليات الاستثمار، فجاءت المضاربة لكي تجعل طريقة اقتسام الربح غير محددة بل متروكة لطرفي العقد، بحيث يتمكنان من الأخذ بالاعتبار جوانب المخاطرة والندرة النسبية لرأس المال، بحيث تصبح أداة لتحقيق التخصيص المطلوب للموارد المالية.

سادساً: وليس القرض هو الصيغة الوحيدة الصالحة للوساطة المالية، فالوكالة بأجر يمكن أن تكون أساسا لذلك؛ إلا أنها أقل كفاءة من القرض لأنها لا تولد الحوافز المناسبة، ذلك أن عدم ارتباط أجر الوكيل بمعدل الربح (لأن الوكالة بأجر يلزم فيها معلومية الأجر بحيث تجعله مبلغا مقطوعاً)، فلم يعد لدى الوكيل الحافز لتعظيم الربح، والمضاربة فيها بمعنى الوكالة لأن العامل فيها وكيل، لكنه وكيل من نوع خاص، فأجره مرتبط بالربح، ولذلك فإنها تولد الحوافز المناسبة الصالحة لغرض الوساطة المالية، أخذت المضاربة محاسن الوكالة وتخلصت من أسوأ ما فيها، من كل ذلك نرى أن عقد المضاربة

هو عقد وساطة مالية، إلا أننا لم نكتشف بعد الإمكانيات العظيمة التي تتوفر عليها هذه الصيغة[1].

ولذلك فإن المصارف الإسلامية، تعمل على إيجاد سبل وصيغ مناسبة لتفصيل أسلوب المضاربة في استثماراتها مع المضاربين الكفوئين، وذلك بعد دراسة المشروع دراسة مقترنة بالبيانات الفعلية له تتضمن تكلفته وأرباحه وأهميته الإنمائية التي من الممكن الوصول إليها عبر تنفيذ متطلباته بصورة صحيحة، لاسيما الاستثمار في أسواق المال التي بدت أهميتها وسرعة انتشارها في العالم تزيد في الوقت المعاصر.

وبالإمكان توضيح عقد المضاربة من خلال النموذج الآتي[2]:

نموذج عقد مضاربة

قال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ صدق الله العظيم (الأنفال:٢٧)

البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار

عقد مضاربة (قراض)

بين صاحب المال: البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار (ش.م.م) فرع.......

والمسمى فيما بعد الفريق الأول

والمضارب السيد/ السادة: .... والمسمى/ المسمون فيما بعد الفريق الثاني

تم الاتفاق بين الفريقين المتعاقدين على ما يلي:

١. إيفاء للغايات المقصودة في هذا العقد، وبالإضافة إلى ما ورد في المقدمة أعلاه، يكون للكلمات الآتية المعاني المخصصة لها أدناه، إلا إذا دلت القرينة على خلاف ذلك:

---

(١) بحث، البنك الإسلامي: أتاجر هو أم وسيط مالي؟: محمد علي القري، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، مجلد ١٠، ١٤١٨هـ-١٩٩٨: ٧٤، ٧٥.

(٢) المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي: د. محمد عثمان شبير: ٣١٢-٣١٤.

أ - تشمل كلمة (البنك) مركز البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار أو أي فرع من فروعه أو كليهما معا.

ب - تشمل كلمة (المضارب) في صيغة المذكر المفرد صيغتي المثنى والجمع في المذكر والمؤنث.

ج - تشمل كلمة (المصاريف) جميع النفقات، وأتعاب المحاماة وغيرها مما يتكلفه الفريق الأول فيما يتعلق بهذا العقد.

٢. يقر الفريق الثاني أنه قد اطلع على عقد التأسيس والنظام الداخلي والقانون الخاص بالفريق الأول، ويلتزم به في تعامله معه، وذلك على أساس التعامل الشرعي الحلال.

٣. يقر الفريق الثاني بأنه قد تسلم أو أنه سوف يتسلم من الفريق الأول مبلغا أو مبالغ من المال، حسبما يتفق عليه مع الفريق الأول، وذلك لاستعمالها في الغايات المذكورة تاليا وحسب الشروط التالية:

٤. يتعهد الفريق الثاني بأن لا يستعمل المال المقدم إلا في الغايات المصرح بها أعلاه، ويكون مسؤولا عن كل مخالفة أو ضرر أو تعد أو تقصير.

٥. يقر الفريق الثاني بعدم تحميل رأس المال الذي سيتاجر به أو يستثمره بموجب هذا العقد سوى النفقات والمصاريف المتعارف عليها في هذا المجال، وأنه يتحمل بمفرده كل ما يترتب على ذلك من أضرار أو نفقات منظورة وغير منظورة، وذلك في حالة تقصيره أو إهماله أو مخالفته لبنود هذا العقد أو تعليمات الفريق الأول.

٦. مدة هذا العقد (   ) من تاريخه، ويتعهد الفريق الثاني بتقديم الحساب الختامي للفريق الأول في نهاية هذه المدة أو عند طلب الفريق الأول، ولا تبرأ ذمة الفريق الثاني إلا بعد الوفاء بحقوق الفريق الأول الواردة في هذا العقد ويجوز للفريق الأول متى شاء أن يطلب تصفية المضاربة إذا تبين له عدم جدوى الاستمرار فيها، أو إذا خالف الفريق الثاني شروط هذا العقد وذلك دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو مراجعة قضائية.

٧. يكون الفريق الثاني أمينا على رأس المال وشريكا في الربح.

٨. توزيع الأرباح والخسائر:

أ - يوزع صافي الأرباح على الوجه التالي:

الطرف الأول: .... في المائة من الأرباح الصافية.

الطرف الثاني: .... في المائة من الأرباح الصافية.

ب - أما في حالة الخسارة فإنها توزع بحسب مشاركة كل فريق في رأس المال المخصص لعملية المضاربة.

٩. يتعهد الفريق الثاني بعدم إنفاق أي مبلغ من رأس المال على شؤونه الخاصة، وكذلك عدم التصرف في مال المضاربة إلا بعد المحاسبة التامة والتأكد من وجود أرباح صافية وفي حدود نصيبه منها.

١٠. لا يجوز للفريق الثاني خلط مال المضاربة بماله، دون إذن الفريق الأول، ولا إعطاؤه للغير مضاربة ولا هبته ولا إقراضه ولا الاقتراض عليه.

١١. إذا تلف شيء من مال المضاربة حسب من الربح فإن جاوزه حسب الباقي من رأس المال.

١٢. إذا نشأ خلاف ناشيء عن تطبيق أحكام هذا العقد و/أو متعلق به، يحق للفريق الأول عرض الخلاف على ثلاثة محكمين يتم اختيارهم على الوجه التالي:

- حكما يختاره الفريق الأول.
- حكما يختاره الفريق الثاني.
- حكما تختاره غرفة تجارة و/أو صناعة عمان.

ويتم الفصل في النزاع على أساس الشريعة الإسلامية، ويكون حكمهم سواء صدر بالإجماع أم بالأغلبية ملزما للفريقين وغير قابل للطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن جائزة قانوناً.

وفي حالة اعتذار غرفة تجارة و/أو صناعة عمان عن اختيار المحكم الثالث، يقوم المحكمان المختاران من قبل الفريقين باختياره، فإن تعذر ذلك، تقوم المحكمة المختصة بتعيينه، وفقا لأحكام قانون التحكيم المعمول به في الأردن.

يصدر المحكمون حكمهم بالإجماع أو بالأغلبية، وفي حالة عدم اتفاقهم يحال الخلاف موضوع التحكيم إلى المحاكم النظامية وتكون محاكم عمان النظامية المختصة

دون سواها بالفصل في أية طلبات و/أو قضايا تنشأ بمقتضى التحكيم و/أو ناشئة و/أو متعلقة به و/أو بهذا العقد.

تسري أحكام القانون المدني الأردني والقوانين والأنظمة المرعية الأخرى على هذا العقد، فيما عدا ما نص عليه من اتفاق بين الفريقين.

حرر هذا العقد على نسختين أصليتين موقعتين من الفريقين بإرادة حرة خالية من العيوب الشرعية والقانونية بتاريخ / / هـ. الموافق / / م.

ويسقط الفريق الثاني حقه في الادعاء بكذب الإقرار و/أو أي دفع شكلي أو موضوعي، ضد ما جاء في هذا العقد

الفريق الثاني	**الفريق الأول**
المضارب	**البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار**

ثانياً - المشاركة

إن أسلوب المشاركة له سمة مميزة في النظام الاقتصادي الإسلامي، تلك السمة هي التعاون والتراحم والتكافل الاقتصادي الذي بات قادة الاقتصاد الوضعي يفتقرون إليها على صعيد المشاركة في الأموال أو الأعمال، ذلك أنهم جعلوا الفائدة هي الحل الاقتصادي الوحيد في استثماراتهم وقروضهم، في حين أن علماء الفكر الاقتصادي الإسلامي اعتمدوا العديد من الأساليب الاستثمارية بديلا عن الفائدة، ويقف في مقدمة هذه الأساليب أسلوب المشاركة، وللوقوف على معنى المشاركة، نستعرض مفهومها عند أهل اللغة والفقه.

فالشركة لغة: مأخوذة من الشِرْك، والشرك بكسر أوله وسكون ثانيه وآخره كاف والشرك النصيب، ومنه الشرك في الدين[1]، والشِّركَةُ والشَّركَةُ سواء: مخالطة الشريكين، يقال: اشتركنا بمعنى تشاركنا[2]، والشركة اختلاط شيء بشيء، ثم يطلق

---

(١) معجم البلدان: ياقوت بن عبد الله الحموي أبو عبد الله (ت ٦٢٦هـ)، دار الفكر، بيروت: ٣/٣٣٧.

(٢) لسان العرب، ابن منظور، مادة (شرك): ٤/ ٢٢٤٨.

هذا الاسم على العقد، أي عقد الشركة، وإن لم يوجد اختلاط النصيبين، إذ العقد سبب له، ومنه الشرك بالتحريك حبالة الصائد؛ لأن فيه اختلاط بعض حبله بالبعض، ثم أطلقت على العقد مجازاً؛ لكونه سبباً له، ثم صارت حقيقة، واسم الفاعل منه شريك، وشارك في كذا واشتركوا وتشاركوا وطريق مشترك، ومنه الأجير المشترك وهو الذي يعمل لمن شاء، وأما قوله تعالى ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾[1]، فاسم من أشرك بالله إذا جعل له شريكا[2].

واصطلاحاً: فإنه قلَّ من فقهاء المسلمين من أعطى تعريفاً عامّا للشركة يشمل جميع أنواعها، ويحدد معناها على العموم، والسبب في ذلك يرجع إلى اختلاف معنى الشركة في الأحكام والشروط باختلاف أنواعها[3].

وقد عرفها **صاحب الاختيار** بأنها: الخلطة وثبوت الحصة[4].

وعرفها **الخطيب الشربيني** بقوله: ثبوت الحق في شيء لاثنين فأكثر على جهة الشيوع[5].

ومن المعاصرين، عرفها **الدكتور عبد الملك عبد الرحمن السعدي** بقوله: إنها الاجتماع في استحقاق أو تصرف أو هي عبارة عن اختلاط نصيبين فصاعدا، بحيث لا يعرف أحد النصيبين من الآخر[6].

---

(١) سورة لقمان: ١٣.

(٢) أنيس الفقهاء: قاسم بن عبد الله بن أمير بن علي القونوي (ت ٩٧٨هـ)، تحقيق د. أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي، دار الوفاء، جدة، ١٤٠٦هـ، ط١: ١/١٩٣، ١٩٤، ومختار الصحاح: محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي (ت ٦٦٦هـ)، دار الرسالة، الكويت، ١٤٠٣هـ-١٩٨٢، مادة (شرك): ٣٣٦.

(٣) فقه المعاملات والجنايات: د. محمد رضا: ١/٢٦٧.

(٤) الاختيار لتعليل المختار: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، تعليق الشيخ محمود أبو دقيقة، دار المعرفة للطباعة، بيروت، لبنان، ط٣، ١٣٩٥هـ-١٩٧٥: ٣/١١.

(٥) مغني المحتاج: محمد الخطيب الشربيني، دار الفكر، بيروت: ٢/٢١١.

(٦) تقاضي الشريك الأجرة والمضاربة على العروض: ١١.

والملاحظ أن هذا التعريف يشمل أغلب أنواع الشركات في الفقه الإسلامي والمعاملات، كونه يعطي معنى المشاركة في النصيبين والربح والخسارة والتصرف بحيث يكون المال المشترك مالاً واحداً، والمشروع المشترك مشروعاً واحدا يمكن تنميته والعمل فيه.

مشروعية الشركة

الشركة مشروعة في الشريعة الإسلامية، وقد ثبتت مشروعيتها في الكتاب والسنة والإجماع، قال صاحب الهداية: الشركة جائزة، لأنه ﷺ بعث والناس يتعاملون بها فقرهم عليه[1].

والأصل فيها من الكتاب قوله ﷻ ﴿وَإِنَّ كَثِيراً مِنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾(٢)، والخلطاء هم الشركاء.

ومن **السنة** ما روى ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (**المسلمون شركاء في ثلاث: في الماء والكلأ والنار، وثمنه حرام**)[3].

وكذا ما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ (**يقول الله عز وجل: أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه فإذا خانه خرجت من بينهما**)[4]، جاء في فيض القدير: إن الله تعالى يقول: ثالث الشريكين بالمعونة وحصول البركة والنماء ما لم يخن أحدهما صاحبه بترك أداء الأمانة وعدم التحرز من الخيانة فإذا خانه بذلك خرجت من بينهما، يعني نزعت البركة من مالهما[5].

---

(١) ٣/٣.

(٢) سورة ص: ٢٤.

(٣) قال أبو سعيد: يعني الماء الجاري، ينظر: سنن ابن ماجة: محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني (٢٠٧-٢٧٥هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت: ٨٢٦/٢.

(٤) سنن أبي داود: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي (٢٠٢-٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر: ٢٥٦/٣.

(٥) فيض القدير: عبد الرؤوف المناوي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط١، ١٣٥٦هـ: ٣٠٨/٢.

وقال ابن عبد البر: والحديث دليل على أن الشركة كانت ثابتة قبل الإسلام، ثم قرّها الشارع على ما كانت عليه[1].

وأما **الإجماع**: فقد قال ابن المنذر: وأجمعوا على أن الشركة الصحيحة أن يخرج كل واحد من الشريكين مالاً مثل صاحبه دنانير أو دراهم، ثم يخلطان ذلك حتى يصير مالا واحدا لا يتميز على أن يبيعا ويشتريا ما رأيا من التجارات على أن ما كان فيه من فضل فلهما وما كان من نقص فعليهما، فإذا فعلا ذلك صحت الشركة، وأجمعوا أنه إذا مات أحد منهما انفسخت الشركة[2].

أهداف وأغراض الشركات في الإسلام

إن الشركات في الأعمال والتجارات نوع من أنواع التعاون الذي ينشده الإسلام، ويدعو جميع أفراده إلى الأخذ به وتحقيقه فيما بينهم، كيف لا؟ والشركات سبيل لجمع المال واستثماره فيما يعود على المجتمع بالخير العميم والنفع العظيم، حيث يستفيد العامل ورب المال وتقوى الحركة الاقتصادية والتجارية وتنمو الثروة المالية وتنتعش الحالة الاجتماعية في البلاد.

ويمكن إجمال أهداف الشركات وأغراضها بلغة العصر فيما يأتي:

١. توفير رؤوس الأموال اللازمة لتمويل المشروعات الاقتصادية، وهذا الهدف بالإضافة إلى ما فيه من امتصاص السيولة النقدية أو تقليلها بين الأفراد لتجنب مضارها في العرض والطلب، فإنه يحقق ريعا وعائداً للأفراد أنفسهم بصفة منتظمة.
٢. تنمية وتشجيع الاستثمار وعدم الاكتناز، وذلك بتهيئة السبل والفرص العديدة للاستثمار بما يتناسب مع حاجة المجتمع والأفراد ويساعد على تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدولة.
٣. تقرير العمل مصدراً للكسب إلى جانب اعتبار المال في النشاط التجاري.
٤. تقرير مبدأ المشاركة في الغنم والغرم.

---

(١) المصدر نفسه: ٦٤/٣.

(٢) الإجماع: ٩٥/١، ٩٦.

٥. المساهمة في تحقيق التكافل الاجتماعي، وذلك عن طريق تطبيق الشركات للزكاة[(١)].

وهذه ولا شك أهداف نبيلة تمثل نشاطا اقتصاديا ملحوظا في الحياة والأعمال التجارية المهمة، ولذلك اقتضت ضرورات العصر أن تكون هذه الأهداف في مقدمة أهداف الشركات الإسلامية التي تقتضي المشاركة في تحمل الأرباح والخسائر بين المساهمين بأسهم الشركة، أضف إلى ذلك أسباب أفضلية المشاركة دون غيرها والتي يمكن إيجازها بالآتي:

السبب الأول: يترتب على تطبيق مبدأ المشاركة تحرير الفرد من النزعة السلبية التي يتسم بها المودع انتظارا للفائدة دون جهد إيجابي أو عمل من جانبه، ومن هنا يبدو أن هذه النتيجة كانت هدفا لمن ابتدعوا الفائدة، حتى يزداد تخلف الدول الإسلامية اقتصاديا واجتماعيا.

السبب الثاني: تعاون رأس المال مع خبرة العمل في مجال التنمية الاقتصادية، وفي هذا يجند المشروع خبرته الفنية في البحث عن أفضل مجالات الاستثمار وأرشد الأساليب المستخدمة، وفي ذلك ضمان لنجاح المشروع من أجل تحقيق أهدافه.

السبب الثالث: حصول صاحب رأس المال على الربح العادل الذي يتكافأ والدور الفعلي الذي أداه برأسماله في عملية التنمية، وفي ذلك حث للمسلمين على إيداع أموالهم لدى المشروعات والمؤسسات المالية التي تقوم بمثل هذا النشاط فيتحقق تراكم رؤوس الأموال بدلا من اكتنازها، ومن ثم يصبح الاقتصاد القومي قادرا على مواجهة الأزمات الاقتصادية وعدم التأثر بها.

السبب الرابع: أن الالتزام بمبدأ المشاركة يعني أن مؤشر نجاح المشروع هو الربح الحلال الذي يحققه بجانب الاعتبارات الاجتماعية الأخرى، التي ترتبط بالقيم والمبادئ الإسلامية السامية.

---

(١) بحث: الشركات: د. سعود بن سعد الدريب، بحوث في الاقتصاد الإسلامي لمجموعة من العلماء، أشرفت على طباعتها ونشرها إدارة الثقافة والنشر بالجامعة (جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية)، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩: ١١٤.

السبب الخامس: أن في المشاركة عدالة في توزيع العائد، بما يساهم في عدم تراكم الثروة تراكماً مخلاً، كما يحول دون إهدار الطاقات البشرية، أو الانشغال أساسا بالنشاطات الهامشية أو الثانوية دون الأنشطة الأساسية التي تهم الاقتصاد القومي وتساعد على تقدمه واستقراره[1].

شروط المشاركة

تعمل المشاركة في ضوء مجموعة من الشروط يمكن إجمالها بما يلي:

١. أن يحدد كل شريك مساهمته في رأس مال الشركة وأن تخلط الأموال مع بعضها للعمل بها.

٢. أن يكون كل شريك أهلا للتوكيل والتوكل، حتى يعمل بصفته أصيلا ووكيلاً.

٣. أن يكون الربح معلوم القدر.

٤. أن تكون الخسارة بقدر حصة كل شريك في الأصل[2].

أنواع الشركات

الشركة في الأصل عند جمهور الفقهاء نوعان، هما: شركة الملك وشركة العقد، والبعض الآخر من الفقهاء عدّ اشتراك الناس في الأشياء المباحة نوعا من الشركة، وسماها شركة الإباحة، وهي ما يمكن للعامة تملكه في الأشياء التي ليست ملكا لأحد، كما في الأمور التي ذكرها الرسول ﷺ في قوله (المسلمون شركاء في ثلاث: في الماء والكلأ والنار وثمنه حرام)، وبناءً على هذا تكون الشركات في الفقه الإسلامي ثلاثة أنواع:

١- شركة الإباحة

وهي عبارة عن اشتراك العامة في حق تملك الأشياء المباحة التي ليست في الأصل ملكا لأحد كالماء بأخذها وإحرازها[1].

---

(١) الإسلام والاقتصاد: د. عبد الهادي علي النجار، عالم المعرفة، سلسلة كتب ثقافية شهرية يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣: ١٢٠، ١٢١.

(٢) المصارف الإسلامية: مؤيد وهيب الزيدي: ١٢٥.

والمقصود بالعامة جميع الناس والمقصود بحق التملك هو حق القدرة على التصرف ابتداء، إلا لمانع، أو بعبارة أوضح السلطة التي تمكن صاحبها من استعمال الشيء والإفادة منه.

ولا شك أن الإباحة صادرة من الشارع الذي أصدر الحكم بإقرارها بما ورد فيها من نصوص تدل عليها، أو قواعد فقهية منها ما قال العلماء: إن الأصل في الأشياء الإباحة، حتى يقوم الدليل على ما سواها[٢]. ومن النصوص التي تدل عليها قوله ﷻ **﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً﴾**[٣]، وقوله ﷻ **﴿وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً مِنْهُ﴾**[٤]، ..الخ من النصوص القرآنية، ومثله الإذن الوارد في الشركة في قوله ﷺ **(المسلمون شركاء في ثلاث)**، فهو نص على الشركة العامة في أشياء ثلاثة جعلها للناس كافة.

وتتناول شركة الإباحة الأشياء العامة التي يشترك جميع الناس في ملكيتها، وأباح لهم الشارع استعمالها أو استهلاكها، وهي:

الماء: ويشمل ماء البحر وماء الأودية العظيمة كنهر النيل ودجلة والفرات والأردن وغيرها، وماء الأودية الخاصة بقرية أو مدينة وماء العيون والآبار في الأرض غير المملوكة لأحد.

الكلأ: وهو الحشيش أو العشب الذي ينبت في أرض غير مملوكة والنبات الذي ينبت بنفسه في أرض مملوكة ما لم يقطعه إنسان.

النار: ويراد بها الحطب (الوقود)، الذي يحطبه (يستعمله) الناس وكل ما ينتفع به استضاءة واستدفاء.

---

(١) الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي: عبد العزيز الخياط، سلسلة الدراسات المالية والمصرفية الإسلامية (٢)، المعهد العربي للدراسات المالية والمصرفية، البنك الإسلامي للتنمية، ١٩٩٥: ٢٨/١.

(٢) أصول الأحكام وطرق الاستنباط في التشريع الإسلامي: د. حمد عبيد الكبيسي: ١٩٤.

(٣) سورة البقرة: ٢٩.

(٤) سورة الجاثية: ١٣.

المعادن: التي لا تنقطع كالملح والنفط ومشتقاته والكبريت وأحجار الرحاء والرخام والكحل والياقوت وغيرها.

المرافق العامة أو الانتفاعات المشتركة: التي تمنع اختصاص الفرد بحيازتها كالشوارع والمساجد والملاعب والحدائق والمتنزهات العامة والمدارس والمستشفيات[1].

٢- شركة الملك

عرفها **صاحب الهداية**: أنها العين يرثها رجلان أو يشتريانها فلا يجوز لأحدهما أن يتصرف بنصيب الآخر إلا بإذنه وكل واحد منهما في نصيب صاحبه كالأجنبي[2].

وعرفها **السيد سابق** قائلا: هي أن يتملك أكثر من شخص عينا من غير عقد[3].

وقد قسمها **فقهاء المالكية** بحسب أسباب التملك إلى ثلاثة أقسام هي:

١. شركة الإرث: وهي اجتماع الورثة في ملك عين عن طريق الميراث.
٢. شركة الغنيمة: وهي اجتماع الجيش في ملك الغنيمة.
٣. شركة المبتاعين: وهي أن يجتمع اثنان أو أكثر في شراء دار ونحوها(٤).

وذهب جمهور الفقهاء إلى أنها تتقسم من حيث فعل الشركاء إلى قسمين هما:

١. شركة جبر: وهي أن يختلط مالان لرجلين اختلاطا لا يمكن التمييز بينهما أو يرثان مالا.
٢. شركة اختيارية: وهي أن يشتريا عينا أو يوهبا أو يوصى لهما فيقبلان أو يستوليا على مال أو يخلطا مالهما، وفي جميع ذلك كل واحد منهما أجنبي في نصيب الآخر، لا يتصرف فيه إلا بإذنه لعدم إذنه له فيه(٥).

وقسمت تقسيما آخر، من حيث نوع المال المشترك فيها إلى قسمين هما:

---

(١) الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي: د. عبد العزيز الخياط: ١/٣٠، ٣١.

(٢) ٣/٣.

(٣) فقه السنة: ٣/١٩٠.

(٤) الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي: د. عبد العزيز الخياط: ١/٣١.

(٥) الاختيار لتعليل المختار: عبد الله بن محمود بن مودود: ٣/١٢.

١. شركة عين: وهي الاشتراك في المال المعين الموجود كاشتراك اثنين شائعا في دار أو في أرض أو شاة.

٢. شركة دين: وهي الاشتراك في مبلغ من المال في الذمة، كأن يبيع اثنان ثوبا لهما لآخر بثمن مؤجل فذلك الدين هو المشترك بينهما(١).

٣- شركة العقد

وهي الشركة التي تنشأ بالعقد، وقد يطلق اسم الشركة على العقد الذي ينشئها وهي بهذا المعنى ربط بين كلامين ينشأ عنه أثر رجعي، وهي التي عناها الفقهاء عند إطلاق لفظ الشركة، ويريدون بذلك شركة التجارة، لأنها الشركة التي تنشأ بالعقد بين الطرفين[٢].

وعرفها **السيد سابق** بقوله: هي أن يعقد اثنان فأكثر عقداً على الاشتراك في المال وما نتج عنه من ربح[٣].

وركنها الإيجاب والقبول، وهو أن يقول: شاركتك في كذا وكذا، فيقول الآخر قبلت، وشرطها أن يكون التصرف المعقود عليه قابلا للوكالة حتى لا يجوز على الاحتطاب وأشباهه، ليكون الحاصل بالتصرف مشتركا بينهما، إذ هو المطلوب من عقد الشركة[٤].

وتنقسم شركة العقد إلى أقسام نلخصها بما يلي:

١. شركة العنان.

٢. شركة المفاوضة.

---

(١) عرف القانون الوضعي شركة الملك بأنها: تملك اثنين أو أكثر حصة غير مفرزة فهم شركاء على الشيوع وتحسب حصص كل منهم متساوية إذا لم يقم دليل على غير ذلك، ينظر: الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي: د. عبد العزيز الخياط: ١/٣٣، ٣٤.

(٢) فقه المعاملات والجنايات: د. محمد رضا: ١/٢٦٩.

(٣) فقه السنة: ١٣/١٩١.

(٤) الاختيار لتعليل المختار: عبد الله بن محمود بن مودود: ٣/١٢.

٣. شركة الأبدان.

٤. شركة الوجوه.

وبيانها على الشكل الآتي:

أ - شركة العِنان

لغة: بكسر العين، قال الفراء وابن قتيبة وغيرهما: هي مشتقة من قولك عن الشيء يعن ويعن إذا عرض كأنه عن لهما أي عرض هذا المال فاشتركا فيه، قال الأزهري: وقيل سميت بذلك لأن كل واحد عان صاحبه أي عارضه بمال مثل ماله، وعمل مثل عمله، يقال عارضته أعارضه معارضة وعانيته معانة وعنانا إذا عملت مثل عمله[1].

ويرجع **محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي** تسميتها بذلك الاسم إلى ثلاثة أوجه:

أحدها: أنها من عنّ الشيء يعن ويعن بكسر العين وضمها إذا عرض كأنه عن لهما هذا المال، أي عرض فاشتركا فيه، قاله الفراء وابن قتيبة وغيرهما.

الثاني: أن العنان مصدر ومعانة إذا عارضه فكل واحد منهما عارض الآخر بمثل ماله وعمله.

الثالث: أنها شبهت في تساويهما في المال والبدن بالفارسين إذا سويا بين فرسيهما، وتساويا في السير، فإن عنانيهما يكون سواء، والعنان في اللغة السير الذي يمسك فيه اللجام[2].

واصطلاحا: هي أن يشترك اثنان في مال لهما، على أن يتّجرا فيه والربح بينهما ولا يشترط فيها المساواة في المال ولا في التصرف ولا في الربح[3].

---

(١) تحرير ألفاظ التنبيه: النووي: ٢٠٥/١.

(٢) المطلع: محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي أبو عبد الله (٦٤٥-٧٠٩هـ)، تحقيق: محمد بشير الأدلبي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠١هـ-١٩٨١،: ٢٦٠/١.

(٣) فقه السنة: ١٩٢/١٣، والتمويل الداخلي للتنمية الاقتصادية في الإسلام: علي خضر بخيت، الدار السعودية للنشر والتوزيع: ١٣٨.

وعرفها **صاحب الهداية** فقال: هي أن يشترك اثنان في نوع بر أو طعام أو يشتركان في عموم التجارات ولا يذكران الكفالة[1].

وعرفها **الخطيب الشربيني** فقال: وهي أن يشتركا في مال لهما ليتّجرا فيه[2]، والربح بينهما[3]، ويمكن الاستدلال على مشروعيتها بما ورد عن السائب ﷺ قال للنبي ﷺ: كنت شريكي في الجاهلية، فكنت خير شريك، كنت لا تداريني ولا تماريني[4]، أي لا تشك في ولا تحاورني ولا تلاينني، كما أن الإجماع منعقد على صحتها فقد قال **الخطيب الشربيني**: شركة العنان صحيحة بالإجماع[5].

كما أن الحاجة والمصلحة تقتضي إقرار هذا النوع من الشركات، فالشركة إحدى السبل المشروعة للكسب والتي تقوم على مبدأ التعاون والتكافل والتراحم والثقة المتبادلة بين الناس، لا سيما أن الحاجة أصبحت ملحة إليها في وقتنا المعاصر، حيث انتشرت الأسواق السلعية والمالية، والمؤسسات المالية في شتى أنحاء العالم، وهذا يتطلب تيسير المعاملات الشرعية للناس كافة وبما يتفق وضوابط الشريعة السمحة.

وإذا كان الأمر كذلك فنحن بصدد الحديث عن أهم الفروقات بين شركة العنان والمضاربة والتي يمكن تلخيصها بالنقاط الآتية:

١. المضاربة يكون فيها المال من جانب واحد، وكذلك العمل، في حين أن شركة العنان رأس المال فيها يكون مشتركا من الجانبين وكذلك العمل.
٢. في المضاربة الخسارة تكون على رب المال، أما في شركة العنان تكون على قدر المالين.

---

(١) ٣/٧.

(٢) مغني المحتاج: ٢/٢١٢.

(٣) المعاملات المصرفية والربوية وعلاجها في الإسلام: نور الدين عتر، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٥، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣: ١١٨.

(٤) سنن ابن ماجة: ٢/٧٦٨.

(٥) مغني المحتاج: ٢/٢١٢.

3. لا يشترط في شركة العنان تسليم رأس المال، ولكن تمكين الشركاء من التصرف في رأس مال الشركة في حين يجب تسليم رأس المال للمضارب في المضاربة.

4. الأصل في شركة العنان عمل الشريكين في الشركة، ولكن يجوز أن ينفرد أحدهما بالعمل دون الآخر إذا أوكله شريكه في ذلك، بينما يشترط أن يكون العمل على المضارب في المضاربة[1].

ب ـ شركة المفاوضة

شركة المفاوضة عند أهل اللغة: جاء في لسان العرب: وَشَرِكَةُ المفاوضة: الشركة العامة في كل شيء، وتفاوض الشريكان في المال إذا اشتركا فيه أجمع، وهي شركة المفاوضة، وقال الزهري في ترجمة عنَنَ: وشاركهُ شركة مفاوضة، وذلك أن يكون مالهما جميعا من كل شيء يملكانه بينهما، وقيل: شركة المفاوضة أن يشتركا في كل شيء في أيديهما[2].

والمفاوضة مصدر فاوضه في كذا، إذا جاراه وفعل مثل فعله، والناس فوضى في هذا الأمر أي سواء لا تباين بينهم[3]، وقال ابن قتيبة: سميت بذلك من قولهم تفاوض الرجلان في الحديث إذا شرعا فيه جميعا، وقيل: من قولهم قوم فوضى أي مستوون[4].

وفي الاصطلاح: هي عبارة عن اتفاق اثنين أو أكثر على المشاركة بمال يصح الاشتراك عليه، على أن يتساويا في رأس المال والربح والتصرف والدين، وبشرط أن تتضمن الوكالة والكفالة بأن يكون الشريك كفيلا عن صاحبه بخصوص ما يلزمه من حقوق

---

(1) بتصرف، ينظر: الاستثمار في المصارف الإسلامية، الأسس وآليات التطبيق: صادق أحمد عبد الله عبد الغني، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الإدارة والاقتصاد بجامعة القادسية، ١٤١٩هـ-١٩٩٩: ١٥٣.

(2) لسان العرب: ابن منظور، مادة (فوض): ٣٤٨٦/٥.

(3) أنيس الفقهاء: قاسم بن عبد الله القونوي: ١٩٣/١، ١٩٤.

(4) تحرير ألفاظ التنبيه: النووي: ٢٠٥/١، ٢٠٦.

والتزامات كما أنه وكيل عنه[1]. وعرفها **المرداوي** بقوله: هي أن يدخلا في الشركة الأكساب النادرة كوجدان لقطة أو ركاز أو ما يحصل لهما من ميراث وما يلزم أحدهما من ضمان غصب أو أرش جناية ونحو ذلك[2].

وعرفها **الجرجاني**، بأنها: شركة متساويين مالاً وتصرفاً وديناً[3]. في حين عرفها **السيد سابق** بقوله: هي التعاقد بين اثنين أو أكثر على الاشتراك في عمل بالشروط الآتية:

١. التساوي في المال، فلو كان أحد الشركاء أكثر مالا فإن الشركة لا تصح.
٢. التساوي في التصرف، فلا تصح الشركة بين الصبي والبالغ.
٣. التساوي في الدين، فلا تنعقد بين المسلم والكافر.
٤. يجب أن يكون كل واحد من الشركاء كفيلا عن الآخر، فيما يجب عليه من شراء وبيع كما أنه وكيل عنه، فلا يصح أن يكون تصرف أحد الشركاء أكثر من تصرف الآخر، فإذا تحققت المساواة في هذه النواحي كلها انعقدت الشركة، وصار كل شريك وكيلا عن صاحبه وكفيلا عنه يطالب بعقده ويسأل عن جميع تصرفاته[4].

وعرفها **ابن رشد القرطبي**: أن يفوض كل واحد من الشريكين إلى صاحبه التصرف في ماله مع غيبته وحضوره، وذلك واقع عندهم في جميع أنواع الممتلكات[5].

في حين عرفها **صاحب الهداية** بقوله: هي أن يشترك الرجلان فيتساويان في مالهما وتصرفهما ودينهما؛ لأنها شركة عامة في جميع التجارات يفوض كل واحد منهما أمر الشركة إلى صاحبه على الإطلاق إذ هي من المساواة، قال قائلهم:

---

(١) فقه المعاملات والجنايات: د. محمد رضا: ٣١٦/١.

(٢) الإنصاف للمرداوي: علي بن سليمان المرداوي أبو الحسن (٨١٧-٨٨٥هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت: ٤٦٤/٥.

(٣) التعريفات: ٢٨٧/١.

(٤) فقه السنة: ١٩٣/١٣، ١٩٤.

(٥) بداية المجتهد: ٢١٢/٢.

لا يصلح الناس فوضى لا سراة لهم ولا سراة إذا جهالهم سادوا

أي متساويين فلابد من تحقيق المساواة ابتداءاً وانتهاءً[1].

والحقيقة أن هذه التعريفات وإن اختلفت ألفاظها، إلا أنها من حيث المضمون واحد، وهو تفويض أحد الشريكين للآخر في التصرف لاسيما بعد المشاركة بالتساوي في رأس المال والربح والخسارة المتعاقد عليها.

مشروعيتها

اختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى في مشروعية شركة المفاوضة، فاتفق مالك وأبو حنيفة بالجملة على جوازها وإن اختلفوا في بعض شروطها[2]، **فالحنفية** يرون أن من شروط المفاوضة التساوي في رؤوس الأموال والتصرف والدين[3]، وقال **مالك**: ليس من شرطها ذلك (التساوي في رأس المال) تشبيها بشركة العنان، وقال **أبو حنيفة**: لا يكون لأحدهما شيء إلا أن يدخل في الشركة وعمدتهم أن اسم المفاوضة يقتضي هذين الأمرين أعني تساوي المال وتعميم ملكهما[4].

وقال **الشافعي**: شركة المفاوضة باطلة ولا أعرف شيئا من الدنيا يكون باطلا إن لم تكن شركة المفاوضة باطلاً[5].

ويرى بعض **الحنابلة**: أن شركة المفاوضة نوعان: نوع جائز ونوع غير جائز، فالنوع الجائز هو أن يشتركا في جميع أنواع الشركة مثل أن يجمع الشركاء بين شركة العنان والوجوه والأعمال؛ لأن كل نوع يصح على الانفراد فصح من غيره.

وغير الجائز أن يدخلا بينهما في الشركة ما يحصل لكل واحد منهما من ميراث أو ما يجده من لقطة أو ركاز أو غير ذلك[1].

---

(١) ٣/٣.

(٢) بداية المجتهد: ٢/٢١٢.

(٣) الاختيار: عبد الله بن محمود بن مودود: ٣/١٢.

(٤) بداية المجتهد: ابن رشد: ٢/٢١٣.

(٥) الأم: ٣/٢٠٦.

هكذا نجد الخلاف قائماً بين الفقهاء بين مجيز ومانع تبعا لرؤيا كل واحد منهم لطبيعة هذه الشركة وشروطها.

الفرق بين شركتي المفاوضة والعنان

يمكن إيجاز أهم الفروقات بين شركتي المفاوضة والعنان بالنقاط الآتية:

١. تشترط المساواة في الحصص المقدمة لرأس المال في شركة المفاوضة ولا يشترط ذلك في شركة العنان، بل يجوز مع تفاضل الشركاء في رأس مال كل منهم ولا يشترط التساوي في الأموال النقدية الخاصة في شركة العنان ويشترط ذلك في شركة المفاوضة.

٢. يشترط في شركة المفاوضة أن تكون في عموم التجارات ولا يشترط ذلك في شركة العنان.

٣. يشترط في المفاوضة المساواة في الربح ولا يشترط ذلك في شركة العنان بل يقع الربح متفاضلا ومتساويا.

٤. تنعقد شركة المفاوضة على الكفالة والوكالة معا، ولا تنعقد شركة العنان إلا على الوكالة.

٥. الشريك المفاوض أعم تصرفا من شريك العنان، إذ يجوز له التصرف المطلق في المال بخلاف شريك العنان فإنه مقيد بالإذن في ذلك.

وقد تنقلب شركة المفاوضة عنانا إذا فقدت أحد شروطها أو اشترط فيها شرط يفسدها، وذلك لأن أصل شركة العنان لا يبطل بالشرط الفاسد ومن أمثلة ذلك ما يلي:

أ - لو تفاوت الوصف في المالين انعدم التساوي المطلوب في شركة المفاوضة فتنقلب عناناً، كما إذا اشترك أحدهما بدراهم والآخر بدنانير، أو اختلفت نوعية الذهب في الدنانير، كأن كان أحدهما من عيار ١٨ والآخر من عيار ٢١؛ لأن قيمتهما تختلف في الصرف.

---

(١) للاطلاع على تفصيل الخلاف ومناقشة الأدلة، ينظر: فقه المعاملات والجنايات: د. محمد رضا: ٣١٦/١-٣١٨. والشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي: د. عبد العزيز الخياط: ٢٥/٢.

ب- لو شرط أحدهما على الآخر في شركة المفاوضة أن لا يتصرف إلا بمحضره لزم الشرط وانقلبت الشركة شركة عنان.

ج- إذا كان المالان المشترك فيهما في رأس المال متساويين عند الشركة حتى صحت المفاوضة ثم صار في يد أحدهما فضل قبل أن يشتريا بأن زادت قيمة أحد النقدين بعد عقد المفاوضة قبل الشراء انتقضت المفاوضة وصارت شركة عنان.

د- لو كان لأحد الشركاء دين صحت المفاوضة إلى أن يقبض الدين نقدا فإذا قبضه صار عنانا.

والخلاصة أن فقدان أي شرط من الشروط التي تشترط لشركة المفاوضة كالتساوي في رأس المال أو في الربح أو غير ذلك يؤدي إلى أن تنقلب شركة المفاوضة إلى شركة عنان[1].

ج- شركة الأبدان

وتسمى شركة التقبل؛ لأن كل واحد من الشركاء ينوب عن صاحبه في تقبل الأعمال التي ستستند لهم، ويطلق عليها شركة الصنائع أو الأعمال لأن الحرفة التي يمتهنها هؤلاء الشركاء هي رأس مال هذه الشركة الوحيد[2].

وفي اللغة: أصلها شركة بالأبدان، حذفت الباء ثم أضيفت؛ لأنهم بذلوا أبدانهم في الأعمال ليحصل الكسب، وبدن القميص مستعار منه، وهو ما على الظهر والبطن[3].

واصطلاحا: عرفها **الحنفية** بقولهم: هي أن يشترك صانعان اتفقا في الصنعة أو اختلفا على أن يتقبلا الأعمال ويكون الكسب بينهما[4].

---

(١) الشركات في الشريعة الإسلامية: د. عبد العزيز الخياط: ٢/٣٣-٣٥.

(٢) فقه المعاملات والجنايات: د. محمد رضا: ٣٢٤/١.

(٣) التعاريف: محمد عبد الرؤوف المناوي (٩٥٢-١٠٣١هـ)، تحقيق: د. محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر، بيروت ودار الفكر، دمشق، ١٤١٠هـ، ط١: ١١٩/١.

(٤) الاختيار لتعليل المختار: عبد الله بن محمود بن مودود: ١٧/٣.

وعرفها **المرداوي** بقوله: هي أن يشتركا بما يكتسبا بأبدانهما[(١)].

وقد حصل الاختلاف بين الفقهاء حول مشروعية شركة الأبدان، وهي جائزة بالجملة عند فقهاء الحنفية والمالكية والحنابلة[(٢)]، جاء في المبسوط: فأما شركة التقبل فهي صحيحة عندنا[(٣)]، وخالف فقهاء الشافعية في هذا الأمر فلم يجيزوها[(٤)].

د ـ شركة الوجوه

إطلاق اسم الوجوه على هذه الشركة، مأخوذ من الجاه أو الوجه؛ لأن القائمين بها يتاجرون بمالهم من وجاهة عند الآخرين، معتمدين على ثقتهم بهم دون أن يكون لهم رصيد من مال، ومن هنا جاءت تسميتها أيضا بشركة الذمم أو المفاليس[(٥)].

وقد عرفها **البهتوي** قائلا: وهي أن يشتريا في ذمتيهما بجاهيهما شيئا يشتركان في ربحه أن لهما رأس مال على أن ما اشترياه فهو بينهما نصفين أو أثلاثا أو نحو ذلك، مما يتفقان عليه، سميت بذلك لأنهما يعاملان فيها بوجههما والجاه الوجه الواحد[(٦)].

وقال **صاحب الهداية**: وأما شركة الوجوه فالرجلان يشتركان ولا مال لهما، على أن يشتريا بوجوههما ويبيعا فتصح الشركة على هذا[(٧)].

---

(١) الإنصاف: للمرداوي: ٥/ ٤٦٠.

(٢) بداية المجتهد: ابن رشد: ٢/ ٢١٣، والإنصاف للمرداوي: ٥/ ٤٦٠.

(٣) المبسوط للسرخسي: محمد بن أبي سهل السرخسي أبو بكر، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٦هـ: ١١/ ١٥٤.

(٤) مغني المحتاج: محمد الخطيب الشربيني: ٢/ ٢١٢، وللاطلاع على تفصيل الخلاف ومناقشة الأدلة ينظر: فقه المعاملات والجنايات: د. محمد رضا: ١/ ٣٢٤-٣٢٧، والشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي: د. عبد العزيز الخياط: ٢/ ٣٥-٤١.

(٥) فقه المعاملات والجنايات: د. محمد رضا: ١/ ٣٢٠، والمعاملات المصرفية والربوية وعلاجها في الإسلام: نور الدين عتر: ١١٩.

(٦) كشاف القناع: منصور بن يونس بن إدريس البهتوي، تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ: ٣/ ٥٢٦.

(٧) ٣/ ١١.

وقد جرى الخلاف بين العلماء حول مشروعية شركة الوجوه، فهي جائزة عند الحنفية، قال **صاحب المبسوط**: فأما شركة الوجوه، فهي صحيحة عندنا[1]. وهو مذهب الحنابلة[2]، في حين أنها باطلة عند المالكية[3]، وهو مذهب فقهاء الشافعية، فقد أوجز **الخطيب الشربيني** أحكام شركة الأبدان والمفاوضة والوجوه عند الشافعية فقال: وهذه الأنواع الثلاثة باطلة:

أما **الأول: وهي شركة الأبدان**، فلعدم المال فيها، ولما فيها من الضرر، إذ لا يدري صاحبه يكسب أم لا، ولأن كل واحد منهما متميز ببدنه ومنافعه، فيختص بفوائده كما لو اشتركا في ماشيتهما وهي متميزة ويكون الدر والنسل بينهما، وقياسا على الاحتطاب والاصطياد.

وأما **الثاني: وهي شركة المفاوضة** فلاشتمالها على أنواع من الضرر ولهذا قال الشافعيرضي الله عنه: إن لم تكن شركة المفاوضة باطلة فلا باطل أعرفه في هذه الدنيا.

أشار إلى كثرة الضرر والجهالات فيها، نعم إن أراد كل واحد منهما بلفظ المفاوضة شركة العنان، كأن قالا تفاوضنا أو اشتركنا شركة عنان جاز بناء على صحة العقود بالكنايات.

وأما الثالث: وهي شركة الوجوه، فلعدم المال المشترك فيها، الذي يرجع إليه ثم انفساخ العقد ثم ما يشتريه من أحدهما في التصوير الأول والثاني ملكه له ربحه وعليه خسرانه وفي التصوير الثالث قراض فاسد الاستبداد والمالك باليد[4].

أهمية المشاركة

تلعب المشاركة دورا مهما في الاستثمار الإسلامي حيث يتم توزيع المخاطر بين المتعاقدين بما يشجع تدفق الموارد المساهمة في العملية الإنمائية، وزيادة الفرص الاستثمارية

---

(١) المبسوط للسرخسي: ١١/١٥٤.

(٢) ينظر: كشاف القناع: البهتوي: ٣/٥٢٦، وللاطلاع على تفصيل الخلاف والأدلة ومناقشتها ينظر: الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي: د. عبد العزيز الخياط: ٢/٤٦-٤٩.

(٣) بداية المجتهد: ابن رشد: ٢/٢١٢.

(٤) مغني المحتاج: ٢/٢١٢.

في الاقتصاد، كما أن للمشاركة تأثيرها الإيجابي في زيادة الإنتاج، فإنتاج الطرفين (أ) و (ب) في مشروع يقوم على المشاركة، يكون أكبر من مجموع إنتاج كل منهما منفردا، وذلك بسبب التخصص وتقسيم العمل.

وهناك العديد من العناصر التي تساعد على انتشار نظام المشاركة في الإسلام، فإلى جانب القيم السلوكية في الإسلام، التي تحض على روح التعاون بين الناس هناك بعض الإجراءات التنظيمية التي يجب إبرازها، لقد جعل الإسلام أحد الموارد النادرة هو المورد المالي (النقود) متاحا للمشاركة، فحرم تأجيره وأباح فقط استغلاله في النشاطات التنظيمية عن طريق المشاركة.

ومن الواضح أن تحريم أخذ الأجر على الموارد المالية بحد ذاته غير كاف لحفزها على الدخول في المشاركة، وتحمل المخاطرة، وقد تبقى الموارد عاطلة دون استغلال ولكن بالإضافة إلى القيود الأخلاقية، ففي النظام الإسلامي جزاءات مقننة على الموارد المعطلة فهناك زكاة بنسبة ٢,٥٪ سنويا على الأصول المالية السائلة توزع عائداتها إلى المستحقين، فمن يبقي موارده المالية عاطلة يتعرض في النهاية لفقدانها تقريبا بسبب الزكاة والسبيل الوحيد لحماية الموارد المالية من التآكل هو استغلالها إما في شراء أصول مادية يمكن تأجيرها للغير أو في مشروع خاص يقوم فيه المالك بدور المنظم أو باستثمارها في مشروع مع آخرين على أساس المشاركة في الربح والخسارة، ففي جميع هذه الحالات تدفع الزكاة لا من رأس المال، بل من العائد على استثماره، لذا نقول إن في النظام الإسلامي عناصر تحفز ملاك الموارد المالية على استثمارها إما في مشاريع خاصة أو بالمشاركة مع آخرين[1].

بينما نجد المستثمرين في النظام الرأسمالي يحصل أحدهم على الفوائد من حساب المستثمرين الصغار ولا شك أن هذه العملية تعمل على إغناء الأول مقابل خسارة الثاني.

بينما عندما نحلل قاعدة المشاركة في الخسائر بنسبة المشاركة في الأموال في الإسلام نجد أن نتائجها حسنة وآثارها واضحة.

يقول أحد الباحثين: ما من مشروع يستهدف تحقيق الخسائر فهذا أمر يتعارض مع الرشد ومع الأحكام الإسلامية، فالموارد تحشد للمشاركة في مشاريع تهدف إلى تحقيق

---

(١) بحث: عناصر الإنتاج وأسواقها في إطار إسلامي: محمد فهيم خان، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، المجلد ٨، ١٤١٦هـ-١٩٩٦: ٣٦-٣٨.

الربح، والربح المتحقق يمثل مكافأة للموارد المستغلة (بشرية ومالية) وهو أيضا سعر الموارد التنظيمية، مثلما أن الأجرة هي سعر الموارد الإنتاجية الأجيرة، وكما تحدد الأجرة في الأسواق على أساس التفاوض فإن نسب المشاركة في الربح تحدد في السوق أيضا على أساس التفاوض بين الأطراف المشتركة في المشروع.

والآن لنفرض أن طرفي الشراكة قد اتفقا على أن يساهم كل منهما بما يملك من موارد مالية فقط، في هذه الحالة لن يكون هناك من سبب يجعل قوى العرض والطلب تشير إلى نسبة لتوزيع الربح تختلف عن نسب مشاركتهما في الموارد المالية للمشروع، فالريال يقوم في السوق بريال سواء أكان المستثمر هو الشخص (أ) أو الشخص (ب)، ولكن لنفرض أن الشخص (أ) شارك بموارده المالية والشخص (ب) بموارده البشرية فقط، في هذه الحالة ستتحدد أنصبة الطرفين في الأرباح بوساطة التفاوض في السوق ودون اعتبار لنصيب كل منهما في الموارد المالية للمشروع، وبما أن المشاركين يخمنون الأرباح المتوقعة مسبقا، فإن الأرباح تتوزع بينهما لتعكس الأهمية النسبية لإنتاجية الموارد التي شارك بها كل منهما، فإذا شارك أحد الطرفين أو كليهما في المشروع بموارده البشرية التنظيمية فإن أنصبة الشركاء في الموارد المالية للمشروع لا تعود هي المحددة لأنصبتهم في الربح.

والآن لننظر في توزيع الخسارة، من الخطأ في الاقتصاد أن تعتبر الخسارة قيمة سالبة للأرباح بنفس المعيار (وإن جاز ذلك في المحاسبة)، فالأرباح تأتي نتيجة منطقية لجهود تبذل بقصد تحقيق الربح، أما الخسارة فلا تأتي نتيجة لجهود مبذولة بهذا القصد، فالخسارة تنتج عن بعض العناصر أو الأحداث غير المتوقعة، وتشكل هذه العناصر غير المتوقعة الأساس للمخاطر التنظيمية، وتنطوي المشاركة على مفهومين: المشاركة في الأرباح وتحمل المخاطر، وتحمل المخاطر يعني تحمل الخسائر، أي: تحمل ما يترتب على العناصر غير المتوقعة أو غير المحكومة أو ما يترتب على الأحداث الاحتمالية.

ومن الواجب أن يأتي توزيع الأرباح ليعكس الجهد الذي ساهم به كل طرف ولقوى السوق القدرة على تحديد قيمة هذه الجهود، أما تحمل المخاطر فلا يتحدد في السوق لأن العناصر غير المتوقعة ليس لها تداول في السوق فهي مجهولة، لذا لابد من وجود آلية عادلة أخرى لتحديد أنصبة الأطراف في تحمل المخاطر.

ولنتناول الآن مشاركة الموارد البشرية (العمل) من جهة ومشاركة الموارد المالية من الجهة الأخرى، عندما تحدث الخسائر فإنها خسارة مالية (لا خسارة اقتصادية، لأنها لا تأخذ في اعتبارها تكلفة الفرصة البديلة للعمل الذي أنفق في المشروع)، فالطرف الذي شارك بعمله يخسر جهده الذي بذله والمتبقي من الخسائر وهي مالية يجب أن تتحمله الموارد الأخرى المالية، فالقاعدة أن الخسائر المالية يجب أن يتحملها الطرف الذي شارك بالموارد المالية كما أن الطرف الذي شارك بعمله يتحمل خسارة عمله.

ويعتبر التوزيع العادل للمخاطر بين الشركاء الأساس في تشجيع ملاك الموارد التنظيمية على الدخول في المشاركات، سوف يكون الأمر غير مشجع إذا طلب من الموارد البشرية المشاركة في تحمل الخسائر المالية (بالإضافة للخسائر التي تتحملها في هيئة عمل ضائع في المشروع)[1].

ثالثاً - المزارعة

إن جمهور السلف من فقهاء الأمصار، قالوا: أن المزارعة من باب المشاركة لا من باب الإجارة، التي يقصد فيها العمل، لأن مقصود كل منهما ما يحصل من الثمر والزرع وهما متشاركان هذا ببدنه وهذا بماله كالمضاربة[2]، وهذا الأمر الأول.

أما الأمر الآخر، فإن من الضروري بيان مفهوم المزارعة عند أهل اللغة والفقه.

فالمزارعة لغة: مفاعلة من الزرع، جاء في لسان العرب: زَرَعَ الحَبَّ يزرعه زرعا وزراعة، بَذَرَهُ، وقيل الزرع: نبات كل شيء يحرث، وقيل الزرع: طرح البذر[3].

وفي الشرع: إعطاء الأرض لمن يزرعها، على أن يكون له نصيب مما يخرج منها، كالنصف أو الثلث أو الأكثر من ذلك أو الأدنى، حسب ما يتفقان عليه[1].

---

(١) المصدر السابق: ٣٩، ٤٠.

(٢) إعمار الأرض في الاقتصاد الإسلامي واستثمار خيراتها بما ينفع الناس: د. محمود محمد بابللي، المكتب الإسلامي، بيروت ودمشق، ط١، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨: ١٠٧.

(٣) لسان العرب: ابن منظور، مادة (زرع): ٣/١٨٢٦.

وقد ثبتت مشروعية المزارعة بالسنة، فعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ (من **كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه، فإن أبى فليمسك أرضه)**[2]، وما روى نافع أن عبد الله بن عمر ﷺ أخبره أن رسول الله ﷺ عامل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع، فكان يعطي أزواجه مائة وسق ثمانون وسق تمر وعشرون وسق شعير، فقسم عمر خيبر فخير أزواج النبي ﷺ أن يقطع لهن من الماء والأرض أو يمضي لهن فمنهن من اختار الأرض ومنهن من اختار الوسق وكانت عائشة اختارت الأرض[3].

قال **صاحب الاختيار**: وقد تعامل بها السلف، فصارت شريعة متوازنة وقضية متعارفة[4].

والحاجة إليها تقتضي إقرارها والعمل بها، وتيسيرها على الناس، فالمزارعة شركة تعاون بين العامل وصاحب الأرض، فربما يكون العامل ماهراً في الزراعة وهو لا يملك الأرض وربما كان مالك الأرض عاجزا عن الزراعة فشرعها الإسلام رفقا بالطرفين.

وفي هذا الجانب يقول **الدكتور محمود محمد بابللي**: أن هذه الأرض لم تمنع خيراتها عن الناس، لأن جميع ما فيها مخلوق ومسخر لهم كما سبق بيانه، غير أنه لابد من استثمارها لتؤتي أكلها بإذن ربها.

وأن أنواع الاستثمار لهذه الأرض وما فيها عديدة ومتفرعة، غير أن أبرز أنواع استثمار قشرة الأرض هو الزراعة.

فهناك من يملك أرضاً ولا يستطيع زراعتها، وهناك من المزارعين من لديه القدرة على استثمار هذه القطعة من الأرض ولا سلطان له عليها، إلا إذا مكنه مالكها من ذلك، لقاء نسبة معينة من ناتجها، أو لقاء مبلغ محدد من المال، كمن ورث قطعة أرض وهو قاصر،

---

(١) فقه السنة: السيد سابق: ٢١٥/٢، وأحكام المعاملات المالية في المذهب الحنبلي: د. محمد زكي عبد البر، نشر وتوزيع دار الثقافة، قطر، الدوحة، ط١، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦: ٤١١، والمزارعة والمساقاة في الشريعة الإسلامية: مناع مرار خليفة، دار الرسالة للطباعة، بغداد، ١٣٩٥هـ-١٩٧٥: ٧٣-٨٤.

(٢) صحيح مسلم: ١١٧٨/٣.

(٣) صحيح البخاري: ٨٢٠/٢.

(٤) ٧٥/٣.

أو لا يستطيع زراعتها بنفسه، أفيجبر على بيعها، أو منحها لغيره كي يزرعها وهو في حاجة لغلتها أو شيء من المال؟

إن افتراض ذلك لا يتماشى مع حكمة التشريع التي جعلت الناس مسخرين بعضهم لبعض، فلابد من تعاونهم في مثل هذه الأمور، وأن يكون لكل من الطرفين نصيب معلوم، هذا أشبه ما يكون بشركة المضاربة المشروعة، أو أن يؤاجره إياها بمبلغ من المال، لأن ترك الأرض دون استثمار لا يرضى به الشرع، وأن حرمان الإنسان من أرضه وهو يرغب في استثمارها عن طريق غيره لا يتفق أيضا مع حكمة الشرع[1].

ومن هنا أصبحت التنمية الزراعية جزءاً رئيسيا من الاستثمار الإسلامي لتصل إلى مراحل متطورة في هذا الجانب، وأفضل من يمكنه القيام بهذا الشكل من الاستثمار هو المصرف الإسلامي، والصورة العملية لكيفية نشوء المشاركة الزراعية بصورة مثلى بين المصرف الإسلامي والزبون تكون بقيام المصرف بتقديم التمويل اللازم للمزارعين كأفراد أو في هيئة اتحادات حيث يقوم بتوفير مدخلات الإنتاج الزراعي من الآلات والمكائن والبذور والأسمدة وغيرها، والمساهمة في إعداد وتجهيز الأرض وهذا يمثل غالبا مساهمة المصرف في التكلفة الكلية للزراعة أو المشاركة.

بينما يشارك الطرف الثاني المزارع بالأرض ملكه أو مؤجره، ويتم تقييمها حسب العرف السائد والجاري في المنطقة قبل بداية تنفيذ عمليات الزراعة والتنظيف والعزق والتي يتم تقييمها أيضا بالفدان الواحد قبل بداية الدخول في المشاركة وذلك حتى تتم معرفة مساهمة كل طرف كقيمة حقيقية من التكلفة الإجمالية من المشاركة الزراعية وعند نهاية الحصاد يتم خصم التكلفة الكلية والمشاركة وتذهب باقي الأرباح لكل طرف حسب مساهمته في التكلفة[2].

وتعتمد نتائج عقد المزارعة على مدى كفاءة من يقوم بزراعتها وصلاحية الأرض للزراعة وجودة ما يتم زرعه من بذور وكمية الناتج، أضف إلى ذلك السيولة النقدية التي

---

(١) إعمار الأرض في الاقتصاد الإسلامي واستثمار خيراتها بما ينفع الناس: ١٠٠.

(٢) الصيرفة الشاملة في المصارف الإسلامية بالوطن العربي: قحطان وهيب رحيم السامرائي، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى معهد الدراسات السياسية بالجامعة المستنصرية، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠: ١٦٣.

تمول الاستثمارات الزراعية والتكاليف الأخرى للمشروع، وكذلك أسعار المادة المزروعة في السوق لأنه يتم البيع في السوق بهذا السعر السائد إضافة إلى عوامل أخرى كالعوامل الطبيعية من مطر وارتفاع درجة الحرارة وغيرها.

فإن صيغة المشاركات الزراعية تنطوي على جملة من المزايا نستطيع تشخيص أهمها في النقاط الآتية:

١. إن صيغة المشاركات الزراعية هي صيغة استثمارية تنفرد بتطبيقها المصارف الإسلامية طبقا للشروط الشرعية المحددة.

٢. إن هذه الصيغة تنسجم والمنطلقات الفكرية للعمل المصرفي الإسلامي، وتعد أحد صورها التطبيقية، إذ أن التمويل بموجب هذه الصيغة يستبعد سعر الفائدة المحددة مسبقا.

٣. بموجب هذه الصيغة يصار إلى توزيع المخاطر بين أطراف التمويل الأمر الذي ينسجم مع أسلوب الصيرفة الشاملة لدى المصارف الإسلامية من جهة ويؤدي إلى استرجاع مبلغ التمويل وعدم خسرانه بالكامل من جهة ثانية.

٤. إن مشاركة الزبون في هذه الصيغة إنما يتم طبقا لمبدأ المشاركة أو المساهمة في راس المال، الأمر الذي يوفر حافزا لديه ولدى جميع المشاركين والمساهمين في العملية على إنجاحها والحرص على تنفيذ بنود الاتفاق لأن نجاح المشاركة فيه مصلحة شخصية لهم، فضلا عن مصلحة دعم الاقتصاد الوطني والقومي.

٥. إن انتشار هذا النوع من التمويل لابد وأن يؤثر إيجابيا في دعم وتنشيط وتحفيز الإنتاج الزراعي الأمر الذي يعود خيره في توفير الغذاء وبعض متطلبات الإنتاج الصناعي فضلا عن تشغيل الأيدي العاملة العاطلة.

٦. تميزت هذه الصيغة بتجاوزها لعقبة الضمانات التي حالت وتحول دون استفادة صغار المزارعين والمنتجين من قروض التمويل الزراعي طبقا لقوانين المصارف الزراعية في العديد من البلدان النامية.

وبهدف توضيح الصيغة العملية لإتمام عقد المزارعة لدى المصارف الإسلامية نورد نموذجا للعقد المذكور.

ونموذجا للشكل رقم (٢) يبين طبيعة التمويل الزراعي بموجب عقد المزارعة[1].

نموذج عقد مزارعة

تم إبرام هذا العقد فيما بين كل من:

أولا: بنك الخرطوم....... ويشار إليه فيما بعد بالبنك كطرف أول.

ثانيا: السيد: .... ويشار إليه فيما بعد بالطرف الثاني

بما أن الطرف الثاني يمتلك/ يحوز/ يستأجر الأرض أو المشروع بالنمرة .... بمنطقة ...... بمساحة .... الخالية من الموانع، وبما أنه قد تقدم إلى البنك بما يثبت صلاحيتها للزراعة ..... الموسم/ للمواسم ...... وبما أن الطرف الثاني قد تقدم للبنك طالبا الدخول معه في عملية مزارعة لإنتاج .... ووافق البنك على ذلك فقد اتفق الطرفان على الآتي:

١. يقوم البنك بتوفير مدخلات الإنتاج التالية وذلك في حدود مبلغ ......

أ - الجرارات والآلات اللازمة لحراثة وتسوية وتحضير الأرض الزراعية.

ب - التقاوى: النوع: .... الكمية.......

ج - السماد: النوع:....... الكمية.......

د - المبيدات: النوع:......الكمية.....

هـ - ......

٢. يقوم الطرف الثاني بإدارة المشروع وفلاحة الأرض في جميع مراحل الزراعة من إعداد للأرض ونظافة وبذر وري ورش وحصاد وكل ما له علاقة بالزراعة على وفق الشروط المتفق عليها في هذا العقد على أن يبذل العناية والجهد المطلوبين لتحقيق مصلحة الطرفين ويكون مسؤولا مسؤولية كاملة عن أي إهمال أو تقصير أو تعد في جميع هذه المراحل.

٣. يفتح حساب خاص لهذه المزارعة لدى بنك الخرطوم فرع .... يودع فيه عائد البيع أولا بأول.

---

(١) المصدر السابق: ١٩٤، ١٩٥.

٤. يقوم الطرف الثاني بتزود البنك ببيانات مفصلة كل .... يوما عن سير العمل، وللبنك حق الإشراف المباشر في أي وقت يشاء بواسطة من يختاره لهذا الغرض وهنا يمكن إعطاء البنك نصيباً للإدارة (مقابل الجهد المبذول).

٥. يتم تسويق الناتج باتفاق الطرفين وبأفضل الأسعار المتاحة.

٦. إذا لم يتمكن الطرف الثاني من القيام بالتزاماته الواردة في هذا العقد نتيجة للعجز أو المرض أو لأي سبب آخر يحق للبنك اختيار الشخص المناسب للقيام بتلك المهام، على أن تخصم الأتعاب المتفق عليها مع هذا الشخص مقابل قيامه بهذه المهام أو لأي جزء منها من نسبة العائد المخصص للطرف الثاني والمشار إليه في البند (٩) أدناه.

٧. تكون مدخلات الإنتاج الواردة في البند (١) أعلاه والتي قدمها البنك تكون أمانة في يد الطرف الثاني إلى حين استخدامها في عملية الزراعة ويكون ضامنا لها في حالة تعديه أو تقصيره.

٨. يقدم الطرف الثاني ..... ضمانا لحقوق البنك.

٩. يوزع الناتج بعد إخراج الزكاة بين الطرفين على النحو التالي:

أ - .... ٪ للطرف الأول.

ب - ....٪ للطرف الثاني.

١٠. يتحمل الطرفان المتعاقدان نفقات التأمين بنسب توزيع الناتج بينهما حسب ما ورد في البند (٩) أعلاه.

١١. إذا حدثت خسارة لا قدر الله يفوت على كل طرف ما قدمه في المزارعة بموجب هذا العقد.

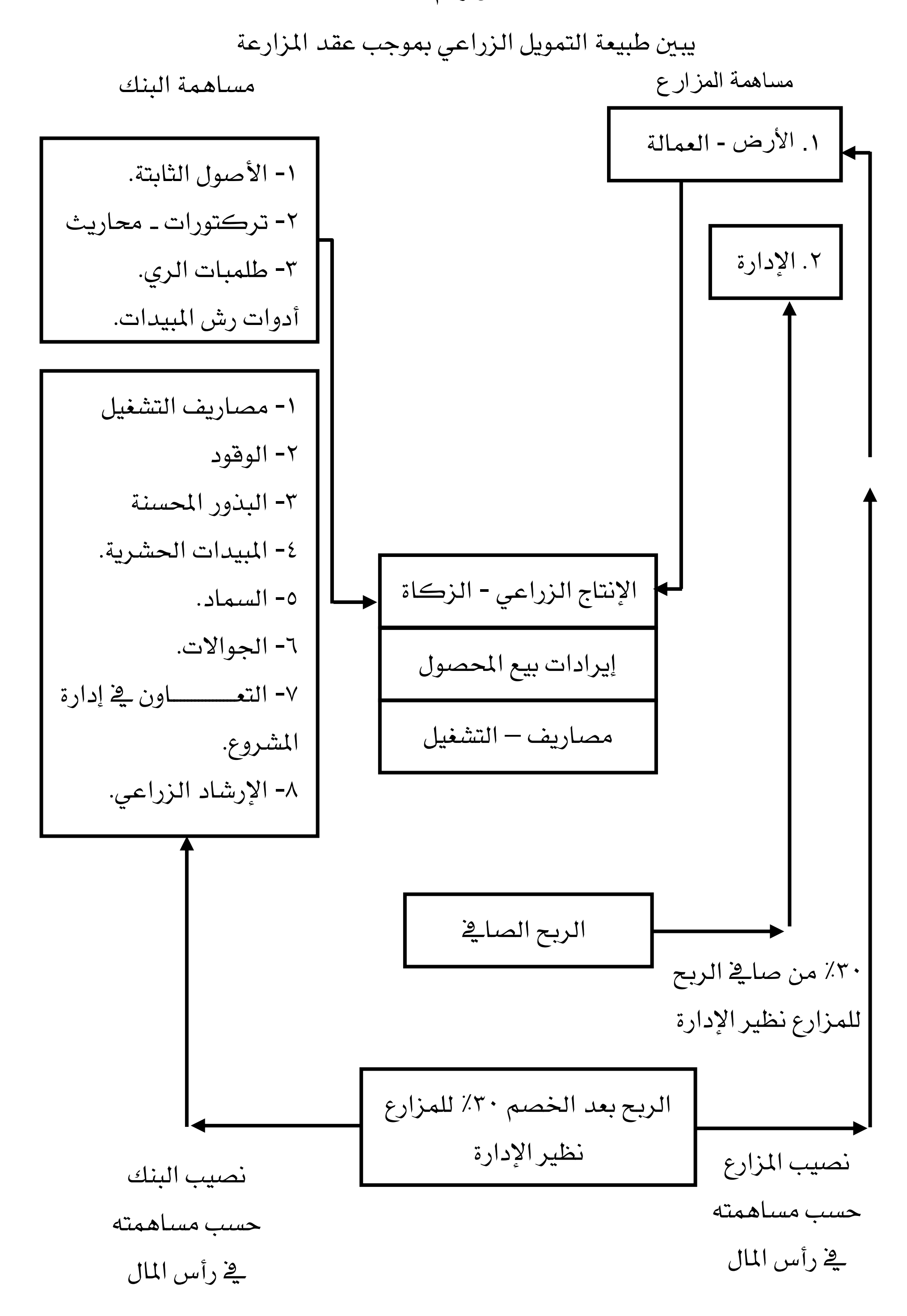
١٢. تصفى عملية المزارعة هذه في أو قبل يوم .... من شهر .... سنة ...

١٣. بند التحكيم

الطرف الأول	الطرف الثاني
الشهود (١)	الشهود (٢)

الشكل رقم (٢)

يبين طبيعة التمويل الزراعي بموجب عقد المزارعة



رابعاً - المساقاة

المساقاة في اللغة تعني: أن يستعمل رجل رجلا في نخيل أو كروم ليقوم بإصلاحها على أن يكون له سهم معلوم مما تغله[1]. جاء في لسان العرب: والمساقاة في النخيل والكروم على الثلث والربع وما أشبهه، يقال: ساقى فلان فلانا نخله أو كرمه إذا دفع إليه واستعمله فيه على أن يعمره ويسقيه، ويقوم بمصلحته من الآبار وغيره، فما أخرج الله منه فللعامل سهم من كذا وكذا سهما مما تغله والباقي لمالك النخل، وأهل العراق يسمونها المعاملة[2].

والمساقاة مفاعلة من السقي، وهذه المفاعلة على غير بابها، وسميت بهذه التسمية لأن شجر أهل الحجاز أكثر حاجة إلى السقي؛ لأنها تسقى من الآبار فسميت بهذه التسمية.

وهي في الشرع: دفع الشجر لمن يقوم بسقيه ويتعهده حتى يبلغ تمام نضجه نظير جزء معلوم من ثمره[3].

فهي شركة زراعية على استثمار الشجر يكون فيها الشجر من جانب والعمل في الشجر من جانب والثمرة الحاصلة مشتركة بينهما بنسبة يتفق عليها المتعاقدان كالنصف والثلث ونحو ذلك، ويسمى العامل بالمساقي والطرف الآخر يسمى برب الشجر، والشجر يطلق على كل ما غرس ليبقى في الأرض سنة فأكثر من كل ما ليس لقطعه مدة ونهاية معلومة سواء أكان مثمرا أم غير مثمر[4].

وقد ثبتت مشروعية المساقاة بالسنة والإجماع.

---

(١) مختار الصحاح: الرازي، مادة (سقى): ٣٠٥.

(٢) لسان العرب: ابن منظور، مادة (سقى): ٢٠٤٥/٣.

(٣) فقه السنة: السيد سابق: ١٧٨/١٣، والفقه على المذاهب الأربعة: عبد الرحمن الجزيري، دار إحياء التراث العربي، لبنان، بيروت، ط٦، مطبعة الاستقامة، القاهرة: ٢١/٣، والمبدع: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبو إسحاق (٨١٦-٨٨٤هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٠هـ: ٤٥/٥، والاقتصاد الإسلامي: د. عبد الله عبد المحسن الطريقي، ط٢، ١٤١٠هـ، توزيع مكتبة الحرمين، الرياض: ٨٥، وأحكام المعاملات المالية في المذهب الحنبلي: د. محمد زكي عبد البر: ٣٦٧.

(٤) فقه السنة: السيد سابق: ١٧٨/١٣.

أما **السنة** فما روى أبو هريرة ﷺ أنه قال: (**قالت الأنصار للنبي ﷺ اقسم بيننا وبين إخواننا النخيل، قال: لا، فقالوا: تكفوننا المؤونة ونشرككم في الثمرة، قالوا: سمعنا وأطعنا**)[1].

وأيضا ما روى ابن عمر ﷺ أنه قال: (عامل النبي ﷺ خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع)[2]، قال جعفر: عامل النبي ﷺ أهل خيبر بالشطر ثم أبو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي ثم أهلوهم إلى اليوم يعطون الثلث أو الربع وهذا عمل به الخلفاء الراشدون ولم ينكر فكان كالإجماع[3].

وأما **الإجماع** فقال ابن المنذر: وأجمعوا على إن دفع الرجل نخلا مساقاة على الثلث أو الربع أو النصف أن ذلك جائز وأنكر النعمان المعاملة على شيء من الغرس ببعض ما يخرج منها[4]، ولقد اتفق الفقهاء على جوازها للحاجة إليها، قال ابن رشد: فأما جوازها فعليه جمهور العلماء مالك والشافعي والثوري وأبو يوسف ومحمد بن الحسن صاحبا أبي حنيفة وأحمد وداود[5].

وخالف في ذلك **أبو حنيفة** رحمه الله إذ يقول: المساقاة بجزء من الثمر باطلة[6]. وسبب هذه المخالفة في الاتجاه فيلخصه **ابن تيمية** رحمه الله قائلا: وأما أبو حنيفة نفسه فلا يجوز مساقاة ولا مزارعة لأنه رأى ذلك من باب المواجرة، والمواجرة لابد فيها من العلم بالأجرة[7].

---

(١) صحيح البخاري: ٢/٨١٩.

(٢) المصدر نفسه: ٢/٨٢٠.

(٣) المبدع: الحنبلي: ٥/٤٥.

(٤) الإجماع: ١/١٠٠.

(٥) بداية المجتهد: ٢/٢٠٤.

(٦) الهداية: المرغيناني: ٤/٥٩.

(٧) كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه: أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس (٦٦١-٧٢٨هـ)، تحقيق: عبد الرحمن محمد قاسم العاصمي النجدي الحنبلي، دار النشر مكتبة ابن تيمية: ٢٠/٣٤٥، ٣٤٦.

وتمثل المساقاة توجه الاستثمار الإسلامي نحو مكملات التنمية الزراعية، والتي تبدأ بها المزارعة لتقف مع المساقاة في خط واحد، يمكن استغلاله في الجانب المصري في حيث من الممكن للمصارف الإسلامية أن تلعب دورا فاعلا في إنعاش هذا القطاع وهذا يعتمد على كفاءة المتعاقدين سواء كان المصرف الإسلامي أو الطرف الآخر، أضف إلى ذلك حجم الثقة المتبادلة بينهما، وتوفر عوامل النجاح لهذه العملية من رأسمال وأراضٍ خصبة ومعدات زراعية وغيرها بهدف إيصال المحصول لأفضل حالة ممكنة بحيث يمكن تقاسم المحصول الناتج بحسب الاتفاق المبرم بينهما.

وتجدر الإشارة إلى أن مجموعة من النقاط توضح جانب المقارنة بين المزارعة والمساقاة والتي يمكن بيانها في الجدول رقم (٣)(١).

الجدول رقم (٣)

يبين أوجه المقارنة بين المزارعة والمساقاة

شروط المزارعة	شروط المساقاة
١. تعيين نصيب الطرفين من الناتج بنسبة معلومة متفق عليه.	١. تعيين نصيب طرفي العقد من الناتج بنسبة معلومة.
٢. تحديد مدة معلومة للعقد تكون كافية لإتمام الزرع ونضجه.	٢. أن تكون مدة العقد معلومة فإنه إن لم تحدد كان العقد إلى وقت نضوج الثمر وجنيه.
٣. أن تكون الأرض محل العقد معلومة وصالحة للزراعة وأن يتم تسليمها للمزارع.	٣. أن يكون الشجر موضوع العقد معلوما ومثمرا.
٤. الوصف الدقيق للبذور والمستلزمات وتحديد من الذي يقدمها.	٤. أن يكون العمل الموسمي على الفلاح (الساقي) أما الأعمال الثابتة التي لا تتكرر فإنها تكون على المالك

(١) إدارة استثمارات المصارف الإسلامية: عبد العزيز شويش: ٧٦.

أهم المشاركات التي تتعامل بها المصارف الإسلامية

تشيع في المصارف الإسلامية مجموعة من الصيغ والأشكال للتمويل والاستثمار في معاملاتها المصرفية وهي قائمة على مبدأ مشاركة المصرف الإسلامي مع المستثمر صاحب المشروع نحو عمل مشروع استثماري يدر بالأرباح على الطرفين بناء على عقد مبرم بينهما يحدد الشروط والضوابط التي يتم العمل بها في هذا المشروع بما يتفق مع تعاليم الشريعة الإسلامية آخذين بعين الاعتبار مبدأ الغنم بالغرم (التباين في نسب الأرباح والخسارة)، ويمكن إيجاز هذه الصيغ باختصار كما يلي:

أ - المشاركة في رأس مال المشروع.

ب - المشاركة المنتهية بالتمليك.

ج - المشاركة على أساس صفقة معينة.

١. المشاركة في رأس مال المشروع

قد يلجأ المصرف الإسلامي إلى شراء أسهم شركات أخرى، أو يساهم في رأس مال مشروعات معينة وهذا النوع من المشاركات يجمد جزءا من أمواله المتاحة للاستثمار المباشر والأمر متروك لإدارة المصرف لتحديد النسب التي يخصصها من الأموال لكل نوع من أنواع الاستخدامات.

والمشاركة الدائمة أو الثابتة تعني أن المصرف يشارك مع شخص أو أكثر في إحدى المؤسسات التجارية أو مصنع أو بناية أو زراعة وغيرها، عن طريق التمويل في المشروع المشترك فيستحق كل واحد من الشركاء نصيبه من أرباح ذلك المشروع وتكون المحاسبة للخسائر والأرباح بعد نهاية كل سنة مالية وهذا النوع من الشركة هو ما يسمى بشركة العنان[1].

وقد قرر مؤتمر المصرف الإسلامي بدبي، أن هذه المشاركة تقرها الشريعة الإسلامية إذا كان نشاطها حلالاً وما يرزق الله به من ربح يوزع بين الشريكين، أو الشركاء بنسبة رأس المال لكل منهم وأن تكون الخسارة كذلك بنفس النسبة إذ الغنم بالغرم، فإذا كان أحد الشركاء قائما بإدارة الشركة فتخصص له نسبة من صافي الربح يتفق عليها على أن

---

(١) الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية: د. سيد هواري: ٣٢٣/٥.

يوزع باقي الربح بعد ذلك بين الشركاء كل حسب حصته في رأس المال[1]، ويعتمد حجم التمويل الذي يقدمه المصرف الإسلامي للمشروع على حجم أصول المستثمر الشريك التي يقدمها للمصرف وكيفية تقييمها من قبل الخبراء الذين يخصصهم المصرف لأجل التقييم ويعد هذا الأمر أحد أهم عوامل إنجاح المشروع عن طريق المشاركة.

٢. المشاركة المنتهية بالتمليك

سميت بذلك على أساس التناقص التدريجي لحصة الشريك الممول أي المصرف الإسلامي، حيث يتفق الطرفان على أن يشتري المستثمر أجزاء من حصة الشريك الممول كل فترة زمنية معينة، وتنتهي الشركة إلى أن يشتري الشريك المستثمر كل حصة الشريك الممول بعد انقضاء هذه الفترات الزمنية.

أما في حالة الشركة المنتهية بالتمليك يتفق الشريك الممول مع الشريك المستثمر على أن يبيعه حصته بعد فترة من الزمن يتفقان عليها حيث يخرج الشريك الممول من العلاقة التمويلية عند السداد[2].

ويمكن استثمار هذه الطريقة وتوجيهها إلى المجمعات السكنية والمستشفيات والأسواق والشركات والمؤسسات بما يخدم المصلحة المشتركة للمشاركين، ومن هنا يمكن **تعريفها**: بأنها شركة يعطي المصرف فيها الحق للشريك في الحلول محله في الملكية دفعة واحدة، أو على دفعات حسبما تقتضيه الشروط المتفق عليها[3].

إذاً المصرف في الشركة المنتهية بالتمليك لا يهدف إلى ديمومة الشركة بقدر ما يعطي الحق للشريك المستثمر أن يأخذ مكانه في ملكية المشروع وصولا إلى نهاية الشركة وتملك الشريك المستثمر لجميع رأس مال وأرباح المشروع، فهي إذاً تبدأ بشركة وتنتهي بعدمها عندما يتملك أحد الطرفين نصيب الطرف الآخر.

---

(١) المصدر السابق: ٣٢٤/٥.

(٢) البنوك الإسلامية: ضياء مجيد، الناشر مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ١٩٩٧: ٥٠، ٥١.

(٣) المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي: د. محمد عثمان شبير: ٢٩٢، والاقتصاد الإسلامي علم أم وهم: د. منذر القحف، ود. غسان محمود إبراهيم، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠: ١٧٧.

ومما تجدر إليه الإشارة إلى أول مرة طبقت فيها الشركة في جمهورية مصر العربية، عندما قام فرع المعاملات الإسلامية في أحد البنوك التجارية بمشاركة إحدى الشركات السياحية في امتلاك أسطول نقل بري سياحي لنقل أفواج السائحين بين القاهرة وأسوان وكان ثمن السيارات وقتئذ خمسة ملايين جنيه، دفعت الشركة منها مليونا ودفع الفرع أربعة ملايين، تسدد على خمس سنوات بواقع ثلاثة أرباع مليون جنيه كل سنة، ولما كانت شركة السياحة تملك ورش الصيانة والجهاز الفني لإدارة هذا الأسطول كان توزيع الربح كالآتي:

- (١٥٪) من صافي الربح مقابل العمل والإدارة.
- (٨٥٪) من صافي الربح توزع في السنة الأولى بنسبة (٤) للمصرف ونسبة (١) للشركة السياحية.

وكلما دفع قسطا نقص نصيب المصرف بنفس نسبة نقص نصيبه في التمويل، وزاد نصيب الشركة السياحية، وقد انتهت هذه العملية بأن أصبحت السيارات ملكا للشركة السياحية بعد تمام السداد مع العلم أن دراسة الجدوى لهذه العملية كانت تشير إلى احتمال تحقيق ربح صافي سنويا لا يقل عن (٤٠٪) من رأس المال.

إن للمشاركة المنتهية بالتمليك مجموعة من الخطوات العملية يمكننا حصرها بالنقاط الآتية:

١. أن يتقدم العميل بطلب للمصرف الإسلامي للمشاركة في مشروع استثماري مشاركة متناقصة ويدقق معه دراسة جدوى اقتصادية للمشروع والوثائق اللازمة كسند ملكية أرض.
٢. أن يقوم المصرف بدراسة الموضوع والتحقق من المرفقات السابقة.
٣. إذا وافق المصرف على المشاركة تحدد الأمور الآتية:

أ ـ قيمة التمويل الذي يقدمه المصرف وكيفية الدفع وشروطه.
ب ـ تحديد الضمانات المطلوبة من رهن عقار لصالح المصرف.
ج ـ كتابة العقد والتوقيع عليه.
د ـ فتح حساب خاص بالشركة.
ه ـ توزيع الأرباح يكون بحسب الاتفاق والخسارة بقدر رأس المال.

٤. المصرف يقبل التنازل عن حصته في المشروع للشريك جزئيا أو كليا، ويوجد لذلك عدة صور:

أ - أن يتفق الطرفان على أن يحل الشريك محل المصرف بعد نهاية عقد الشركة وبحيث يكون لهما الحرية الكاملة في ذلك.

ب - أن يتفق الطرفان على أن يقسم الربح ثلاثة أقسام بنسبة متفق عليها: نسبة للمصرف كعائد تمويل ونسبة للشريك الآخر كعائد لما دفعه وما يقوم به من عمل ونسبة لسداد تمويل المصرف.

ج - أن يتفق الطرفان على تقسيم رأس المال إلى حصص أو أسهم لكل منها قيمة معينة ويحصل كل منهم على نصيبه من الأرباح وللشريك شراء ما يستطيع من أسهم المصرف كل سنة بحيث تتناقص أسهم المصرف وحصصه في حين أن أسهم الشريك تزيد إلى أن يمتلك جميع أسهم المصرف ملكية كاملة.

ومن خلال العرض السابق لحقيقة هذه المعاملة يظهر أنها تتضمن العناصر الآتية:

١. شركة عنان.

٢. وعد من المصرف ببيع حصته للشركة.

٣. بيع المصرف حصته للشريك كليا أو جزئيا.

والحكم الشرعي في المشاركة المنتهية بالتمليك

أن هذه المعاملة تجمع بين عناصر مشروعة وليس فيها ما يخالف نصا شرعيا ولا يناقض قاعدة كلية عامة، ولذلك فهي جائزة شرعا[1].

وقد يقارن بعضهم بين الشركة المنتهية بالتمليك وبيع الوفاء، وبيع الوفاء: هو عقد بيع يتفق بمقتضاه على رد الشيء المباع إلى البائع، مع رد الثمن إلى المشتري، وهو من الحيل التي يستخدمها بعضهم لإبعاد شبه الربا عن القرض.

---

(١) المصدر السابق: ٢٩٢، ٢٩٣.

ويرى معظم العلماء فساد هذا البيع وعدّوه عقد رهن حتى يتم تسليم المبلغ، وفي عقد الوفاء يكون المشتري مالكا بمقتضى عقد البيع وغير مالك بمقتضى الشرط الذي يلزمه برد المبيع عند رد الثمن، وبالتالي فهو معيب وشرط مناقض لمقتضى العقد، لأنه إما بيع فاسد أو رهن لضمان قرض ربوي وكلاهما باطل[1].

وتعد الشركة المنتهية بالتمليك من صيغ الاستثمار الملائمة في العصر الحالي، حيث أنها تمثل أسلوبا مناسبا للتمويل بدلا من الإقراض بفائدة، فهي من جانب لا تمثل عبئا على الشريك الرئيسي الذي سوف تؤول إليه الملكية في نهاية المشاركة، ذلك أن رأس المال الذي يحصل عليه لاستكمال مقدار التمويل اللازم لمشروعه لن يكون في صورة قرض بفائدة، فيكون ملزما بدفع الفوائد المستحقة عليه حتى ولو لم يحقق عائدا من المشروع، فالشريك الثاني سوف يحصل على نصيبه من الأرباح بعد بدء التشغيل وتحقيق عائد كما أن مشاركة المصرف فعليا في المشروع تمثل نوعا من الضمان على رأس المال من الهلاك أو من عدم التسديد.

وأخيرا، فإن الشركة المنتهية بالتمليك تبعد شبهة الربا عن مجال الاستثمار، وتحقق هدفا رئيساً للاستثمار الإسلامي، ألا وهو مراعاة أحكام الشريعة في المعاملات إلى جانب ما تحققه من مصلحة الأفراد ومن عدل بينهم فالشريكان في الفوز وعدمه على السواء أن رزق الله ربحا كان بينهما وإن منعه استويا في الحرمان، وهذا غايته العدل، وهو الأساس الذي تقوم عليه عقود المشاركات في الفقه الإسلامي[2].

وقد جاء في توصيات مؤتمر المصرف الإسلامي بدبي أن المشاركات المنتهية بالتمليك والتي يريد المصرف استثمار أمواله فيها تكون على إحدى الصور الآتية:

الصورة الأولى: يتفق المصرف مع متعامله على تحديد حصة كل منهما في رأس مال الشركة وشروطها، وقد رأى المؤتمر أن يكون بيع حصص المصرف إلى المتعامل بعد إتمام المشاركة بعقد مستقل بحيث يكون له الحق في بيعها للمصرف أو غيره وكذلك الأمر بالنسبة للمصرف بأن تكون له حرية بيع حصصه للمتعامل شريكه أو لغيره.

---

(١) **الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي: د. أميرة عبد اللطيف مشهور: ٢٨٨.**

(٢) **المصدر السابق: ٢٨٨، ٢٨٩.**

الصورة الثانية: يتفق المصرف مع متعامله على المشاركة في التمويل الكلي أو الجزئي لمشروع ذي دخل متوقع وذلك على أساس اتفاق المصرف مع الشريك الآخر لحصول المصرف على حصة مسمية من صافي الدخل المحقق فعلا مع حقه في الاحتفاظ بالجزء المتبقي من الإيرادات أو على قدر منه يتفق عليه ليكون ذلك الجزء مخصصا لتسويق أصل ما قدمه المصرف من تمويل.

الصورة الثالثة: يحدد نصيب كل من المصرف وشريكه في الشركة في صور أسهم تمثل مجموع قيمة الشيء موضوع المشاركة (عقارا مثلا) يحصل كل من الشريكين (البنك والشريك) على نصيبه من الإيراد المحقق من العقار وللشريك إذا شاء أن يقتني من هذه الأسهم المملوكة للمصرف عددا معينا كل سنة بحيث تكون الأسهم الموجودة في حيازة المصرف متناقصة على أن يتم تمليك شريك المصرف بالأسهم بكاملها لتصبح له الملكية المنفردة للعقار دون شريك آخر[1].

٣. المشاركة على أساس صفقة معينة

وتعني دخول المصرف شريكا في عمليات استثمارية مستقلة عن بعضها حتى بالنسبة للمشروع الواحد، وتختص بنوع معين أو عدد محدد من السلع[2].

وهذا النوع يناسب معظم المجالات المختلفة لفئات القطاع التجاري من الأفراد والشركات العامة والخاصة، ونظرا لسعة هذا المجال فإن المصرف يستطيع أن يختار المضاربين له من مختلف الفئات على أساس توزيع تعامله الإجمالي للقطاعات المختلفة، والتوزيع الشخصي، كل قطاع على حده بما يكفل له توزيع المخاطر. ولكي يحقق له نوعا من المراقبة المبنية على أساس المضاربة بين النتائج التي قد حققها كل مضارب، وفي هذا المجال يمكن للمصرف الإسلامي أن يشارك بتقديم رأس المال كاملاً للصفقة المطلوبة أو جزءا منه للمضارب الخاص حسب قدرته والثقة التي يتمتع بها[3].

---

(١) **الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية: د. سيد هواري: ٣٢٦.**

(٢) **للاطلاع على مزيد من التفصيل ينظر: المصارف الإسلامية: مؤيد وهيب جاسم الزيدي: ١٢٧-١٣١.**

(٣) **موقف الشريعة من المصارف الإسلامية المعاصرة: د. عبد الله عبد الرحيم العبادي، مطابع الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، ط١، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢: ٢٥٤.**

ويمكن للمصرف الإسلامي في هذا المجال أن يكون مشاركا في رأس المال الذي يقوم به العامل بحيث يدفع المصرف النصف مثلا، ويدفع القائم بالعمل النصف الآخر، والربح حسب الاتفاق بين الطرفين والخسارة على الطرفين، كل على قدر حصته تمشيا مع القاعدة (الغنم بالغرم)، كما يمكن للمصرف أن يدفع رأس المال كاملا للقائم بالعمل دون أن يدفع الثاني شيئا من المال، وعليه العمل.

ففي الحالة الأولى تكون مشاركة، وفي الحالة الثانية تكون مضاربة.

ونخلص مما تقدم أن أنواع المشاركات لابد أن يتوفر فيها عنصران رئيسيان هما:

١. تقديم الشركاء حصص معينة متفق عليها إما من رأس المال أو العمل أو كلاهما معا.
٢. تقاسم الربح والخسارة الناتجة من النشاط تبعا للقواعد الفقهية العامة ولشروط التعاقد المتفق عليها بين الشركاء[1].

(١) **محاسبة المؤسسات المالية الإسلامية، البنوك، شركات الاستثمار: د. كوثر عبد الفتاح الأبجي، دار القلم، الإمارات العربية، دبي: ١٨٥.**

المبحث الثاني

أساليب البيوع

أولاً - بيع المرابحة

المرابحة في اللغة: جاء في مختار الصحاح: أربحه على سلعته أعطاه ربحا وباع الشيء مرابحة[1]. وجاء في لسان العرب: وأربحته على سلعته، أي: أعطيته ربحا، وقد أربحه بمتاعه وأعطاه مالا مرابحة، أي: على الربح بينهما، وبعت الشيء مرابحة، ويقال: بعته السلعة مرابحة على كل عشرة دراهم درهم، وكذلك اشتريته مرابحة[2].

والمرابحة: مصدر من الربح، وهو الزيادة[3]. وهذا الاستخدام يناسب المعنى الاصطلاحي، الذي قاله الفقهاء رحمهم الله تعالى غالبا.

وفي الاصطلاح: يرى فقهاء **الحنفية** أنها: نقل ما ملكه بالعقد الأول بالثمن الأول مع زيادة ربح[4]. وعرفها فقهاء **المالكية** بقولهم: هي أن يذكر البائع للمشتري الثمن الذي اشترى به السلعة، ويشترط عليه ربحا ما للدينار أو الدرهم[5]. في حين يرى فقهاء **الشافعية** أنها:

---

(١) مادة (ربح): ٢٢٩.

(٢) لسان العرب: ابن منظور، مادة (ربح): ١٥٥٣/٣.

(٣) الفقه على المذاهب الأربعة: عبد الرحمن الجزيري: ٢٧٨/٢-٢٨٣.

(٤) الهداية: المرغيناني: ٥٦/٣.

(٥) بداية المجتهد: ابن رشد: ١٧٨/٢.

مفاعلة من الربح، وهو الزيادة على رأس المال[1]. بينما ذهب فقهاء **الحنابلة** إلى القول بأنها: أن يخبر برأسماله ثم يبيع به ويربح[2].

والظاهر من هذه التعريفات أن بيع المرابحة بيع يعتمد على معرفة راس مال السلعة المبيعة، وأن مصدر هذه المعرفة هو البائع، إذ قد لا يعرف المشتري ذلك في الغالب، وحيث أن أحد طرفي العقد قد انفرد بخاصية هذه المعرفة دون الآخر، وحيث أن عقود المعاوضة تقوم على الموازنة العادلة بين العاقدين فقد سمي هذا البيع بيع أمانة[3]. والبيوع الأخرى التي تشارك المرابحة هذه الصفة هي بيع التولية[4] والوضيعة[5].

يقول **صاحب الاختيار**: ومبناها على الأمانة؛ لأن المشتري يأتمن البائع في خبره معتمدا على قوله، فيجب على البائع التنزه عن الخيانة والتجنب عن الكذب، لئلا يقع المشتري في بخس وغرور فإذا ظهرت الخيانة يرد أو يختار[6].

أما من ناحية العمل المصرفي فيمكن تعريف بيع المرابحة: وهو أن يقوم البنك بشراء السلعة التي يحتاج إليها السوق، بناء على دراسته لأحوال السوق أو بناء على وعد بالشراء يتقدم به أحد زبائنه، يطلب فيه من البنك شراء سلعة معينة أو استيرادها من الخارج مثلا، ويبدي فيه رغبته في شرائه مرة ثانية من البنك[7].

---

(١) مغني المحتاج: الخطيب الشربيني: ٧٦/٢.

(٢) الكافي في فقه أحمد بن حنبل: ٩٤/٢.

(٣) المرابحة أصولها وأحكامها وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية: د. أحمد علي عبد الله، الدار السودانية للكتب، الخرطوم، ط١، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧: ٢١.

(٤) التولية: تعني نقل ما ملكه بالعقد الأول بالثمن الأول من غير زيادة ربح، ينظر: الهداية: المرغيناني: ٥٦/٣.

(٥) الوضيعة: تعني أن يبيع التاجر سلعته بسعر يقل عن سعر الشراء أو سعر التقوم، ينظر: بحث: ملاحظات في فقه الصيرفة الإسلامية: عبد الجبار السبهاني، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، المجلد ١٦، العدد ١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣: ٣١.

(٦) ٢٨/٢.

(٧) الودائع المصرفية النقدية واستثمارها في الإسلام: د. حسن عبد الله الأمين: ٣٢٥.

وبناء على ما تقدم، فإن بيع المرابحة قائم على ثلاثة أمور:

الأول: بيان الثمن الأول (الأصلي) وجميع ملحقاته.

الثاني: زيادة في الربح يتم الاتفاق عليها.

الثالث: وعد بالشراء.

مشروعية المرابحة

اتفقت كلمة الفقهاء على مشروعية بيع المرابحة في الجملة، إلا قول بعض المالكية إنه خلاف الأولى[1]، وبعض الشافعية، قال الخطيب الشربيني: ويصح بيع المرابحة كراهة[2]؛ لعموم قوله ﷻ ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾[3].

واعتمد الفقهاء في ذلك على جملة من النصوص والقواعد العامة التي أحلت البيع وعلى العرف التجاري والإجماع.

ومن جملة تلك النصوص قوله تعالى ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبا﴾[4]، والمرابحة تدخل في عموم عقد البيع الذي توفرت شروطه وأركانه، وكذلك قوله تعالى ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ﴾[5]، قال الكاساني: والمرابحة ابتغاء الفضل من البيع[6].

ومن السنة اعتمدوا قوله ﷺ (الذهب بالذهب، والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يدا بيد)[7]، وبيع المرابحة داخل تحت قوله ﷺ (**فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم**)، حيث أجاز الرسول ﷺ بيع السلعة بأكثر من

---

(١) حاشية الدسوقي: محمد عرفة الدسوقي، تحقيق: محمد عليش، دار الفكر، بيروت،: ١٥٩/٣.

(٢) مغني المحتاج: ٧٧/٢.

(٣) سورة البقرة: ٢٧٥.

(٤) سورة البقرة: ٢٧٥.

(٥) سورة البقرة: ١٩٨.

(٦) بدائع الصنائع: علاء الدين الكاساني (ت ٥٨٧هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢، ١٩٨٢: ٢٢٠/٥.

(٧) صحيح مسلم: ١٢١١/٣.

رأس مالها عند اختلاف الأصناف، أضف إلى ذلك قوله ﷺ حينما سئل عن أطيب الكسب: **(عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور)**[١].

وأما **الإجماع**: فقال ابن جرير الطبري: وأجمعوا أن بيع المرابحة جائز[٢]، وقال الكاساني: وكذا الناس توارثوا هذه البياعات في سائر الأعصار، وذلك إجماع على جوازها[٣]، وذكر صاحب الهداية أن: البيعان جائزان، لاستجماع شرائط الجواز والحاجة ماسة إلى هذا النوع من البيع لأن الغبي الذي لا يهتدي في التجارة يحتاج إلى أن يعتمد فعل الذكي المهتدي، وتطيب نفسه بمثل ما اشترى وبزيادة الربح فوجب القول بجوازهما، ولهذا كان مبناهما على الأمانة والاحتراز عن الخيانة وعن شبهتها[٤]، وقد تعاملها الناس من لدن الصدر الأول إلى يومنا هذا[٥].

يتبين مما تقدم أن بيع المرابحة جائز شرعا، على الرغم من الشبهات التي أثيرت حوله في الآونة الأخيرة[٦]، وعلما أن بيع المرابحة قد شاع التعامل به في المصارف الإسلامية حتى حققت بسببه أرباحا طائلة، عندما جعلته الأسلوب الأول الذي له الأولوية من حيث المعاملة، وذلك نظراً لأهميته.

أركانها وشروطها

لبيع المرابحة ثلاثة أركان، هي أركان البيع نفسها:

---

(١) رواه الحاكم والبيهقي، وقال: أنه خطأ وقال ابن أبي حاتم: مرسل أشبه، ينظر: خلاصة البدر المنير: عمر بن علي بن الملقن الأنصاري (٧٢٣-٨٠٤هـ)، تحقيق: حمدي عبد المجيد إسماعيل السلفي، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤١٠هـ، ط١،: ٢/ ٥٠.

(٢) المرابحة أصولها وأحكامها: د. أحمد علي عبد الله: ٢٤.

(٣) بدائع الصنائع: ٥/ ٢٢٠.

(٤) ٣/ ٥٦.

(٥) إشارة إلى بيع المرابحة والتولية.

(٦) للاطلاع على هذه الشبهات ومناقشتها والرد عليها، ينظر: بيع المرابحة للآمر بالشراء كما تجريه المصارف الإسلامية، دراسة في ضوء النصوص والقواعد الشرعية: د. يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة، ط٨، ١٩٨٧، ومحاسبة المؤسسات المالية الإسلامية: د. كوثر عبد الفتاح الآبجي: ٢٤٥-٢٥٢.

أ ـ العاقدان.

ب ـ الصيغة (الإيجاب والقبول).

ج ـ المعقود عليه[1].

وأما **شروطها** فهي كما يأتي:

١. أن يكون الثمن الأول للمشتري الثاني؛ لأن المرابحة بيع بالثمن الأول مع زيادة ربح.

٢. أن يكون الربح معلوما لأنه بعض الثمن والعلم بالثمن شرط لصحة البيع.

٣. أن لا يكون الثمن في العقد الأول مقابلا بجنسه من أموال الربا، فإن كان كذلك بأن اشترى المكيل أو الموزون بجنسه مثلا بمثل لم يجز أن يبيعه مرابحة، لأن المرابحة بيع الثمن الأول وزيادة، والزيادة في أموال الربا تكون ربا لا ربحا.

٤. أن يكون العقد الأول صحيحاً، فإن كان فاسدا لم يجز البيع[2].

الصورة المعاصرة لبيع المرابحة في المصارف الإسلامية

تأخذ الصورة المعاصرة لبيع المرابحة في المصارف الإسلامية اتجاهين:

الاتجاه الأول: مرابحة بالتوكيل، وهي إحدى الصور التي يكون فيها البيع حاضرا، حيث يتقدم العميل بطلب إلى المصرف لشراء سلعة معينة، يحدد جميع أوصافها كما يحدد ثمنها ويدفعه إلى المصرف مضافا إليه أجر معين مقابل قيام المصرف بهذا العمل وهي المتبعة في بنك دبي الإسلامي.

وهي في حقيقتها وكالة بالمعنى الشرعي، وليست مرابحة؛ لأن العميل يدفع للمصرف ثمن البضاعة، ليقوم نيابة عنه بهذا العمل، وهو شراء السلعة، فالمشتري الحقيقي من الشركة هو العميل وليس المصرف.

---

(١) فقه المعاملات والجنايات: د. محمد رضا: ١/١١-٢٠.

(٢) بدائع الصنائع: الكاساني: ٥/٢٢٠-٢٢٦، والموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية: د. سيد هواري: ٥/٣٢٩، ٣٣٠. والمرابحة أصولها وأحكامها: د. أحمد علي عبد الله: ٢٧٥، والمؤسسات المالية: د. محمد صالح الحناوي: ٤٠٧.

الاتجاه الثاني: بيع المرابحة للآمر بالشراء، تعتبر هذه الوسيلة التمويلية تكملة لما لا يمكن تمويله بطريق المضاربة والمشاركة، فقد تكون هناك حاجات لدى الأفراد أو المؤسسات مما لا يدخل في نطاق العمل التجاري أو المشروع المنتج للدخل، وذلك مثل احتياجات الأفراد لشراء سيارة خاصة أو تأثيث منزل أو حاجة صاحب المصنع لشراء آلة أو مواد أولية تدخل في صناعاته، ومن هنا يمكن للمرابحة أن تفتح الباب لإشباع عدة حاجات عن طريق الاتفاق الثنائي بين صاحب المال (الطرف الأول) الذي يشتري السلعة المطلوب شراؤها بسعر معلوم للطرفين، وبربح معلوم للطرفين أيضا، وذلك على أساس المواعدة بين الطرفين ببيع هذه السلعة للطرف الآمر بالشراء (الطرف الثاني).

ويمكن **تعريف** هذا النوع من البيوع بالشكل الآتي: وهو البيع الذي يتفاوض ويتفق فيه شخصان ثم يتواعدان على تنفيذ هذا الاتفاق الذي يطلب بموجبه أحدهما (وهو الآمر) من الآخر (وهو المأمور) أن يشتري له سلعة معينة أو موصوفة، ويعده بتربيحه في هذه السلعة مع جواز تسمية قدر أو نسبة الربح على أن يعقدا على ذلك بيعا جديدا، إذا اختار الآمر إمضاء الاتفاق عند تملك المأمور للسلعة[1].

ولا شك أن المرابحة من أكثر عمليات الاستثمار المصرفية شيوعا في المصارف، فضلا عن إمكانية ضبطها وكونها من نوع الاستثمار القصير الأجل، المرغوب فيه عند المتعاقدين وذلك نظرا لسهولتها ووضوح معالمها ولحاجة المتعاقدين لها، حيث أن أحدهما بحاجة إلى السلعة والآخر بحاجة إلى الربح.

وإذا كنا نريد تنفيذ بيع المرابحة بالشكل الصحيح، فإنه يوجد لذلك مجموعة خطوات يمكن إجمالها بالشكل الآتي:

١. أن يطلب أحد المتعاقدين (ويسمى بالطالب أو الآمر) من الآخر (ويسمى بالمطلوب منه أو المأمور) أن يشتري سلعة مسماة وموصوفة.

٢. أن يعد الآمر المأمور بأنه في حالة شرائه لهذه السلعة فإنه (أي الآمر) سيقوم بشرائها منه ويربحه فيها.

---

(١) **المرابحة أصولها وأحكامها: د. أحمد علي عبد الله: ٢٧٦، ودراسات في الفكر العربي الإسلامي: د. إبراهيم زيد الكيلاني، ط٢، ١٤١٠هـ-١٩٨٩، مطابع الشركة الجديدة للطباعة، عمان، طريق الجامعة: ٣٧٦.**

٣. أن يقوم المأمور في حالة الاتفاق المبدئي بشراء السلعة على وفق مواصفاتها.

٤. أن يقوم المأمور بعد امتلاكه للسلعة بعرضها مستأنفا على الآمر بناء على شروط الاتفاق المبدئي ووعده بشرائها.

٥. إذا قبل الآمر هذا العرض (الإيجاب) انعقد العقد بينهما، وإذا رفضت بقيت السلعة في ملك المأمور[١].

ويمكن ترجمة هذه الخطوات مصرفيا على الشكل الآتي:

أ - تبدأ العملية بأن يتقدم العميل (شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً) إلى البنك بطلب شراء على النموذج المرفق بهذه الدراسة، والمعد لهذا الغرض طالبا منه شراء سلعة معينة ويبين في الطلب نوع السلعة ومواصفاتها، ويطلب من البنك شراء سلعة له على أساس الوعد منه (من العميل) بشراء السلعة مرابحة بالنسبة (نسبة من الربح) التي يتفق مع البنك عليها، كما يبين طريقة دفع الثمن وما إذا كان دفعة واحدة أو على دفعات كما يوقع العميل وعداً بالشراء على النموذج المرفق بهذه الدراسة والمعد لهذا الغرض.

ب - يقوم البنك بشراء السلعة ويعرضها أو يعرض المستندات الدالة عليها على العميل بالثمن المتفق عليه، فيقوم العميل بشرائها ويوقع عقد الشراء على النموذج المرفق بهذه الدراسة والمعد لهذا الغرض ومن الجدير بالذكر أن تلقى تبعة الهلاك على البنك حتى تصل البضاعة إلى المشتري[٢].

لقد وجدت هذه الصيغة طريقها للانتشار والتطبيق في المصارف الإسلامية عقب إقرار قانون البنك الإسلامي الأردني عام ١٩٧٨، الذي احتضن هذه الصيغة مضيفا إليها صفة الإلزام مما لفت انتباه المصارف الإسلامية إلى هذه الصيغة وتسارعت إلى عقد مؤتمر المصرف الإسلامي الأول الذي عقد بدبي في مايو ١٩٧٩، تحت عنوان: بيع المرابحة، الذي

---

(١) المرابحة أصولها وأحكامها: د. أحمد علي عبد الله: ٢٧٥.

(٢) بحث: مستقبل المصارف الإسلامية والمستجدات: د. أحمد علي عبد الله، المصارف الإسلامية، اتحاد الصناعات العربية، ١٩٨٩: ٢٨٠، وعقد المرابحة بين الفقه الإسلامي والتعامل المصري: د. محمد الشحات الجندي، دار النشر النهضة العربية بالقاهرة، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦: ١٧٨، ١٧٩.

أوصى بتنظيم أسلوب المرابحة وتعزيزه وكان ذلك بمثابة فاتحة التطبيق العملي لهذه الصيغة فسارعت معظم المصارف الإسلامية إلى تطبيقها على نطاق واسع في جميع أنواع السلع ومن مصادر محلية وأجنبية، وبمبالغ كبيرة بصيغة منفردة أو مشتركة وأصبحت تحتل مكانة هامة في مجمل عمليات المصارف الإسلامية التي رأت أن تطبيقه أسهل من تطبيق القراض لما تتضمنه هذه الصيغة من ميزات لكل من المصرف والعميل على السواء نوجزها على النحو الآتي:

١. تحقق المرابحة ربحا معقولا للمصرف في الأجل القصير تمكنه من منافسة المصارف التقليدية، فيما يختص بجذب الودائع عن طريق استخدام دافع الحصول على عوائد مجزية.

٢. يفضل كثير من المتعاملين مع المصرف الإسلامي التعامل على وفق هذه الصيغة، ولا يتحمسون لصيغ المشاركات، ربما لأنهم لا يرغبون في اطلاع المصرف على حساباتهم أو على طريقة إدارتهم للنشاط إلى غير ذلك من العوامل التي قد يكون الكثير منها غير صحيح، فالمشاركات تمتاز بتوزيع المخاطرة بين المصرف والمتعامل مما يفرض على المصرف توجيهها وإرشادها بما يعود نفعه على الجميع.

٣. انخفاض المخاطرة على التمويل فربح المصرف محدد مسبقا ولا يرتبط بنتيجة نشاط العميل وكلما قصرت مدة ملكية المصرف للسلعة كلما انخفضت المخاطر ومع الأخذ بالإلزام بالوعد فإن مخاطرة المصرف تنحصر في احتمال تأخير العميل أو مماطلته في السداد وهذه يمكن تغطيتها بتخزين البضاعة في مخازن تابعة للمصرف أو تحت رقابته الدقيقة، والربط بين حركة البيع وسداد المديونية المستحقة على العميل.

٤. تولد صيغة المرابحة للمصرف الإسلامي تياراً من السيولة النقدية (ممثلا في الأقساط الدورية) مما يمكن المصرف من الوفاء بالتزاماته قبل المودعين الراغبين في سحب جزء من ودائعهم[١].

---

(١) الاستثمار في المصارف الإسلامية: صادق أحمد عبد الله: ١٧٢.

ولقد قرر مجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة المنعقدة في الكويت (١-٦ جمادى الأولى الموافق ١٠-١٥/١٢/١٩٨٨): أن بيع المرابحة للآمر بالشراء إذا وقع على سلعة بعد دخولها في ملك المأمور وحصول القبض المطلوب شرعا، هو بيع جائز طالما كانت تقع على المأمور مسؤولية التلف قبل التسليم، وتبعة الرد بالعيب الخفي ونحوه من موجبات الرد بعد التسليم، وتوافرت فيه شروط البيع وانتفت موانعه.

وأوصى المجمع في ضوء ما لاحظه من أن أكثر المصارف الإسلامية اتجه في أغلب نشاطاته إلى التمويل عن طريق المرابحة للآمر بالشراء بأن: يتوسع نشاط جميع المصارف الإسلامية في شتى أساليب تنمية الاقتصاد، لاسيما إنشاء المشاريع الصناعية أو التجارية بجهود خاصة أو عن طريق المشاركة والمضاربة مع أطراف أخرى، وأن تدرس الحالات العملية لتطبيق (المرابحة للآمر بالشراء) لدى المصارف الإسلامية لوضع أصول تعصم من وقوع الخلل في التطبيق وتعين على مراعاة الأحكام الشرعية العامة أو الخاصة ببيع المرابحة للآمر بالشراء[١].

هذا ويمكن توضيح عقد المرابحة من خلال نموذج العقد الآتي[٢]:

نموذج عقد بيع بالمرابحة



مصرف قطر الإسلامي عمليات استيراد

عقد بيع بالمرابحة

في يوم / / هـ الموافق / / م بمدينة الدوحة قطر، حرر هذا العقد بين كل من:

أولا: مصرف قطر الإسلامي ويمثله في هذا العقد السيد ... طرفا أول بصفته بائعا.

ثانيا: السيد .... ومقره .... طرفا ثان بصفته مشتريا.

---

(١) المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي: د. محمد عثمان شبير: ٢٧٢.

(٢) الصيرفة الشاملة في المصارف الإسلامية بالوطن العربي: قحطان رحيم السامرائي: ١٥٣.

وأقر الطرفان بصفتهما وأهليتهما للتعاقد واتفقا على ما يلي:

البند الأول: باع الطرف الأول للطرف الثاني القابل لتلك البضاعة المبين أوصافها وكمياتها بطلب الشراء رقم (   ) بتاريخ   /   /   والمرفق بهذا العقد والذي يعتبر هو وعد بالشراء الموقعان من الطرف الثاني جزءا لا يتجزأ من هذا العقد.

البند الثاني: حدد الثمن الإجمالي للبضاعة بمبلغ ( ) ريال قطري فقط ..... متضمنا الثمن الأساسي والمصاريف المدفوعة من الطرف الأول مضافا إليه ربح قدره ..... ريال قطري فقط .... ويتعهد الطرف الثاني بسداد الثمن الإجمالي المشار إليه على النحو التالي...

البند الثالث: تم التوقيع على هذا العقد من قبل الطرفين المنوه عنهما بالبندين أولا وثانيا بعد التأكد من حيازة الطرف الأول لهذه البضاعة.

البند الرابع: اتفق الطرفان على أن يكون التسليم هو ميناء الوصول ومن ثم فإن أجور التفريغ والرسوم الجمركية ومصاريف نقل البضاعة من الميناء إلى مخازن المشتري والتخليص عليها لا تدخل ضمن الثمن الإجمالي للبضاعة المشار إليها بالبند الثاني من هذا العقد ويتحملها الطرف الثاني (المشتري وحده) ولا يحسب لها نسبة أو مقدار في الربح.

البند الخامس: يتعهد الطرف الثاني بتسلمه لكافة المستندات المتعلقة بالبضاعة محل هذا العقد من الطرف الأول كما يتعهد بتسلمه للبضاعة المتعلقة بهذه المستندات وذلك بمجرد تفريغها بجهة الوصول ويكون مسؤولا عن تأخير التسلم وما يترتب عليه من أضرار.

البند السادس: في حالة امتناع الطرف الثاني عن تسلم المستندات الوارد ذكرها في البند السابق أو تسلم البضاعة فإنه يعتبر ناقضا لوعده وحينئذ فإنه من حق الطرف الأول بيعها واستيفاء حقوقه من الثمن وإن قل الثمن عن مستحقات الطرف الأول كان له أن يرجع على الطرف الثاني (المشتري) بمقدار ما تحمله من خسائر فعلية تترتب على ذلك وإن زاد ثمن البضاعة عن مستحقات الطرف الأول كانت هذه الزيادة خالصة له باعتباره مالكا لها.

البند السابع: يوقع الطرف الثاني على إيصال أمانة بكاملة قيمة البضاعة مقابل تسلمه لها أو لمستندات الشحن المتعلقة بها، وتنتهي مسؤولية الطرف الأول بتسلم العميل لمستندات الشحن ووصول البضاعة وتقع المسؤولية لتخزين البضاعة وفقا للأصول الفنية

على عاتق الطرف الثاني وحده، ولا يحق له الرجوع على الطرف الأول عن النتائج التي قد تترتب على مخالفته ذلك.

البند الثامن: يلتزم الطرف الثاني بأن يقدم أي ضمانات إضافية يقبلها المصرف (في حالة ما يرى المصرف أن الضمانات المقدمة إليه غير كافية) وذلك في غضون أسبوع واحد من تاريخ إخطاره بخطاب موصى عليه، ودون أن يكون له أدنى حق في الاعتراض أو التسويف.

البند التاسع: كل ما لم يرد في هذا العقد يخضع للقوانين والأعراف التجارية النافذة بدولة قطر وبما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية وعقد تأسيس الطرف الأول ومن اختصاص المحاكم القطرية.

البند العاشر: حرر هذا العقد من نسختين بيد كل طرف نسخة للعمل بموجبها.

توقيع الطرف الأول بصفته البائع	توقيع الطرف الثاني بصفته المشتري
التاريخ / /	التاريخ / /

ثانياً - بيع السَّلَم

السَّلَم في اللغة: بالتحريك: السلف، وأَسْلَمَ في الشيء وسَلَّمَ وأَسْلَفَ بمعنى واحد، يقال: أَسْلَمَ وسَلَمَ إذا أسلف، وهو أن تعطي ذهبا وفضة في سلعة معلومة إلى أمد معلوم، فكأنك قد أسلمت الثمن إلى صاحب السلعة وسلمته إليه[1].

بفتحتين السَّلف، وزناً ومعنى، وذكر الماوردي أن السلف لغة أهل العراق والسلم لغة أهل الحجاز، وقيل السلف تقديم رأس المال والسلم تسليمه في المجلس فالسلف أعم[2].

(١) لسان العرب: ابن منظور، مادة (سلم): ٣/ ٢٠٨١.

(٢) فتح الباري: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (٧٧٣-٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ: ٤/ ٤٢٨، ومختار الصحاح: أبو بكر الرازي: ٣٠٩-٣١١.

ولفظ السلف يطلق أيضا على القرض، ويشترك السلم والقرض في أن كلا منهما: إثبات مال في الذمة بمبذول في الحال[1].

وفي **الاصطلاح**: عرفه فقهاء **المالكية** فقالوا: السلم عقد معاوضة يوجب شغل ذمة بغير عين ولا منفعة غير متماثل العوضين[2]. في حين عرفه فقهاء **الحنفية** بأنه: اسم لعقد يوجب الملك في الثمن عاجلا وفي المثمن آجلا، وسمي به لما فيه من وجوب تقديم الثمن[3]، بينما عرفه **آخرون** بأنه: بيع العاجل بالآجل[4].

ويرى فقهاء **الشافعية** أن بيع السلم: هو بيع موصوف في الذمة[5]، بينما يرى فقهاء **الحنابلة** أن السلم: هو أن يسلم عينا حاضرة في عوض موصوف في الذمة إلى أجل[6].

وذكر العلماء في تفسير السلم عبارات متقاربة منها: أنه عقد على موصوف في الذمة ببدل يعطى عاجلاً، وقيل: إسلام عوض حاضر في موصوف في الذمة، وقيل: إسلاف عاجل في عوض لا يجب تعجيله[7].

وذكر **السيد سابق** في تعريفه قولا بينا، فقال: السلم ويسمى السلف، وهو بيع شيء موصوف في الذمة، بثمن معجل، والفقهاء تسميه بيع المحاويج، لأنه بيع غائب تدعو إليه الضرورة كل واحد من المتبايعين، فإن صاحب رأس المال محتاج إلى أن يشتري السلعة وصاحب السلعة محتاج إلى ثمنها قبل حصولها عنده، لينفقها على نفسه وعلى زرعه حتى

---

(١) روضة الطالبين: للنووي يحيى بن شرف، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٥هـ، ط٢: ٣/٤.

(٢) الفقه على المذاهب الأربعة: عبد الرحمن الجزيري: ٣٠٣/٢.

(٣) الاختيار لتعليل المختار: عبد الله بن محمود: ٣٣/٢.

(٤) قواعد الفقه: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، دار النشر، الصدف ببلشرز، كراتشي، ١٤٠٧هـ-١٩٨٦، ط١: ٢١٣/١.

(٥) فقه المعاملات والجنايات: د. محمد رضا: ٥٣/١. والاقتصاد الإسلامي: د. عبد الله المحسن الطريقي: ١٢٠.

(٦) المبدع: الحنبلي: ١٧٧/٤.

(٧) روضة الطالبين: للنووي يحيى بن شرف: ٣/٤.

ينضج فهو من المصالح الحاجية، ويسمى المشتري المُسْلِم أو رب السلم ويسمى البائع المُسْلَم إليه، والمبيع المسلم فيه، والثمن رأس مال السلم[1].

مشروعية السلم

ثبتت مشروعية السلم بالكتاب والسنة والإجماع، فمن **الكتاب** قوله تعالى ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمّىً فَاكْتُبُوهُ**﴾[2]، قال ابن عباس ﷺ: أشهد أن السلف حسنة إلى مسمى قد أحله الله في كتابه وأذن فيه ثم قرأ ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ**﴾ وفي رواية للإمام الشافعي أن ابن عباس ﷺ قال: نزلت في السلم[3].

ومن **السنة** روى ابن عباس ﷺ قال: (قدم رسول الله ﷺ المدينة وهم يسلفون في التمر السنتين والثلاث فنهاهم، وقال: **من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم**)[4]. ووجه الدلالة من الحديث إقراره ﷺ لهذا التعامل الذي وضع له مجموعة من الضوابط التي لابد من التقيد بها، فدل الحديث على الجواز.

وتجدر الإشارة إلى أن السلم لا يدخل في نهي رسول الله ﷺ أن يبيع الإنسان ما ليس عنده كما جاء في قوله ﷺ لحكيم بن حزام: (**لا تبع ما ليس عندك**)[5]، فإن المقصود من هذا النهي أن يبيع المرء ما لا قدرة له على تسليمه؛ لأن ما لا قدرة له على تسليمه ليس عنده حقيقة فيكون بيعه غرراً ومغامرة، أما بيع الموصوف المضمون في الذمة مع غلبة الظن

---

(١) فقه السنة: ١٢/١٦٥.

(٢) سورة البقرة: ٢٨٢.

(٣) منار السبيل: إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان (١٢٧٥-١٣٥٣هـ)، تحقيق: عصام القلعجي، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٠٥هـ، ط٢: ١/٣٢٠.

(٤) السنن الكبرى: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي (٢١٥-٣٠٣هـ)، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ-١٩٩١: ٤/٤.

(٥) مصنف عبد الرزاق: أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (١٢٦-٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٣هـ، ط٢: ٨/٣٨، والمعجم الكبير: سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني (٢٦٠-٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، ١٤٠٤هـ-١٩٨٣، ط٢،: ٣/١٩٥.

بإمكان توفيته في وقته فليس من هذا الباب في شيء[1]، قال ابن عباس رضي الله عنه: أشهد أن النبي ﷺ نهى عن بيع ما ليس عند الإنسان ورخص في السلم[2].

وأما **الإجماع**، فقد قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه أن السلم جائز[3]، وجاء في كتاب فتح الباري قوله: واتفق العلماء على مشروعيته إلا ما حكي عن ابن المسيب[4].

ويشهد **القياس** لصحة السلم، فالثمن في البيع أحد عوضي العقد، فجاز أن يثبت في الذمة كالثمن والحكمة تؤيد جواز السلم، وذلك لأن بالناس حاجة إليه؛ لأن أرباب الزروع والثمار والتجارات يحتاجون إلى النفقة على أنفسهم وعليها لتكمل، وقد تعوزهم النفقة فجوز لهم السلم، فهو عقد شرع رخصة دفعا لحاجة المفاليس أي المحتاجين[5].

ويقول الدكتور يوسف القرضاوي: يجوز للمسلم أن يدفع مقدارا من المال حالا ليتسلم في مقابله صفقة بعد أجل معين وهو المعروف في الفقه الإسلامي بعقد السلم وهذا النوع من المعاملات كان سائدا في المدينة ولكن النبي ﷺ أدخل عليه تعديلات وشروطا ليتفق وما تتطلبه الشريعة في المعاملات[6].

حكم السلم

حكم السلم حيث يتم مستكملا شروطه ثبوت الملك لرب السلم في المسلم فيه والمسلم إليه في رأس مال السلم الأول، على سبيل التأجيل والثاني على سبيل التعجيل.

شروطه

لبيع السلم مجموعة من الشروط التي لابد أن تتوفر فيه، حتى يكون منضبطا شرعا فيكون جائزا وهذه الشروط منها ما لابد من توفره في رأس المال ومنها ما يكون في المسلم فيه.

---

(١) فقه السنة: السيد سابق: ١٦٥/١٢.

(٢) المبسوط: السرخسي: ١٢٤/١٢.

(٣) منار السبيل: إبراهيم بن محمد: ٣٢٠/١.

(٤) ٤٢٨/٤.

(٥) الهداية: المرغيناني: ٧٣/٣، وفقه المعاملات والجنايات: د. محمد رضا: ٥٥/١.

(٦) الحلال والحرام في الإسلام: د. يوسف القرضاوي: ٢٥٩.

أما شروط رأس مال السلم فهي ما يأتي:

١. بيان الجنس، دراهم أم دنانير، حنطة أم شعير، قطن أم حديد.

٢. بيان النوع إذا كان في البلد نقود متعددة.

٣. بيان الصفة، جيد أم رديء أم متوسط.

٤. معرفة قدر رأس المال، فيما يتوقف العقد فيه على معرفة القدر كالمكيلات والموزونات ولا تكفي الإشارة إلى رأس المال، وهذا مذهب أبي حنيفة[١].

٥. تعجيل دفع رأس المال إلى المسلم إليه فيقبضه في المجلس قبل افتراق العاقدين بنفسيهما سواء كان رأس المال عينا أم دينا سلعاً أم نقوداً فإذا تفرقا قبل القبض انفسخ السلم، وسبب ذلك:

أ - أن معنى السلم والسلف الدفع والتسليم.

ب - تأخير قبض الثمن بجعله ثابتا في الذمة فكأن الثمن والمبيع في الذمة فصار بيع الدين بالدين وقد نهى النبي ﷺ عن بيع الكالىء بالكالىء (الدين بالدين)، فعن نافع عن ابن عمر ﵄ (أن النبي ﷺ نهى عن بيع الكالىء بالكالىء)[٢].

أما شروط المسلم فيه فهي:

١. أن يكون معلوما من حيث الجنس كحنطة أو شعير ومعلوم النوع كحنطة سقية أو سهلية أو جبلية، ومعلوم الصفة كحنطة جيدة أو رديئة أو متوسطة، ومعلوم القدر كيلا أو وزنا أو ذرعا أو عدا، واشتراط المعلومية غرضه إزالة الجهالة المفضية إلى النزاع وهذا مستفاد من قوله ﷺ فيما تقدم (من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم).

٢. أن لا يكون في البدلين إحدى علتي ربا الفضل لأن عقد السلم حينئذ يتضمن ربا النسيئة لأن حرمة ربا النسيئة تتحقق بأحد وصفي العلة فلا يجوز إسلام

---

(١) الهداية: المرغيناني: ٣/٧٣، والمبسوط: السرخسي: ١٢/١٢٤، وبدائع الصنائع: الكاساني: ٥/٢٠٨.

(٢) المستدرك على الصحيحين: النيسابوري: ٢/٦٥.

ذهـب في فـضة ولا إسـلام الطعـام بعـضه بعـض بينمـا يجـوز إسـلام الـذهب بالحيوان وإسلام الطعام بالقطن.

٣. أن يتضمن العقد أجلا أي أن تسليم السلعة المسلم فيها يكون مؤجلا فلا يجوز السلم مع الحلول في تسليمها وهذا مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة ودليلهم قوله ﷺ (من اسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم) فهذا الحديث أمر بالأجل والأمر يفيد الوجوب، ولأن السلم أجيز لحاجة الناس والرفق بهم ولا يتحقق ذلك إلا بوجود الأجل فإذا انتفى الأجل انتفى الرفق.

٤. قال الحنفية: يشترط أن يكون المسلم فيه موجودا في الأسواق بنوعه وصفته من وقت العقد إلى وقت حلول أجل التسليم، ولا يتوهم انقطاعه عن أيدي الناس كالثمار والفواكه ونحوها، فإن لم يكن موجوداً عند العقد أو لم يكن موجودا حين حلول الأجل أو وجد حين العقد وحين حلول الأجل وانقطع بينهما، فإنه لا يجوز السلم، وحجتهم عدم ضمان تسليم السلعة المسلم فيها إلى صاحبها في الأجل المقرر لأن الأحوال المشار إليها يصاحبها شك في تنفيذ العقد.

٥. اشترط أبو حنيفة فيما إذا كان للمبيع في السلم كلفة ومؤنة كالحنطة والشعير يبين مكان تسليم المبيع لمشتريه في العقد.

٦. أن يكون المسلم فيه مما يقبل الثبوت في الذمة، كالمكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة فإن كان مما لا ينضبط بالوصف كالعدديات المتفاوتة وكالدور والعقارات فلا يجوز، وعلى القول بجواز السلم في العدديات المتقاربة فإنما يجوز السلم فيها كيلا ووزنا وعددا، أما العدديات المتفاوتة فلا يجوز السلم فيها وزنا ولا عددا، وهو مذهب الحنفية[1].

---

(١) فقه المعاملات والجنايات: د. محمد رضا: ٥٨/١، ٦٠، وبدائع الصنائع: الكاساني: ٢٠٨/٥، والهداية: للمرغيناني: ٧١/٣-٧٦، والمبسوط: السرخسي: ١٢٤/١٢، وموقف الشريعة من المصارف الإسلامية المعاصرة: د. عبد الله عبد الرحيم العبادي: ٢٦٥، والمصارف الإسلامية: د. عبد الرزاق رحيم الهيتي: ٥٣٢-٥٤٦، والموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية: د. سيد هواري: ٣٥٩/٥-٣٦٨.

الأهمية المصرفية لبيع السلم

لقد أقر مؤتمر المصرف الإسلامي بدبي هذا النوع من البيوع إذا كان المصرف يتقيد بالشروط التي ذكرها الفقهاء رحمهم الله تعالى، ومراعاة ذلك في عقود السلم كافة[1].

لقد نجحت المصارف الإسلامية في تجديد إحياء عقد بيع السلم بعد أن تخلى عنه البعض من المسلمين لسبب أو لآخر، وأولت الاهتمام بمجالات القطاع الزراعي نظرا لأهميته الغذائية والصناعية وهي بذلك ساهمت بجزء مهم في صناعة نجاح التاريخ الاقتصادي الإسلامي المعاصر على صعيد البيوع الآجلة.

ثم إن صيغة السلم تمثل البديل المناسب للعمليات الآجلة المحظورة في أسواق المال التقليدية المعاصرة، وهذه الإمكانيات المتاحة للسلم تخدم بشكل كبير الاستثمارات التي تقوم بها المصارف الإسلامية.

ويمكن أن تكون صورة بيع السلم بأن يدفع المشتري للبائع السعر الكامل المتفاوض عليه على أن يتم التسليم في وقت محدد في المستقبل ومن الواضح أن المعاملة ستكون في نطاق السلع التي يمكن معرفة كميتها ونوعيتها وقت العقد، وبسبب هذه الخاصية التي يتم بها أسلوب التسليم في المستقبل فإنه يلائم حالات التمويل الزراعي بشكل خاص، وأساس الفكرة هو أن يدخل البنك في اتفاق مع المزارع لشراء منتجات زراعية في المستقبل ويقوم بالدفع عند الاستحقاق ويمكن استخدام أصول المزارع كرهن للقرض وكضمان ضد التدليس أو الإهمال، لكن أي خسائر تحدث أثناء العملية ينبغي تحميلها بالكامل على البنك المقرض[2].

إن المتصفح لما ذكره الفقهاء مما يجوز فيه السلم مما هو مكيل أو موزون أو مما يضبط بالصفة والنوع والجنس والبلد ليشعر بأن مجالات السلم واسعة وأنها ليست مقصورة على الزراعة أو التجارة فحسب وإنما يمكن أن يتم ذلك في الصناعات أيضا، فيمكن للبنك الإسلامي أن يقوم بتمويل العمليات الزراعية التي يتوقع أن تتوافر في الموسم الزراعي ويمكن تسليمها في الأجل المحدد، كما يمكن أن يقوم البنك الإسلامي بتمويل المشاريع التجارية والصناعية لاسيما في المراحل التي تسبق الإنتاج حيث يمكن أن يكون المسلم فيه

---

(١) موقف الشريعة من المصارف الإسلامية المعاصرة: د. عبد الله عبد الرحيم العبادي: ٢٦٨.

(٢) البنوك الإسلامية: ضياء مجيد: ٥٢.

من الناتج الصناعي أو التجاري الذي يمكن للبنك أن يقوم بتسويقه بالسعر المناسب ويجري هذا على الأفراد مثلما يجري على الشركات والمصانع حيث باستطاعة البنك تمويل صغار الحرفيين الذين يتعهد البنك بأخذ إنتاجهم وتسويقه مقابل ما يدفعه من تمويل سابق وهذا يؤكد مدى قدرة السلم على تحقيق النماء الاقتصادي في مختلف المجالات والنشاطات مع الاستجابة لجميع حاجات المجتمع بصورة فردية أو جماعية مؤكدا على دور القطاع الخاص في التمويل والتشغيل والنفقات الرأسمالية ذات التكلفة العالية أو المحدودة، ويمكن للبنوك الإسلامية في وقتنا الحاضر أن تأخذ على عاتقها إعادة هيكلة القطاع الزراعي بصورة خاصة، والعودة إلى الاكتفاء الذاتي من خلال برامج مدروسة واستراتيجية معدة بإحكام على أساس يخدم الأمة الإسلامية أو الولايات والأقطار التي توجد فيها ومثل ذلك القطاع الصناعي وبخاصة ما يحتاج إليه المسلمون من وسائل القوة والمنعة بعيدا عن المزايدات ووسائل الإعلام[1].

إن معظم اقتصاديات البلدان النامية بصورة عامة، والإسلامية بصورة خاصة هي اقتصاديات زراعية، وذات موارد قادمة من القطاع الزراعي وإن حجما ضخما من السكان يعيش في مناطق زراعية في ظروف اقتصادية فقيرة، بسبب ضعف الإنتاجية الناتجة عن افتقارهم للسيولة النقدية ووسائل الإنتاج الحديثة، وإن جهود التنمية في هذا القطاع من الاقتصاد هي غالبا عديمة الجدوى بسبب الافتقار إلى أسواق مالية منظمة في هذه المنطقة.

إلا أن المصارف الإسلامية تستطيع عن طريق بيع السلم أن:

١. تعين الحكومة بحل هذه المشكلة وذلك بمعاونة المزارعين وصغار الحرفيين بشراء السلع التي ينتجونها وتقديم ثمنها لهم، ليستخدموا هذا الثمن في تحسين إنتاجه وترقيته، كما تستطيع عن طريق بيع المرابحة أو الإجارة أن توفر لهم الوسائل الإنتاجية المطلوبة أي أن إحدى الفوائد الاقتصادية التي تستطيع أن تحققها المصارف الإسلامية هي توفير السيولة المالية ووسائل الإنتاج الحديثة للمزارعين ومن ثم نقل التطور إلى السوق الزراعي والريفي، وبالتالي فإن الموارد التي مصدرها الريف أو المدينة التي تذهب حاليا

---

(١) التمويل الإسلامي ودور القطاع الخاص: د. فؤاد عبد اللطيف السرطاوي، ط١، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان: ٢٥٢.

للاستثمار في المدينة فقط سوف تجد فرصا للاستثمار في المناطق الريفية أيضا.

٢. يمكن استخدام عقد السلم إلى جانب عقود الاستصناع والجعالة لغرض تطوير أسواق مستقبلية إسلامية التي ستكون أكثر مساواة وأقل تضاربا بسبب دفع الثمن مقدما.

٣. يمكن أن يستخدم عقد السلم أداة استثمارية قصيرة أو متوسطة أو طويلة الأجل بحسب نوع وطبيعة المنتج وإمكانية المصرف، فقد كان أهل المدينة كما سبق الحديث يسلفون في الثمر السنة والسنتين وفي رواية والثلاث، وأقرهم عليه رسول الله ﷺ وهذا يدل على ضخامة رأس المال الذي كان يدفعه التاجر للمزارع لأنه لو كان قليلا لاستطاع المزارع الوفاء بالمسلم فيه من أول محصول يظهر له، كما يوحي هذا الجواز أنه يمكن الإفادة من هذا العقد في تطوير وسائل الإنتاج الزراعي وتحسين ظروفه بحفر الآبار وتمهيد الأرض وتحويلها إلى حدائق أو غير ذلك مما يتطلب تمويلا كبيرا.

وأخيرا تستطيع المصارف الإسلامية أن تعتمد بيع السلف في معاملاتها استجابة لحاجات الناس في مختلف مناحي حياتهم وأعمالهم سواء كانوا تجارا أو مزارعين أو مقاولين أو صناعيين أو أفراداً يقدم لهم المصرف النقد (الثمن) لصناعة تنتج أو زرع يحصد أو ثمر ينضج أو بضاعة تستورد فيسلمهم النقد عاجلا ويسلموه البضاعة أو الإنتاج أو الزرع في الموعد المضروب أو الزمن المحدد أو الموسم المعروف، وهذا النوع من التعامل يحقق للمصارف والمستثمرين فيه الربح المطموح إذا ما أحسنوا استخدامه كما يحقق للمسلمين السيولة الكافية لشراء المواد الخام أو الأجهزة اللازمة وما يلزم للزراعة من بذر وسماد وحرث وأجرة عمال كما أن المصرف يستطيع أن يتصرف ببيع المحصول من الزراعة عن طريق لجان المصارف[1].

---

(١) الاستثمار في المصارف الإسلامية: صادق أحمد عبد الله: ١٩٠-١٩٢.

ثالثاً - بيع الاستصناع

الاستصناع لغة: طلب عمل الصانع[1]، جاء في مختار الصحاح: والصِناعة بالكسر حرفة الصانع وعمله الصنعة[2].

وفي **الاصطلاح**: هو طلب العمل منه (الصانع) في شيء خاص على وجه مخصوص[3].

في حين عرفه بعض الفقهاء بقولهم: هو عقد مبيع في الذمة شرط فيه العمل[4]، وقد علق الكاساني على هذا التعريف فقال: لأن استصناع طلب الصنع مما لم يشترط فيه العمل، لا يكون استصناعا فكان مأخذ الاسم دليلا عليه؛ ولأن العقد على مبيع في الذمة يسمى سلماً، وهذا العقد يسمى استصناعا واختلاف الأسامي دليل اختلاف المعاني في الأصل[5].

صورته: هي أن يقول إنسان لصانع من خفاف أو صفار أو غيرهما: اعمل لي خفا أو آنية من أديم أو نحاس من عندك بثمن كذا ويبيّن نوع ما يعمل وقدره وصفته فيقول الصانع: نعم[6].

مشروعيته

ثبتت مشروعية عقد الاستصناع[7]، قال الكاساني: وأما جوازه فالقياس أنه لا يجوز؛ لأن بيع ما ليس عند الإنسان لا على وجه السلم، وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع ما ليس عند الإنسان ورخص في السلم، ويجوز استحسانا، لإجماع الناس على ذلك لأنهم يعملون

---

(١) البحر الرائق: زين بن إبراهيم بن محمد بن بكر (٩٢٦-٩٧٠هـ)، دار المعرفة، بيروت: ١٨٥/٦.

(٢) مختار الصحاح: أبو بكر الرازي، مادة (صنع): ٣٧١.

(٣) حاشية ابن عابدين: محمد أمين، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٣٨٦هـ: ٢٢٣/٥.

(٤) بدائع الصنائع: الكاساني: ٢/٥.

(٥) المصدر نفسه: ٢/٥.

(٦) المصدر نفسه: ٢/٥.

(٧) الهداية: المرغيناني: ٧٨/٣، والاختيار لتعليل المختار: عبد الله بن محمود: ٣٨/٢.

ذلك في سائر الأعصار، من غير نكير، وقد قال ﷺ (لا تجتمع أمتي على ضلالة)[1]، وقال أيضا: (ما رأى المسلمون حسنا فهو عند الله حسن، وما رآه المسلمون سيئا فهو سيئ)[2]، والقياس يترك بالإجماع، ولأن الحاجة تدعو إليه، لأن الإنسان قد يحتاج إلى خف أو نعل من جنس مخصوص ونوع مخصوص على قدر مخصوص وصفة مخصوصة وقلما يتفق وجوده مصنوعا فيحتاج إلى أن يستصنع فلو لم يجز لوقع الناس في الحرج[3].

وقال صاحب البحر الرائق في الاستصناع: حكمه هو الجواز دون اللزوم لأن جوازه للحاجة[4]، ثم قال: دليله وهو الإجماع العملي وهو ثابت بالاستحسان[5].

شروط بيع الاستصناع

يشترط لصحة عقد الاستصناع إضافة إلى شروط البيع الشروط الآتية:

١. بيان جنس المستصنع ونوعه وقدره وصفته بوصفه مبيعا فلابد من معرفته ولا يمكن معرفته والعلم به بدونها.
٢. أن يكون مما يجري فيه التعامل بين الناس وذلك لأن هذا البيع جاء على خلاف القياس وإنما أجيز استحسانا لتعامل الناس به.
٣. أن لا يتضمن العقد أجلا محددا لأنه بتضمنه الأجل يصير العقد سلما وليس استصناعا، وفي مثل ذلك ينطبق عليه حكم السلم وشروطه[6].

---

(١) مجمع الزوائد: علي بن أبي بكر الهيثمي: ٢٢١/٧.

(٢) المستدرك على الصحيحين: النيسابوري: ٨٣/٣.

(٣) بدائع الصنائع: ٣/٥، ولغرض الاطلاع على الصناعات التي كان يصنعها الرسل والأنبياء، ينظر: الفهرس الموضوعي لآيات القرآن الكريم: ٤٢٢-٤٢٦.

(٤) ١٨٥/٦.

(٥) ١٨٦/٦، ولغرض الاطلاع على مزيد من التفصيل، ينظر: أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي: د. مصطفى ديب البغا: ٣٠٧-٣١٢.

(٦) بدائع الصنائع: الكاساني: ٣/٥، وحاشية ابن عابدين: ٢٢٣/٥، والموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية: د. سيد هواري: ٣٨٠/٥.

أركانه:

ينبني عقد الاستصناع على أربعة أركان هي:

الركن الأول: المستصنع، وهو طالب الصنعة.

الركن الثاني: الصانع، وهو من يقوم بتحضير المادة الخام ويقوم بالعمل أو من يقوم مقامه.

الركن الثالث: المال المصنوع، وهو محل العقد بعد تحويل المادة الخام إلى مادة مصنوعة.

الركن الرابع: الثمن، وهو المال الذي يدفعه المستصنع نظير المطلوب صنعه ويمثل قيمة المادة الخام والعمل[1].

صفته:

قال الكاساني في صفة عقد الاستصناع: وأما صفة الاستصناع فهي أنه لازم قبل العمل في الجانبين جمعا بلا خلاف حتى كان لكل واحد منهما خيار الامتناع عن العمل[2].

العلامات الفارقة بين عقدي الاستصناع والسلم

إن من الضروري الإشارة إلى أهم العلامات الفارقة بين عقدي الاستصناع والسلم لأجل التمييز بينهما وأهم هذه العلامات:

العلامة الأولى: أن عقد الاستصناع يرتبط بالعمل والسلعة أما السلم فإنه يرتبط بالسلعة التي قد لا تتطلب عملا لإيجادها.

العلامة الثانية: أن عقد الاستصناع هو عقد صنع أو بناء في حين يكون عقد السلم عقد متاجرة على المنتجات الطبيعية (مواد أولية، فواكه، حبوب).

العلامة الثالثة: في عقد الاستصناع من الممكن تأجير كل من الثمن والسلعة أما في عقد السلم فإن تأجيل الثمن غير مسموح به مطلقا.

---

(١) بنوك تجارية بدون ربا: د. محمد عبد الله: ٢٢٢، والتمويل الإسلامي ودور القطاع الخاص: د. فؤاد عبد اللطيف السرطاوي: ٢٨٦.

(٢) بدائع الصنائع: ٣/٥.

العلامة الرابعة: في عقد الاستصناع يمكن التأكد من السلع موضوع العقد، أما في عقد السلم فإنه هناك عدم تأكد بسبب كونها عرضة لظروف طبيعية غير مؤاتية.

العلامة الخامسة: في عقد الاستصناع تكمن المشكلة في الطلب الذي لا يكون مضمونا ولن يتم صنع السلعة إلا بعد التأكد من وجود الطلب عليها، أما في السلم فإن المشكلة تكمن في العرض إذ قد لا تتوفر السلعة حين الأجل لا سيما عند حدوث كوارث أو آفات زراعية كما قد تتجسد المشكلة في الأسعار بناء على التقلبات السوقية وبمراعاة الفروق أعلاه، فإن شروط عقد الاستصناع الأخرى هي نفس شروط عقد السلم[1].

الأهمية المصرفية لعقد الاستصناع في ضوء إمكانيات المصارف الإسلامية

يعد عقد الاستصناع من عقود البيع الملائمة للاستثمار في الاقتصاد الإسلامي وهو وسيلة لحث صغار المنتجين والصناع على الإنتاج حيث يتم تمويل الصنعة المطلوبة من جانب رب المال، وقد يقوم المصرف الإسلامي بتحديد مواصفاتها، ويحقق هذا العقد منافع للطرفين إلى جانب ما ينتج عنه من إشباع حاجات المجتمع من السلع المنتجة ويمكن للمصرف القيام بدراسات للسوق لمعرفة اتجاهات الطلب وتحديد أولويات الإنتاج وفقا لمقاصد الشريعة الإسلامية مع دراسة إمكانيات المنتجين وكفاءتهم الإنتاجية وذلك للحد من المخاطر قبل الشروع في التمويل[2].

إن الأهمية الاقتصادية للقطاع الصناعي في وقتنا المعاصر تعطي لعقد الاستصناع فاعلية أكبر في أوساط المجتمع المدني الذي يكتظ بالأسواق المحلية والدولية المتخصصة والعامة.

ولا شك أن تصنيع العديد من السلع ذات التكلفة الغالية الثمن تكون بحاجة إلى سيولة نقدية ومن هنا يكون الدور الأهم للمصارف الإسلامية في توفير هذه السيولة أو من خلال عقد اتفاقيات مع المصانع لعمل سلع معينة بعدما يطلب العميل المستصنع من المصرف تصنيعها بمواصفات معينة، وهذا الأمر يعني إمكانية معالجة جميع الإشكاليات التي قد تنشأ بين المحتاج للسلعة والصانع.

---

(١) إدارة استثمارات المصارف الإسلامية: عبد العزيز شويش: ٨٨.

(٢) الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي: د. أميرة عبد اللطيف: ٣٥٠.

ولذلك فلا ريب أن الحاجة ماسة إلى وجود عقد الاستصناع في المصارف الإسلامية، فمن جانب المحتاج للسلعة يكون لديه المال ولكن ليست لديه الإمكانية على عقد صفقات أو عمل مشاريع لإنتاج السلع بصورة كفوءة فيلجأ إلى المصارف الإسلامية لأجل ذلك.

ومن جانب أصحاب المصانع الحديثة قد يحتاجون إلى السيولة النقدية للحصول على المواد الخام والمواد التي تدخل في صناعة السلع لاسيما المكلفة منها وهذا الأمر قد يصل إلى عقود استصناع ضخمة كصناعة الطائرات والسفن والعمارات.. الخ.

وهذا الأمر يعني أن المصارف الإسلامية تكون أحد طرفي عقد، فهي إما صانع أو مستصنع، فإذا كانت في العقد هي الطرف الصانع، فمجالات الصناعة كثيرة، منها: السلع الغذائية والملابس ووسائل النقل والسلع المنتجة والاستهلاكية، ومنها أيضا بناء المجمعات السكنية والمؤسسات الخدمية وذلك بالاستعانة بشركات المقاولات التي تمتلك الخبرة والكفاءة في هذا المجال.

وإذا كانت فيه هي الطرف المستصنع فإن هذا يعني أنها تتفق مع صانع معين سواء كان شخص حرفي أو مصنع لتصنيع سلعة معينة بمواصفات معينة، يتم تحديدها من قبل الطرفين:

ويمكن تنفيذ عقد الاستصناع من خلال مجموعة من الخطوات يمكن إيجازها على النحو الآتي:

١. يتقدم المسصنع إلى المصرف الإسلامي بطلب تصنيع سلعة معينة وبمواصفات معينة.

٢. يقوم المصرف بدراسة الطلب المقدم إليه، مع مرفقاته من دراسة وافية عن السلعة وتقدير تكلفتها والسعر الذي يمكنه دفعه للمصرف نضير السلعة ليقوم المصرف بتحديد السعر المناسب الذي يمكن البنك من التنفيذ بأفضل حال، وفي ضوء ذلك وبعد حصول الدراسة الوافية وتقديم الضمانات المطلوبة يقرر المصرف صلاحية العقد أو عدم صلاحيته حسبما تقتضيه مصلحة المصرف.

٣. يطلب المصرف من صاحب المصنع تقديم ميزانية تقديرية للتكلفة المتوقعة للسلع التي ينتجها خلال فترة زمنية محددة.

٤. ويمكن اتخاذ هذه الإجراءات في حال توجه المصرف نحو قطاع البناء والتعمير سواء كانت مجمعات سكنية أو مؤسسات خدمية أو غيرها.

ويمكن توضيح نموذج لعقد الاستصناع من خلال النموذج الآتي[1]:

نموذج عقد الاستصناع



بنك التضامن الإسلامي

تم إبرام عقد الاستصناع هذا بين كل من:

أولا: .... ويشار إليه فيما بعد لأغراض هذا العقد بالطرف الأول.

ثانيا: .... ويشار إليه فيما بعد لأغراض هذا العقد بالطرف الثاني.

طلب الطرف ..... من الطرف .... أن يصنع (أن يشيد) له ..... وقبل الطرف ..... هذا الطلب، وعليه فقد تم الاتفاق والتراضي على عقد الاستصناع هذا، وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية وبشروط العقد التالية:

١. اتفاق الطرفين على الدخول في عقد استصناع يقوم الطرف .... بمقتضاه بصناعة ...... للطرف ..... وفي مدة لا تتجاوز .... حسب الجدول المرفق بتكلفة قدرها.....

٢. التزام الطرف .... بتنفيذ العمل المطلوب في البند (١) بالمواصفات المذكورة أعلاه وفي المدة المبينة.

---

(١) الصيرفة الشاملة في المصارف الإسلامية بالوطن العربي: قحطان رحيم السامرائي: ١٦٠، ١٦١.

٣. يدفع الطرف ..... المقابل المذكور في البند (١) على النحو الآتي:.......

٤. التزام الطرف .... بتعويض الطرف ..... تعويضا .... عن أية أضرار تنجم عن تأخيره في تسليم ..... في أجله المحدد في الفقرة (١).

٥. التزام الطرف .... أو من يسند إليه العمل بتوفير جميع المواد والمعدات اللازمة لإتمام العمل.

٦. إذا رغب الطرف .... في إدخال تعديلات قد تؤثر في أي من الشروط المتعاقد عليها يجب مراجعة الطرف .... للاتفاق معه على التعديل وإلا نفذ العقد بالشروط المتفق عليها.

٧. ....

٨. ....

٩. ....

١٠. إذا نشأ نزاع حول تفسير أو تنفيذ هذا العقد يحال ذلك النزاع إلى لجنة تحكيم تتكون من ثلاثة أعضاء يختار كل طرف عضوا واحدا منهم لاختيار الشخص الثالث رئيسا للجنة التحكيم وفي حالة فشلهما في الاتفاق على شخص الرئيس أو عدم قيام أحد طرفي العقد باختيار محكمة في ظرف سبعة أيام من تاريخ إخطاره يحال الأمر للمحكمة المختصة لتعيين الشخص أو الأشخاص المطلوب تعيينهم على أن تعمل اللجنة وتحكم وفقا لأحكام الشريعة ونصوص هذا العقد والقوانين السارية في البلاد وتكون قراراتها سواء اتخذت بالإجماع أو بالأغلبية نهائية وملزمة للطرفين.

تم التوقيع عليه في هذا اليوم .... الموافق .... عن بنك التضامن الإسلامي الطرف .....

وقع .... الطرف ......

الشهود: ١. .... ٢. ....

توثيق رقم .... / /

اسم وتوقيع المحامي الموثق للعقود أو الكاتب العدل

بقي أن نشير إلى عقد المقاولة والذي يعد عقداً من قبيل الاستصناع وقد شاع كثيرا وانتشر بين رجال الأعمال ومؤسسات الدولة لاسيما بعد الإعلان عن المناقصات في هذا المجال.

إن هذا العقد هو أسلوب استثماري مستحدث وإن اختلفت تسميته عن الاستصناع إلا أنه من حيث المضمون واحد، ويمكننا تعريفه بأنه: عقد يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين أن يصنع شيئا أو يؤدي عملا لقاء أجر يتعهد به المتعاقد الآخر وهذا العقد حكمه الجواز في الشريعة الإسلامية قياسا على عقد الاستصناع فضلا عن أن الأصل في المعاملات الإباحة ما لم يرد نص مقيد أو محرم وعقد المقاولة كمعاملة لم يرد أي نص محرم له، فهو إذاً جائز استحسانا لتعامل الناس به وتعارفهم عليه في سائر العصور[1].

ولذلك فإن المصرف الإسلامي يكون قادرا على استثمار هذا الجانب أيضا حيث يستطيع أن يمنح المشاريع الإنمائية والخدمية التي تقع ضمن خطته وبرنامجه المستقبلي لمن يرى أنه أهل لهذا العمل وأهل للثقة والكفاءة في الإنجاز.

رابعاً - بيع الصرف (الصيرفة)

الصرف في اللغة: فضل الدرهم على الدرهم، والدينار على الدينار؛ لأن كل واحد منهما يصرف عن قيمة صاحبه، والصرف: بيع الذهب بالفضة، وهو من ذلك؛ لأنه ينصرف به عن جوهر إلى جوهر، والتصريف في جميع البياعات: إنفاق المال، والصراف والصيرف والصيرفي: النقاد من المصارفة، وهو من التصرف والجمع صيارف وصيارفة[2].

وجاء في مختار الصحاح: الصَّرف: التوبة، يقال: لا يقبل منه صرف ولا عدل، قال يونس: الصرف الحيلة ومنه قولهم: أنه ليتصرف في الأمور وقال الله تعالى **﴿فَمَا تَسْتَطِيعُونَ صَرْفاً وَلا نَصْراً﴾**[3]، والصيرفي، الصراف، من المصارفة وقوم صيارفة والهاء للنسبة وقد جاء

---

(١) المصدر السابق: ١٧١.

(٢) لسان العرب: ابن منظور، مادة (صرف): ٤/٢٤٣٥.

(٣) سورة الفرقان: ١٩.

في الشعر الصياريف يقال: صَرَفْتُ الدراهم بالدنانير، وبين الدرهمين صَرْفٌ أي فَضْل لجودة فضة أحدهما[1].

وفي **الاصطلاح:** هو البيع إذا كان كل واحد من عوضيه من جنس الأثمان[2].

سمي به لوجوب دفع ما في يد كل واحد من المتعاقدين إلى صاحبه في المجلس[3].

أما **الصيرفة الإسلامية**، فقد عرفتها مجموعة البنك الإسلامي للتنمية أنها: نظام مصرفي فيه المعاملات والأنشطة بموجب مبادئ الشريعة الإسلامية، والذي يجيز التمويل على أساس الأصول ويحرم المعاملات على أساس الربا[4].

مشروعيته

ثبتت مشروعية بيع الصرف بالسنة والإجماع.

فمن **السنة** وردت أحاديث كثيرة بينت مشروعية الصرف، ومن هذه الأحاديث:

ما ورد عن أبي سعيد الخدري ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (**لا تبيعوا الذهب بالذهب، إلا مثلا بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الوَرِق(٥) بالوَرِقْ إلا مثلا بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائبا بناجز**)[6].

ما ورد عن عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ أنه قال: (**الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل، سواء بسواء، فإن اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد**)[7].

---

(١) محتار الصحاح: الرازي: مادة (صرف): ٣٦١، ٣٦٢.

(٢) الهداية: المرغيناني: ٨١/٣.

(٣) الاختيار لتعليل المختار: عبد الله بن محمود: ٣٩/٢، والمطلع: محمد بن أبي الفتح البعلي: ٢٣٩/١.

(٤) مصطلحات مجموعة البنك الإسلامي للتنمية: عبر الإنترنت على موقع البنك الإسلامي للتنمية: www.isdb.org، بتاريخ ٢٠ صفر ١٤٢٥هـ (١٠ أبريل ٢٠٠٤).

(٥) الوَرِقْ: هو العملات المضروبة من الفضة، وليس النقود الورقية كما قد يتبادر إلى الذهن.

(٦) صحيح مسلم: ١٢٨/٣، وصحيح البخاري: ٧٦١/٢.

(٧) صحيح مسلم: ١٢١١/٣.

ما ورد عن عمر بن الخطاب ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (**الورق بالذهب ربا إلا هاء وهاء**)[1].

وأما **الإجماع**، فقد قال ابن رشد: أجمع العلماء على أن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة لا يجوز إلا مثلا بمثل يدا بيد[2].

وبناء على هذا، فإن عقد الصرف من المعاملات الجائزة في الإسلام، بحيث أن اختلاف العملة كاختلاف الذهب عن الفضة، فيجوز فيها الاختلاف في القيمة وفقا لشروط محددة، سنبينها لاحقا، والحاجة أصبحت ماسة الآن لهذا النوع من البيوع، لاسيما ونحن نعيش في زمن شاعت فيه العملات النقدية والأوراق المالية والمعاملات التجارية في المجال الاقتصادي، على الصعيد الوطني والدولي وفي المصارف والمؤسسات المالية.

شروطه

بناء على ما ورد في الأحاديث النبوية فإن بيع الصرف له شروط مهمة، تلك هي:

الشرط الأول:

أن يكون البدلان متساويين، لقوله ﷺ (**إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض**)، إذا كانا من جنس واحد في حين يجوز التفاضل (عدم التساوي) إذا كانا من جنسين مختلفين، لقوله ﷺ (**فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد**).

الشرط الثاني:

الحلول، فلا يصح أن يبيع ذهبا بذهب أو فضة بفضة مع تأجيل قبض البدلين أو أحدهما ولو لحظة.

الشرط الثالث:

التقابض في المجلس، بأن يقبض البائع ما جعل ثمنا ويقبض المشتري مبيعا، فإن افترقا بأبدانهما قبل القبض فقد بطل العقد[3].

---

(١) صحيح مسلم: ١٢٠٩/٣.

(٢) بداية المجتهد: ابن رشد: ١٦٣/٢.

(٣) الفقه على المذاهب الأربعة: عبد الرحمن الجزيري: ٢٧٠/٢، ٢٧١.

صورته:

يكون بيع وشراء النقود والعملات يدا بيد أو بالتحويل، ويأخذ حكمها حكم بيع وشراء الذهب، وهنا نفرق بين البيع مناجزة والبيع مواعدة.

أما **البيع مناجزة (حاضرا)**: فلا يختلف هذا النوع من البيع في فروع المعاملات الإسلامية عنه في الفروع التجارية، وهو أمر جائز شرعا، سواء تقدم العميل مباشرة إلى البنك بالعملة التي يريد بيعها بغيرها أو كان لديه حساب لدى البنك بالعملة التي يريد بيعها وقد أقر ذلك مؤتمر المصرف الإسلامي بدبي، وفي خصوص ذلك يقول ابن رشد: اتفق العلماء على أن من شرط الصرف أن يقع ناجزاً[١].

والبيع مواعدة: التواعد في الصرف اتفاق بين الطرفين على تحديد سعر الصرف يوم التواعد، حيث يجري عليه الحساب والتسليم في المستقبل بين الطرفين.

وخير مثال على ذلك: أن يفتح مستورد داخل البلاد اعتمادا لمصدر في أمريكا، ومن المعروف أن سعر التعادل بين الدولار والجنيه قد يختلف من يوم فتح الاعتماد إلى يوم ورود المستندات وتسديد القيمة فالمستورد إذا أراد أن يتجنب ارتفاع تكلفة شراء الدولار وهبوطها فإنه يفضل إجراء عملية المواعدة بالصرف وإبرام اتفاق للشراء بسعر يوم الافتتاح وهو بمثابة اتفاق على الشراء في المستقبل بسعر محدد مسبقا.

والتواعد بالتصارف قد أجازه الإمام الشافعي ﷺ[٢]، ولا مانع من إجازته؛ لأن البيع والشراء يكون على أساس السعر الحاضر يوم التعاقد، وقد يلجأ البنك إلى بيع وشراء العملات الأجنبية في سوق النقد الدولية من أجل الحصول على ربح وهو سبيل من سبل الاستثمار يلجأ إليه البنك بصورة رئيسة عندما تزيد موارده عن الاستثمارات المتاحة أمامه، وهو أمر متوقع الحدوث، وكلا الأمرين جائز شرعا باعتبار أنها أعمال صرف حاضرة مع التقابض المتبادل[٣].

---

(١) **بداية المجتهد**: ٢/١٦٤.

(٢) **الأم**: ٣/٢٥-٣٠.

(٣) **بحث: مستقبل المصارف الإسلامية والمستجدات: د. أحمد علي عبد الله**: ٢٨٨.

الأهمية المصرفية لبيع الصرف

لقد حققت الصيرفة الإسلامية تقدما كبيرا في مجال التمويل الدولي، حيث بلغ عدد المصارف الإسلامية حتى عام ٢٠٠٣ في مختلف أنحاء العالم ما يقارب ١٧٦ مصرفاً، وهذه المصارف تمتلك رصيداً يصل إلى ١٤٧ بليون دولار[١].

إن هذا النجاح الذي حققته هذه المصارف والمؤسسات المالية يستلزم معرفة معالمها الرئيسة وآلية عمل هذه المؤسسات وآثارها الاقتصادية، إن التمويل الإسلامي يعتمد على ثلاثة مبادئ رئيسية، وهي:

١. تحريم الفائدة.

٢. أن التمويل الإسلامي يعتمد على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة بين صاحب المال والمنظم.

٣. أباح الشرع الإسلامي الاعتماد على مبدأ الربح المتوقع كبديل عن الفائدة (الربح)[٢].

إن العمل المصرفي الذي تقوم به المصارف الإسلامية له تأثير واضح في تنشيط وإنعاش المستويات الإنمائية والاقتصادية في المجتمعات الإسلامية، ومن أهم طرق استثمار الأموال التي تتعامل بها المصارف عالميا الآن هو بيع الصرف كونه يحقق الربح والنماء بشكل سريع للأموال المصرفية، ومن أهم العقود التي شاعت في هذا المجال هي العقود الآجلة: وهي العقود التي تتراوح مدتها بين (١-٦) أشهر، ومن خلالها تتم (٧٥٪) من عمليات تبادل العملات الأجنبية لأغراض تمويل التجارة الدولية وحركة رؤوس الأموال على الصعيد العالمي.

وكذلك العقود المستقبلية: وهي عمليات التبادل التي تزيد مدتها على (٦) أشهر، وتتم لغرض التمويل طويل الأجل للمشروعات الاستثمارية، وفي هذه العمليات هناك فرق في

---

(١) Farhad F. Channadian & Gautam Goswami: “Developing Economy Banking: The Case of Islamic Banks”, The International Journal of Social Economics. Vol.٣١ No.٨, ٢٠٠٤, p: ٧٤٠.

(٢) Sayed N. Makiyan: “Role of Rate of Return on Loans in the Islamic Banking System of Iran”, Managerial Finance, Vol.٢٩, No.٧, ٢٠٠٣, p: ٦٢.

الأسعار عائد إلى الفارق الزمني بين وقت العقد وموعد التسليم زيادة على غياب التقابض الفعلي، ولذلك فإن هناك محذوراً واضحاً للربا في هذه المعاملات وعليه فهي تفتقد إلى شروط الصرف الشرعية[1].

وإذا كان الأمر بهذا الشكل، فإنه بإمكان المصارف الإسلامية أن تأخذ حيزها من العمل الجاد في مجال الصيرفة بشرط مراعاة شروط بيع الصرف الشرعية، هذا من ناحية.

ومن الناحية الأخرى، تستطيع المصارف الإسلامية أن تحصل على الفروق في الأسعار بين العملات عند قيامها بإجراء التحويلات الداخلية والخارجية لعملائها من خلال ما يسمى بالتحويل النقدي، والذي يراد به: تحويل النقود داخل البلاد وخارجها، وهو يتم بالطرق التالية: (تحويل خطابي، برقي، شيك مصرفي، خطاب اعتماد، شيك سياحي، ..الخ)[2]، وعائد البنك من عمليات التحويل يتمثل في المصاريف كالبريد والبرق والهاتف وأجرة التحويل وفرق السعر المعلن، وهذا العمل يتم على وفق الأسس المتبعة في العمل العادي.

وقد أقر مؤتمر المصرف الإسلامي المنعقد بدبي صورة هذا التعامل بإصدار الشيكات وإجراءات التحويل من وإلى الخارج، على الصورة المشروحة في بيان أعمال البنك المقدم للمؤتمر، ويجوز زيادة أجر الخدمة بزيادة المبلغ المطلوب تحويله، متى كانت الخدمة تتزايد بارتفاع المبلغ، ويجوز أن يكون على أساس النسبة في كل مائة أو كل ألف أو بأي طريق آخر، يكون الأجر فيه معلوما[3].

وقد أشار بعض الفقهاء المعاصرين إلى أن عمليات تبادل العملات الأجنبية من خلال التحويل يمكن تكييفها على أساس عقد الحوالة على مدين، وذلك بأن يقوم الزبون بشراء العملات الأجنبية من المصرف بالنقد المحلي، ثم يقوم المصرف بتحويل المبلغ إلى الجهة الدائنة بالعملة المطلوبة، وعقد الحوالة على مدين من العقود الجائزة شرعا[4].

---

(١) إدارة استثمارات المصارف الإسلامية: عبد العزيز شويش: ٩٣.

(٢) بحث: مستقبل المصارف الإسلامية والمستجدات: د. أحمد علي عبد الله: ٢٨٩.

(٣) المصدر السابق: ٢٨٩.

(٤) إدارة استثمارات المصارف الإسلامية: عبد العزيز شويش: ٩٢.

إن سـرعة انتـشار مؤسـسات الـصيرفة بـشكل واسـع في أنحـاء العـالم في الأسـواق والمـصارف والـشركات دليـل قـاطع علـى أهميـة هـذا الأسـلوب الـذي يعمـل علـى معالجـة مشكلة بيع وشراء العملات عند الحاجة إليها، لاسيما عند السفر بين بلدان مختلفة، أو تحويل المبلغ المالي من بلد إلى آخر، وهذا يقتضي مرونة العمل في هذا الاتجاه وإمكانية تحقيق أرباح طيبة ناتجة عن الفروقات في أسعار العملات، لاسيما العملات الأجنبية ذات القيمة العالية في أسواق المال والسلع.

خامساً - بيع الآجل أو التقسيط

بيع الآجل لغة: جاء في مختار الصحاح: الآجل ضد العاجل[1]، والآجل غاية الوقت وحلول الدين ومدة الشيء والتأجيل تحديد الآجل، واستأجلته فأجلني إلى مدة، والقسط هو العدل، والحصة، والنصيب، وتقسيطا أي على دفعات متتالية[2].

وفي الاصطلاح: هو بيع تنتقل فيه ملكية المبيع إلى المشتري فور التسليم ويصبح البائع دائنا للمشتري بثمن المبيع فالثمن مؤجل والبيع معجل[3].

في حين يعرفه أهل القانون بأنه: أحد ضروب البيع الائتماني، الذي يشترط فيه أن يكون سداد الثمن على أجزاء متساوية ومنتظمة خلال فترة معقولة من الزمن[4].

مشروعيته

لبيع الآجل صورتان:

الصورة الأولى: أن يبيع البائع سلعته بالسعر الحالي، وهو السعر اليومي أو سعر السوق الفعلي، بالتقسيط، دون زيادة في الثمن، فبيع التقسيط بهذه الصورة لاشك في جوازه وإباحته عند جمهور الفقهاء، لما فيه من بركة وخير كثير وتيسير على المحتاجين وتوسعة على الناس بل هو بيع مستحب ويؤجر فاعله.

---

(١) مختار الصحاح: أبو بكر الرازي: مادة (أجل): ٧.

(٢) شركات الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي: د. خلف بن سليمان: ٢٣٩.

(٣) المصدر نفسه: ٢٣٩، والتمويل الداخلي للتنمية الاقتصادية في الإسلام: علي خضر بخيت: ١٧٠.

(٤) الصيرفة الشاملة في المصارف الإسلامية بالوطن العربي: قحطان رحيم السامرائي: ١٦٨.

الصورة الثانية: أن البائع يجعل لسلعته سعرين، فيقول: سعرها عشرة جنيهات نقدا، أو خمسة عشر جنيها لمدة سنة أو شهر، فالمشتري له الخيار بين السعرين الحال والمؤجل، فإن اشترى بالسعر المؤجل فالثمن يكون دفعه إما على أقساط شهرية أو دفعة واحدة في نهاية المدة، وهذه الصورة من بيع التقسيط هي المنتشرة بكثرة في عصرنا الحاضر، وفي مختلف النشاطات الاقتصادية وهنا حصل الخلاف بين الفقهاء القدماء والمعاصرين، حول مدى مشروعية هذا العقد على قولين، هما:

القول الأول: إن البيع جائز، ولا بأس به، وهو مذهب الزهري وطاووس وابن المسيب من القدماء، حيث قالوا: لا بأس بأن يقول أبيعك هذا الثوب بعشرة إلى شهر أو بعشرين إلى شهرين، فباعه على أحدهما قبل أن يفارقه فلا بأس به[١].

واعتمدوا في قولهم هذا على عموم قوله تعالى ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾[٢]، والزيادة في الثمن مقابل للأجل داخلة في عموم هذا النص، زد على ذلك حصول الرضا بين المتعاقدين وكذلك قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾[٣]، وما دام الأجل محدد في هذا البيع فلا مانع منه.

واعتمدوا من **السنة** ما روى ابن عباس رضي الله عنه قال: لما أراد رسول الله ﷺ أن يخرج بني النظير قالوا: يا رسول الله، إنك أمرت بإخراجنا ولنا على الناس ديون لم تحل، قال: (**ضعوا وتعجلوا**)[٤]، والحديث يدل على أنه لو بيع شيء بالنسيئة واضطر المشتري للسداد قبل الاستحقاق يجوز تخفيض الثمن بمقدار يتكافأ مع المدة التي تفصل تاريخ السداد الفعلي عن تاريخ الاستحقاق فإذا جاز التخفيض لقاء التعجيل فلا يمتنع عقلا من جواز الزيادة لقاء التأجيل.

أما حديث (بيعتين في بيعة)[٥]، فقال بعض أهل العلم فيه: أن يقول الرجل أبيعك هذا

---

(١) مصنف عبد الرزاق: ٨/١٣٦.

(٢) سورة النساء: ٢٩.

(٣) سورة البقرة: ٢٨٢.

(٤) هذا الحديث صحيح الإسناد: المستدرك على الصحيحين: ٢/٦١.

(٥) قال الترمذي: حديث حسن صحيح، نصب الراية: عبد الله بن يوسف أبو محمد الحنفي الزيلعي (ت ٧٦٢هـ)، تحقيق: محمد يوسف البنوري، دار الحديث، مصر، ١٣٥٧هـ: ٤/٢٠.

الثوب بعشرة، ونسيء بعشرين، ولا يفارقه على أحد البيعين، فإذا فارقه على أحدهما فلا بأس إذا كانت العقدة على أحدهما[1].

وكذلك اعتمدوا **القياس** في هذا الحكم أيضا، إذ قاسوا البيع المؤجل على بيع السلم، فالبيع إلى أجل هو من جنس بيع السلم، ذلك لأن البائع في السلم يبيع شيئا في ذمته مما يصح السلم فيه، بثمن حاضر أقل من الثمن الذي يباع به في وقت الحلول، فيكون المسلم فيه مؤجلا والثمن معجلا، فهو عكس مسألة البيع بالتقسيط وهو جائز بالإجماع، والحاجة إليه ماسة كالحاجة إلى السلم والزيادة في السلم مثل الزيادة في البيع إلى أجل سببها فيهما تأخير تسليم المبيع في مسألة السلم وتأخير تسليم الثمن في البيع إلى أجل.

وأما بالنسبة **للمعقول** فقالوا: أن للأجل حصة في الثمن ولهذا تزاد قيمة ما يباع بثمن مؤجل على ما يباع بثمن حال، فما دام البائع قد حدد الثمن وعينه لم يشترٍ بثمن حال وحدد الثمن وعينه لمن يشتري بثمن مؤجل، وقد اختار المشتري الشراء بأحد الثمنين، فالبيع صحيح شرعا، ولا شبهة للربا فيه، فالزيادة التي تضاف على الأقساط هي حصة الأجل من الثمن وهي الفرق بين ثمن السلعة إذا بيعت بثمن حال وقيمتها إذا بيعت بثمن مؤجل.

وقالوا أيضا: إن الأصل في الأشياء والعقود والشروط عند الفقهاء الإباحة[2]، متى كانت برضا المتعاقدين الجائزي في الأمر فيما تبايعا، ولا يحرم منها ولا يبطل إلا ما دل الشرع على تحريمه أو نسخه أو تقييده أو تخصيصه بنص أو قياس، ولما لم يرد دليل قطعي الثبوت والدلالة على تحريم البيع بالتقسيط، فيبقى على الأصل، وهو الإباحة ومن ادعى غير ذلك فعليه الدليل[3].

القول الثاني: إن البيع فاسد[4]، أو باطل[5]، للجهالة ولعدم الجزم

---

(١) المصدر نفسه.

(٢) أصول الأحكام وطرق الاستنباط في التشريع الإسلامي: د. حمد عبيد الكبيسي: ١٩٤.

(٣) المصارف الإسلامية: د. عبد الرزاق رحيم الهيتي: ٥٥٣، ٥٥٤.

(٤) تحفة الفقهاء: محمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندي (ت ٥٣٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ: ٤٦/٢.

(٥) مغني المحتاج: الخطيب الشربيني: ٣١/٢.

بأحدهما[1]، وهو مذهب ابن عمر وابن عباس وأبي سعيد وأنس ﷺ، وقد فسر الشافعي رحمه الله وغيره من العلماء (البيعتين في بيعة) تفسيرين:

أحدهما: أن يقول بعتك هذا بعشرة نقدا أو عشرين نسيئة.

والثاني: أن يقول بعتكه بمائة مثلا، على أن تبيعني دارك بكذا وكذا، ثم قال: والأول أشهر، وعلى التقديرين البيع باطل بالإجماع[2].

وقال مالك في رجل اشترى سلعة من رجل بعشرة دنانير نقدا أو بخمسة عشر دينارا إلى أجل، قد وجبت للمشتري بأحد الثمنين، أنه لا ينبغي ذلك؛ لأنه إن أخر العشرة كانت خمسة إلى أجل، وإن نقد العشرة كان إنما اشترى بها الخمسة عشرة إلى أجل[3].

وذكر صاحب أعلام الموقعين: إذا باعه السلعة بمائة مؤجلة ثم اشتراها منه بمائتين حالة فقد باع بيعتين في بيعة[4]. في حين عده بعض العلماء حيلة على الربا، فقد جاء في كتاب الطرق الحكمية قوله: وكذلك سائر الحيل المحرمة على أكل الربا وهي ثلاثة أقسام: أحدها ما يكون من واحد كما إذا باعه سلعة بنسيئة ثم اشتراها منه بأقل من ثمنها نقدا حيلة على الربا[5].

واعتمد أصحاب هذا الفريق قوله تعالى ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبا﴾[6]، فالآية تفيد تحريم البيع الذي يتضمن الربا، حيث تؤخذ فيه الزيادة مقابل الأجل، وكذلك اعتمدوا

---

(١) كشاف القناع: البهتوي: ٣/١٧٤.

(٢) المجموع: النووي يحيى بن شرف (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق محمود مطرحي، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٦: ٩/٣٢٠.

(٣) موطأ مالك: مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي (٩٣-١٧٩هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، مصر: ٢/٦٦٣.

(٤) أعلام الموقعين: محمد بن أبي بكر بن أيوب الدمشقي أبو عبد الله (٦٩١-٧٥١هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣: ٣/١٥٠.

(٥) الطرق الحكمية: محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي (ت ٧٥١هـ)، تحقيق: د. محمد جميل غازي، مطبعة المدني، القاهرة ١/٣٥١.

(٦) سورة البقرة: ٢٧٥.

قوله ﷻ ﴿لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾[١]، فعدوا بيع الأجل كسبا حراما وأكلا لأموال الناس بالباطل.

واعتمدوا من **السنة** ما روى أبو هريرة ﷺ أن النبي ﷺ نهى عن (**بيعتين في بيعة**)[٢].

وثمرة الخلاف الحاصل أنهم اختلفوا في بيعتين في بيعة[٣]، وفي خصوص هذا يعلق الشيخ أبو زهرة فيقول: لأجل الزيادة أتعد الزيادة في مقابل الأجل كالزيادة في الدين في نظير الأجل أم لا تعد؟ فالذين قاسوا الزيادة في مقابل الأجل على الزيادة في الدين في نظير الأجل وجعلوهما صورة واحدة قالوا بالحرمة، وأما الذين فرقوا بينهم فقالوا بالحل[٤].

شروط بيع الآجل

يشترط لبيع الآجل ثلاثة شروط أهمها:

١. تأجيل الثمن.

٢. تسليم المبيع حالاً.

٣. أن تكون المدة معلومة وقت العقد، وتحتسب المدة من وقت تسليم المبيع[٥].

أهميته المصرفية

يعد بيع الآجل أو التقسيط من أهم أساليب الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، حيث أن البيع بالتقسيط بدأ يشغل حيزا واسعا من معاملات البيع والشراء لدى الموظفين والعمال وأصحاب الدخول المحدودة، ذلك أنهم بحاجة ماسة لشراء سلعة ضرورية لا تقوم الحياة بدونها، وهذا الأمر يمكن أن يجعل مؤسسات المصارف الإسلامية أن تستثمر هذه النقطة لصالحها، حيث تقوم بشراء السلع المطلوبة لدى هؤلاء لتبيعها لهم على شكل أقساط

---

(١) سورة النساء: ٢٩.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) مراتب الإجماع: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد (٣٨٣-٤٥٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت: ١/٨٩.

(٤) المصارف الإسلامية: د. عبد الرزاق رحيم الهيتي: ٥٥٧.

(٥) شركات الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي: د. خلف سليمان: ٢٤٠.

ودفعات مالية خلال فترة زمنية محددة، يتفق عليها، وبذلك تنتقل ملكية السلعة من المصرف إلى المشتري.

كما أن من الممكن أن يقوم المصرف الإسلامي ببناء مجمعات سكنية وبيعها بالتقسيط للموظفين والعمال مع أخذ نسبة من الربح، يمكن وصفها بالبسيطة مضافة إلى التكاليف الكلية للبناء، بمعنى أن سعر هذه المجمعات السكنية يكون أكثر قليلا عن سعر السوق لأنه بالتقسيط.

ولأجل ضمان تحقيق الربحية على مدى قصير الأجل أو طويل الأجل، فإن هذه العملية تتميز بالإقبال الشديد من قبل الفئات المحدودة الدخل. ولذلك فإن هذه العملية تعد بديلا ناجحا عن القروض الربوية التي تمنحها المصارف العقارية لهذه الفئات، لاسيما ونحن نلاحظ كمية الطلب المستمر الحاصل من قبل الموظفين عندما يفتح المصرف العقاري الباب للحصول على القروض الربوية بفوائد قد تصل إلى ٨٪ أو ١٥٪ وذلك بهدف أن يحصل الفرد على المسكن أو البيت لأنه يقع في المرحلة رقم واحد من سلم أولوياته وهذا الأمر يعني:

أ - أن المصارف العقارية تستخدم أسلوب الفوائد وهو أسلوب محرم شرعا، أضف إلى ذلك أن هذه الفوائد هي زيادة بدون مقابل وبالنتيجة يدخل الفرد في معاملات محظورة مع ضرورة كونه يتحمل الفوائد.

ب - أن المصارف الإسلامية تقوم ببناء المجمعات السكنية وبيعها بالتقسيط وهو ما يعد أمرا مشروعا ومرغوبا من قبل الأفراد وبالنتيجة حصول هؤلاء على مساكنهم مع تحقيق رغباتهم.

المبحث الثالث

أساليب الإجارة وأساليب أخرى

أولاً - التأجير التمويلي (الإجارة المنتهية بالتمليك)

الإجارة لغة: بكسر الهمزة، مصدر أجره يأجره أجراً، وإجارة فهو مأجور هذا المشهور، واشتقاق الإجارة من الأجر، وهو العوض، ومنه سمي الثواب أجراً؛ لأن الله ﷻ يعوض العبد على طاعته، ويصبر على مصيبته، ويقال أجرت الأجير وآجرته، بالقصر والمد، أعطيته أجرته، وكذا أجره الله تعالى وآجره إذا أثابه[1]، وقد سمى الله تعالى المهر أجرا[2]، فقال ﴿وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[3]، وقد جاء في لسان العرب: الأجر: الجزاء على العمل والجمع أجور، والإجارة من أجر يأجر، وهو ما أعطيت من أجر في عمل[4].

وفي الاصطلاح: الإجارة عقد على المنافع بعوض[5]، قال الجرجاني: العقد على المنافع بعوض وهو مال وتمليك المنفعة بعوض إجارة وبغيره إعارة[6].

---

(١) المطلع: البعلي الحنبلي: ١/٢٦٤.

(٢) الزاهر: الهروي: ١/٢٥١.

(٣) سورة النساء: ٢٥.

(٤) لسان العرب: ابن منظور، مادة (أجر): ١/٣١.

(٥) الهداية: المرغيناني: ١/٢٣١.

(٦) التعريفات: ١/٢٣، والتعاريف: المناوي: ١/٣٥.

ومن **الناحية المصرفية** عرفتها مجموعة البنك الإسلامي للتنمية بأنها: تمويل متوسط الأجل يتضمن شراء الأصول من معدات وماكينات، ثم نقل حق استخدامها إلى المستفيد خلال فترة زمنية محددة يحتفظ خلالها البنك بملكية هذه الأصول[1].

مشروعية الإجارة: ثبتت مشروعية الإجارة بالكتاب والسنة والإجماع.

فمن الكتاب، استدل الفقهاء بقوله ﷻ ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾(٢)، وكذا قوله ﷻ ﴿قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ ۞ قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ﴾(٣).

ومن **السنة** فقد روى البخاري في باب استئجار المشركين عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ وأبا بكر استأجرا رجلا من بني الديل[4]. وكذلك ما روى ابن عباس ﷺ قال: احتجم النبي ﷺ وأعطى الحجام أجره[5].

وأما **الإجماع**، فقال ابن المنذر: وأجمعوا على أن الإجارة ثابتة[6]، وقال ابن رشد: إن الإجارة جائزة عند جميع فقهاء الأمصار والصدر الأول[7]. وقد شرعت الإجارة لحاجة الناس إليها فهم يحتاجون إلى الدور للسكنى ويحتاج بعضهم لخدمة بعض ويحتاجون إلى الدواب للركوب والحمل ويحتاجون إلى الأرض للزراعة وإلى الآلات لاستعمالها في حوائجهم المعاشية[8].

---

(١) مصطلحات مجموعة البنك الإسلامي للتنمية، عبر الإنترنت وعلى موقع البنك الإسلامي للتنمية: www.isdb.org بتاريخ ٢٠ صفر ١٤٢٥هـ (١٠ أبريل ٢٠٠٤).

(٢) سورة الطلاق: ٦. وينظر آيات الإجارة في الفهرس الموضوعي لآيات القرآن الكريم: ٤١١.

(٣) سورة القصص: ٢٦، ٢٧.

(٤) صحيح البخاري: ٧٩٠/٢.

(٥) المصدر نفسه: ٧٩٦/٢.

(٦) الإجماع: ١٠١/١.

(٧) بداية المجتهد: ١٨٣/٢.

(٨) فقه السنة: السيد سابق: ٨/١٣.

ركن الإجارة:

والإجارة تنعقد بالإيجاب والقبول بلفظ الإجارة والكراء وما اشتق منهما وبكل لفظ يدل عليها[1].

شروط صحة الإجارة:

أ - يشترط لصحة الإجارة مجموعة من الشروط يمكننا إيجازها بالنقاط الآتية:

ب - رضا العاقدين، فلو أكره أحدهما على الإجارة فإنها لا تصح، لقول الله ﷻ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً﴾[2].

ج - معرفة المنفعة المعقود عليها معرفة تامة تمنع من المنازعة، والمعرفة التي تمنع المنازعة تتم بمشاهدة العين التي يراد استئجارها، أو بوصفها إن انضبطت بالوصف وبيان مدة الإجارة شهرا أو سنة أو أكثر أو أقل وبيان العمل المطلوب.

د - أن يكون المعقود عليه مقدور الاستيفاء حقيقة وشرعا.

هـ - القدرة على تسليم العين المستأجرة مع اشتمالها على المنفعة فلا يصح تأجير أرض للزرع لا تنبت.

و - أن تكون المنفعة مباحة لا محرمة ولا واجبة.

ز - أن يكون الثمن معلوما[3].

أصناف الإجارة:

يمكننا أن نصنف الإجارة إلى أصناف عدة إلا أننا يمكننا إيجازها بصنفين:

الأول: تصنف الإجارة من حيث طبيعة عمل العامل إلى: خاصة ومشتركة، **فالإجارة الخاصة:** هي التي يجب عليه أن لا يعمل لغير من استأجره. وأما **الإجارة المشتركة:** فهي

---

(١) المصدر نفسه: ٨/١٣.

(٢) سورة النساء:٢٩.

(٣) فقه السنة: السيد سابق: ١٣/٩-١١. وبداية المجتهد: ابن رشد: ١٨٨/٢. والفقه على المذاهب الأربعة: عبد الرحمن الجزيري: ٣/١٠٠-١١٦.

التي لا يجب عليه أن يختص بواحد، سواء عمل لغيره أم لا[1].

الثاني: تصنف الإجارة بحسب نوع الاستثمارات التي يتجه إليها المستثمر إلى أنواع كثيرة منها:

أ - إجارة الأراضي والعقارات والدور وملحقاتها وأشباهها.

ب - إجارة العروض كإجارة الملابس والأواني.

ج - إجارة السيارات والمعدات الزراعية والإنشائية والصناعية وغيرها.

كذلك يمكننا تصنيفها تصنيفا آخر وبالشكل الآتي:

١. تأجير وسائل النقل البرية والبحرية والجوية.
٢. تأجير وسائل الاتصالات السلكية واللاسلكية والمعلوماتية (الإنترنت).
٣. تأجير المعدات الزراعية القديمة والحديثة على اختلاف أنواعها.
٤. تأجير المعدات الصناعية سواء كانت إنتاجية أو استهلاكية.
٥. تأجير معدات البناء والإعمار.
٦. تأجير وسائل التعليم والأجهزة الطبية المطلوبة.
٧. تأجير الدور والشقق السكنية والمحلات والمكاتب.
٨. تأجير وسائل الإعلام والتي صار لها دور مؤثر وسريع في سبل نشر الإعلانات للسلع والخدمات وإيجاد فرص العمل والإعلان عن الأماكن السياحية وغيرها.

أهمية الإجارة

يعد أسلوب الإجارة من أساليب الاستثمار المعاصرة في وقتنا هذا ونظرا لأهمية هذا الأسلوب فقد تلجأ الكثير من المصارف إلى استخدام هذا النوع من الاستثمار سواء على الصعيد المحلي أو الدولي.

إذ أن بإمكانها تأجير مجموعة من المعدات والآليات الإنتاجية في شتى مجالات العمل الإنمائي، وتحصيل الأجور مقابل ذلك، لاسيما لعملائها الذين يتعاملون معها ويقيمون

---

(١) الفقه على المذاهب الأربعة: عبد الرحمن الجزيري: ١٤٦/٣.

مشاريع إنمائية واستثمارية بالاتفاق مع المصرف، إلى جانب ذلك الأجور الباهضة المتحصلة من تأجير وسائل النقل كالطائرات والسفن والبواخر والقطارات والسيارات والتي بإمكان المصارف الإسلامية استثمارها أفضل استثمار.

إن مجالات الاستثمار التأجيرية واسعة ومتعددة في عصرنا هذا لاسيما ما ظهر منها في الأسواق المالية من تأجير السماسرة والوسطاء والعملاء بهدف الإسهام في المضاربة بالأموال لتحقيق الأرباح.

وفي خضم هذه المعاملات تصبح الإجارة ضرورة حياتية للفرد والمؤسسة بها تقضى حوائج الناس من خلال ما يسمى في الاقتصاد بإشباع الحاجات وواقع الحال خير دليل على ذلك.

الأسلوب الأول: التأجير التمويلي (الإجارة المنتهية بالتمليك)

وهو اتفاق قطعي لا رجوع فيه بين المصرف وعملائه، يشتري فيه المصرف أصولا مالية مثل العقار والسفينة والطائرة وما شابه ذلك، ويؤجرها إلى عملائه لمدة طويلة أو متوسطة مع احتفاظه بملكية الأصل في حين يتمتع العميل بحيازة الأصل واستخدامه لقاء تسديد مستحقات (دفعات) إيجارية محددة خلال مدة معينة رغم أن ملكية الأصل ترجع للمصرف إلا أنه يخول العميل المستأجر الحقوق الكاملة في استخدام الأصل طيلة مدة سريان الاتفاق المعقود، أما المستحقات (الدفعات) الإيجارية فيجب أن تكفي لاستهلاك النفقة الرأسمالية فحسب بالإضافة لتوفير نسبة مناسبة من الربح كذلك يتضمن هذا الاتفاق حق العميل (المستأجر) في اختيار فترة زمنية ثابتة للاستئجار تخفض فيها الدفعات الإيجارية إلى مبلغ رمزي وتتراوح الفترة الإيجارية عادة بين ٥-١٥ عاما ويتوقف ذلك على عمر الأصل المستأجر[(١)].

وقد عرف الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية هذه الصيغة بقوله: التأجير وسيلة تمويلية تجمع بين صيغة البيع وصيغة التأجير، وتقوم على أساس اتفاق طرفين على بيع أحدهما للآخر سلعة معينة ويحددان قيمتها تحديدا نهائيا، إلا أن هذه العلاقة لا تحدث آثارها مباشرة (أي تنتقل ملكية السلعة المبيعة إلى المشتري الجديد)، ولكن تظل العلاقة

---

(١) المصارف الإسلامية: مؤيد وهيب: ١٣٥.

محكومة بقواعد الإجارة لحين إتمام المشتري سداد أقساط إيجاري تعادل قيمة ثمن المبيع المتفق[1].

في حين عرفها الدكتور محمد عثمان شبير فقال: هي أن يقوم المصرف بتأجير عين كسيارة إلى شخص مدة معينة بأجرة معلومة قد تزيد عن أجرة المثل، على أن يملكه إياها بعد انتهاء المدة، ودفع جميع أقساط الأجرة بعقد جديد فهي تشبه بيع التقسيط من حيث العقد الذاتي للمتعاقدين، فالعاقدان يتفقان على إخفاء بيع التقسيط وإعلان الإجارة وتكون الأجرة بمثابة القسط الذي يدفعه الشخص في بيع التقسيط كما يتفقان على أنه إذا وفى المشتري بالثمن كاملا أصبحت الإجارة بيعا، وصارت العين المؤجرة ملكا للمستأجر، وهي تختلف عن بيع التقسيط من حيث تكوينها فهي تتكون من عقدين مستقلين:

الأول: عقد إجارة يتم ابتداء وتأخذ كل أحكام الإجارة في تلك الفترة.

الثاني: عقد تمليك العين عند انتهاء المدة، إما عن طريق الهبة، أو البيع بالسعر الرمزي حسب الوعد المقترن بالإجارة.

وهي تختلف عن الإجارة العادية (التشغيلية) من حيث اقتناء المصرف للعين المؤجرة فإنه يقتنيها بعد أن يتقدم أحد العملاء بطلب استئجار عين ما بقصد تملكها في النهاية فيشتريها المصرف ويقدمها للعميل وتحسب الأجرة الإجمالية على أساس تكلفة السلعة بالإضافة إلى الربح ثم تقسط تلك الأجرة الإجمالية على فترات يتفق عليها في حين أن العين في الإجارة التشغيلية قد تكون في ملك المصرف وتحت يده قبل طلب إبرام العميل عقد الإجارة[2].

ويمكننا أن نفهم هذه الصيغة من خلال مجموعة خطوات يمكن إيجازها بالنقاط الآتية:

١. أن يبدي العميل رغبته في إجارة منتهية بالتمليك لعين غير موجودة لدى المصرف الإسلامي كسيارة أجرة.

---

(١) الاستثمار في المصارف الإسلامية: صادق أحمد: ٢٠٨.

(٢) المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي: ٢٨١.

٢. يقوم المصرف بشراء السيارة من البائع.

٣. المصرف يوكل العميل بتسلم السيارة ويطلب منه إشعاره بأنه قد تسلمها حسب المواصفات المحددة في العقد.

٤. المصرف يؤجر السيارة للعميل بأجرة محددة لمدة معينة ويعده بتمليك السيارة له إذا وفى بجميع أقساط الأجرة عن طريق الهبة أو عن طريق البيع بسعر رمزي.

٥. عند انتهاء مدة الإجارة والوفاء بالأقساط المحددة يتنازل المصرف للعميل عن السيارة بعقد جديد(١).

خصائص التأجير التمويلي

للتأجير التمويلي مجموعة خصائص أهمها:

أ - مدة الإيجار طويلة وغير قابلة للإلغاء، أي يجب أن تكون كافية لتغطية الدفعات الإيجارية وهي الأموال المدفوعة في شراء الأصل، وعائد هذه الأموال هامش ربح مناسب وقد يكون هذا الهامش محسوبا ضمن العائد.

ب - المؤجر في التأجير التمويلي ليس هو منتج الأصل حيث أن وظيفته تقديم التمويل فقط، فعندما تحتاج منشأة ما إلى أصل معين فإنها تتفق مع شركة التأجير التمويلي التي تشتريه من المنتج لتأجيره إلى المنشأة المستأجرة وتلتزم الشركة المستأجرة بأعمال الصيانة اللازمة للأصل المستأجر على وفق شروط التعاقد.

ج - يختار الأصل بواسطة المستأجر فهو الذي يحدد للمصنع أو للمورد مواصفات الأصل وموعد ومكان تسليمه ولا دخل للمؤجر في شيء من ذلك، وإن كان هو الذي يقوم بدفع تكاليف الأصل.

وبناء على ذلك فإنه:

١. تقع مسؤولية الأصل أو صيرورتها غير حديثة وغير متمشية مع التطورات التقنية الحديثة على عاتق المستأجر.

٢. كذلك يتحمل المستأجر مسؤولية مدى ملاءمة الأصل أو المعدات لأغراضه واستعمالاته ومدى مقابلة شروطها لحاجته، ما دام هو الذي يحدد مواصفات

---

(١) المصدر السابق: ٢٨١، ٢٨٢.

الأصل أو المعدة لتتلاءم مع متطلباته[1].

ثانياً - التأجير التشغيلي

وهو أشبه بالشراء الاستئجاري، أو البيع الإيجاري القصير الأجل. ويشار إليه أيضا بأنه التأجير على أساس الوفاء غير الكامل، حيث أن المستحقات (الدفعات) الإيجارية لا تكفي لأن يسترد المصرف (المؤجر) كامل الإنفاق الرأسمالي ويتم استرداد الباقي من خلال التصرف بالأصل أو إعادة تأجيره، لذا يقتصر التأجير التشغيلي أساسا على أنواع معينة من المعدات مثل أجهزة الكومبيوتر، والسيارات وآلات نسخ الصور وغيرها من الأصناف المماثلة.

وهذا التأجير يختلف عن التأجير التمويلي من جانبين:

الأول: أنه قابل للإيفاء ويكون بصفة عامة أقصر من التأجير التمويلي.

الثاني: أن المصرف (المؤجر) يكون فيه مسؤولا عمليا عن جميع نفقات الملكية بشرط تقديم العميل ضمانا أو كفالة[2].

خصائصه

يمكن إيجاز خصائص التأجير التشغيلي بالنقاط الآتية:

١. لا تغطي مدة التعاقد على تأجير الأصل العمر الاقتصادي له، وإنما تغطي جزءا منه فقط، أي: أنها قصيرة الأجل غالبا وقابلة للإلغاء، الأمر الذي يؤدي إلى تأجير العين المؤجرة عدة مرات للاستفادة القصوى من العمر الاقتصادي لها وتحقيق ربح إضافي.

٢. المؤجر في حالة التأجير التشغيلي يكون عادة مسؤولا عن صيانة الأصل وإجراء التأمين اللازم عليه.

٣. في العادة لا يكون للمستأجر في هذا النوع من التأجير فرصة اختيار شراء الأصل في نهاية مدة التعاقد[1].

---

(١) الاستثمار في المصارف الإسلامية: صادق أحمد: ٢٠٩.

(٢) المصارف الإسلامية: مؤيد وهيب: ١٣٦.

ثالثاً - الجعالة

الجعالة لغة: الجُعل بالضم ما جعل للإنسان من شيء على فعل كذا[2]. والجعائل جمع جعيلة أو جعالة بالحركات الثلاث، بمعنى الجعل، وهو ما يجعل للعامل على عمله وسمي به ما يعطى للمجاهد ليستعين به على جهاده وأجعلت له أي أعطيت له الجعل[3].

وفي الاصطلاح: جعل الشيء من المال لمن يفعل أمر كذا(٤). وقال ابن عرفة: الجعل على عقد معاوضة على عمل آدمي ناشئ عن محله به لا يجب إلا بتمامه(٥). ويرى السيد سابق أن الجعالة: عقد على منفعة يظن حصولها كمن يلتزم بجُعل معين لمن يرد عليه متاعه الضائع أو دابته الشاردة أو يبني له هذا الحائط أو يحفر له هذه البئر، حتى يصل إلى الماء أو يحفظ ابنه القرآن أو يعالج المريض حتى يبرأ أو يفوز في مسابقة كذا... الخ(٦).

وقال ابن رشد: والجعل هو الإجارة على منفعة مظنون حصولها مثل مشارطة الطبيب على البرء والمعلم على الحذاق والناشد على وجود العبد الآبق[7]. ويرى بعض الباحثين المعاصرين أن الجعالة: تعهد جهة بدفع مبلغ من المال أو أي قيمي آخر لجهة أخرى لقاء قيامها بعمل ما، سواء كان ذلك العمل معلوما أو مجهولا في مدة مجهولة[8].

إن مما تجدر الإشارة إليه أن الملاحظ في هذه التعريفات أن الجعالة تقتضي جعل شيء من المال إذا اقترن بحدث معين يضعه من يجعل المال للفاعل الذي يفعل المنفعة لتكون الجعالة بذلك عوضا عن فعل.

---

(١) الاستثمار في المصارف الإسلامية: صادق أحمد: ٢٠٧.

(٢) مختار الصحاح: أبو بكر الرازي: مادة (جعل): ١٠٥. ولسان العرب: ابن منظور، مادة (جعل): ٦٣٧/١.

(٣) أنيس الفقهاء: قاسم بن عبد الله: ١٨٣/١.

(٤) الإنصاف للمرداوي: ٣٨٩/٦.

(٥) مواهب الجليل: محمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله (٩٠٢-٩٥٤هـ)، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٣٩٨هـ: ٤٥٤/٥.

(٦) فقه السنة: ١٨٦/١٣.

(٧) بداية المجتهد: ١٩٦/٢.

(٨) صور من التعامل المالي في الإسلام: إبراهيم فاضل الدبو، مطبعة الديواني، بغداد، ١٩٨٤: ١٢٦.

مشروعية الجعالة

ثبتت مشروعية الجعالة بالكتاب والسنة والإجماع.

فمن **الكتاب**، استدل الفقهاء بقول الله ﷻ ﴿وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾[1]، فقد ذكر القرطبي في تفسيره أن في الآية دليلا على جواز الجعل، وقد أجيز للضرورة فإنه يجوز فيه من الجعالة ما لا يجوز في غيره، فإذا قال الرجل: من فعل كذا فله كذا صح[2].

ومن **السنة النبوية**، استدلوا بما روى أبو سعيد الخدري ﷺ قال: (انطلق نفر من أصحاب النبي ﷺ في سفرة سافروها حتى نزلوا على حي من أحياء العرب، فاستضافوهم فأبوا أن يضيفوهم، فلدغ سيد ذلك الحي، فسعوا له بكل شيء لا ينفعه شيء، فقال بعضهم: لو أتيتم هؤلاء الرهط الذين نزلوا لعله أن يكون ثمَّ بضعهم شيء فأتوهم، فقالوا: يا ايها الرهط إن سيدنا لدغ، وسعينا له بكل شيء، لا ينفعه، فهل أحد منكم من شيء؟ فقال بعضهم: نعم والله، إني لأرقي ولكن والله لقد استضفناكم فلم تضيفونا، فما أنا براق لكم حتى تجعلوا لنا جعلا، فصالحوهم على قطيع من الغنم، فانطلق يتفل عليه ويقرأ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، فكأنما نشط من عقال، فانطلق يمشي وما به قلبة، قال: فأوفوهم جعلهم الذي صالحوهم عليه، فقال بعضهم: اقسموا، فقال الذي رقى: لا تفعلوا حتى نأتي النبي ﷺ فنذكر له الذي كان، فننظر ما يأمرنا، فقدموا على رسول الله ﷺ فذكروا له فقال: وما يدريك أنها رقية، ثم قال: قد أصبتم اقسموا واضربوا لي معكم سهما فضحك رسول الله ﷺ)[3].

قال الزركشي: يستنبط من هذا الحديث جواز الجعالة على ما ينتفع به المريض من دواء أو رقية[4]، وذكر الخطيب الشربيني إجماع الأمة على صحة الجعالة ثم قال: ولأن الحاجة تدعو إليها في رد ضالة وآبق وعمل لا يقدر عليه ولا يجد من يتطوع برده[5].

---

(١) سورة يوسف: ٧٢. وانظر آيات الجعالة: الفهرس الموضوعي لآيات القرآن الكريم: ٤١٤.

(٢) تفسير القرطبي: ٢٣٢/٩.

(٣) صحيح البخاري: ٧٩٥/٢.

(٤) مغني المحتاج: الخطيب الشربيني: ٤٢٩/٢.

(٥) المصدر نفسه: ٤٢٩/٢.

وأكد ابن رشد ذلك حين قال: وإجماع الجمهور على جوازه في الإباق والسؤال وما جاء في الأثر من أخذ الثمن على الرقية بأم القرآن، وقد تقدم ذلك[1].

وذكر فقهاء الشافعية أن: الجعالة تجوز على عمل مجهول[2]، وعند مالك جائزة[3]، وقال ابن قدامة الحنبلي: والجعالة تصح على عمل مجهول، إذا كان العوض معلوماً[4]. بينما ذكر ابن رشد عن أبي حنيفة قوله: لا يجوز[5]، وقد نقل السيد سابق عن ابن حزم منعها، ذلك أن ابن حزم يقول: لا يجوز الحكم بالجعل على أحد فمن قال لآخر: إن جئتني بعبدي الآبق فلك علي دينار، أو قال: إن فعلت كذا أو كذا فلك درهم أو ما أشبه ذلك فجاءه بذلك أو هتف وأشهد على نفسه: من جاءني بكذا فله كذا فجاءه به، لم يقض عليه بشيء ويستحب لو وفى بوعده[6].

أركان الجعالة:

للجعالة أربعة أركان، هي:

الركن الأول: الصيغة الدالة على الإذن في العمل مقابل عوض يلتزمه، فمن عمل بغير إذن من الجاعل كأن وجد له ضالة أو آبقا، فإنه لا يستحق الجعل ويكون قد بذل منفعته بغير عوض.

الركن الثاني: العاقدان، ويشترط في الملتزم للجعل مالكا كان أو غير مالك أن يكون مطلق التصرف وأهلا للعقد، فلا تصح الجعالة بالتزام الصبي أو المحجور عليه لسفه أو لجنون، كما يشترط في العامل المعين أن يكون أهلا لذلك العمل وقادرا على القيام به، فلا يجوز استئجار الأعمى للحراسة أو العاجز عن العمل كالمريض والصغير.

---

(١) بداية المجتهد: ١٩٦/٢.

(٢) المجموع: النووي: ٩٠/٧.

(٣) بداية المجتهد: ابن رشد: ١٩٦/٢.

(٤) المغني: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد (٥٤١-٦٢٠هـ)، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ: ٣٣٥/٥.

(٥) بداية المجتهد: ١٩٦/٢.

(٦) فقه السنة: ١٨٧/٣.

الركن الثالث: العمل، فالجعالة لا شك أنها تصح على العمل المجهول[1].

الركن الرابع: الجعل، وهو العوض الذي يحدده الجاعل لمن يقوم بالعمل المطلوب سواء أتى به فرد أو جماعة واشترطوا فيه أن يكون معلوما كالأجرة قطعا للمنازعة والخصومة[2]، وأن يكون العامل على علم بالإذن وكذلك إتمام العامل لعمله[3].

الأهمية المصرفية للجعالة

لأسلوب الجعالة مجالات اقتصادية واسعة، يمكن للبنوك الإسلامية أن تستثمرها وتنميها، ومن أهم هذه المجالات: مجال التنقيب عن النفط الذي يعد مصدر ثروة وقوة للبلدان الإسلامية، ويمكن النظر لموضوع النفط بجدية أكثر، حين تعرض أسواق المال أسعار النفط التي باتت ترتفع يوما بعد يوم؛ لتزيد من تأثير هذه المادة على الأسعار السائدة في الأسواق المالية.

أضف إلى ذلك استخراج المعادن النفيسة على اختلاف أنواعها ومسمياتها، وكذلك الإسهام في بناء الدور والمجمعات السكنية والمؤسسات الخدمية وعبر صيغة المكافأة أو الحوافز ومن خلال مجموعة من المشاريع الإنمائية، يمكن إيجاد العديد من فرص العمل والاستثمار التي تخدم شرائح المجتمع كافة، لتكون بذلك صيغة الجعالة مساهمة مصرفية حقيقية تقدمها المصارف والبنوك الإسلامية، نحو تحقيق الخدمات للعملاء بالعوض، ومن أمثلة هذا رسوم الخدمات المصرفية.

أضف إلى ذلك إمكانية تنشيط الجانب التعليمي، وذلك عن طريق تشجيع براءات الاختراع ومكافأة المتميزين من الباحثين والدارسين من أجل مسايرة التطور العلمي والتقني، فيسهم المصرف بتشجيع هذه الفئات عن طريق أن يجعل لهم مخصصات تمنح مقابل براءة اختراع يقدمها الباحث للمصرف ومن ثم يقوم المصرف بتنفيذها في الجانب العلمي من خلال بيعها للمصانع الإنتاجية أو المؤسسات الخدمية والإعلامية.

---

(١) المجموع: النووي: ٧/٩٠، والمغني: ابن قدامة: ٥/٣٣٥.

(٢) مغني المحتاج: الخطيب الشربيني: ٢/٤٢٩، والتمويل الإسلامي ودور القطاع الخاص: د. فؤاد عبد اللطيف السرطاوي: ٢٧٤-٢٧٦.

(٣) فقه المعاملات والجنايات: د. محمد رضا: ١/٢١٥-٢١٧.

ويعتمد نشاط المصرف في أسلوب الجعالة على كفاءة العامل وكمية الجعل أو الأجرة المخصص لها، والظروف الاقتصادية المحيطة بالعملية، ومما تجدر الإشارة إليه أن الشريعة الإسلامية تسمح بأن يستعيد المقترض تكاليف التشغيل علاوة على المبلغ الأصلي، وهكذا تصبح البنوك قادرة شرعا على فرض رسم خدمة أو عمولة على القروض التي تقدمها، وكذلك في الحالات التي يعهد فيها إليها بدور الوصي، لكن هناك شرطا هاما يرتبط بمثل هذه الرسوم، ولكي لا تصير العمولة أو رسم الخدمة صورة من صور الفائدة، لا يمكن أن يرتبط مبلغ رسم الخدمة ارتباطا تناسبيا مع حجم القرض، وعلى ذلك يمكن أن تتخذ البنوك اللاربوية جعالة على الوديعة الثابتة (الاستثمارية) وذلك أن يفرض البنك لكل من يودع لديه وديعة ثابتة ويجعله وكيلا عنه في المضاربة عليها مع أي مستثمر وبأي شروط يفترضها، والواقع أن وساطة البنك الإسلامي بين المودعين والمستثمرين يتيح الحق أن يطلب مكافأة عليها على أساس الجعالة، والجعالة التي يتقاضاها البنك كمكافأة على عمله ووساطته يمكن أن تكون:

١. أجراً ثابتاً على العمل.

٢. أن يكون للبنك زائدا على ذلك الأجر الثابت جعالة مرنة مع العامل المستثمر تتمثل في إعطاء البنك الحق في نسبة معينة من حصة العامل في الربح[1].
ولذلك فمهما اختلفت المسميات التي تتعامل بها المصارف (جعل أو مكافأة أو حوافز أو مخصصات) فإن ذلك دليل واضح على أهمية أسلوب الجعالة في المعاملات، لاسيما وأنه يسهم في زيادة الإنتاج والعمل وكفاءة العاملين والموظفين؛ لأنه يشعرهم أن أعمالهم تدر عليهم دخلا جيدا، يمكن زيادته عند زيادة الكفاءة.

رابعاً - القرض الحسن

القرض لغة: قَرَضَ الشي قطعه، وقرضت الفأرة الثوب، وقرض الرجل شعراً، أي: قاله، والقَرْضُ: ما تعطيه من مال لتتقاضاه، وكسر القاف لغة فيه، واستقرض منه: طلب

---

(١) **البنوك الإسلامية: ضياء مجيد: ٥٦، ٥٧.**

منه القرض فأقرضه، واقترض منه: أخذ منه القرض، والقَرْض أيضاً: ما سلفت من إحسان ومن إساءة، وهو على التشبيه[1]، ومنه قوله تعالى ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضاً حَسَناً﴾[2].

وفي الاصطلاح: يختلف مفهوم القرض الحسن عند المفسرين عنه عند أهل الفقه.

فهو عند المفسرين يعني: النفقة على الأهل، وقيل النفقة في الجهاد، وقيل هو إخراج الزكاة المفترضة على وجه حسن[3].

بينما يعني القرض الحسن عند الفقهاء: ما تعطيه من مال مثلي لتتقاضى مثله[4].

وعرفته مجموعة البنك الإسلامي للتنمية بأنه: صيغة تمويل يستخدمها البنك لتمويل المشروعات في الدول الأعضاء، وبخاصة في الدول الأقل نمواً، وهو خالٍ من سعر الفائدة، ويتقاضى البنك فقط رسم خدمة لتغطية الكلفة الفعلية لإدارة القرض، وتتراوح فترة سداد القرض بين ١٥-٢٥ عاماً، تتضمن فترة سماح من ٣-٧ أعوام[5].

مشروعية القرض الحسن:

ثبتت مشروعية القرض الحسن بالكتاب والسنة والإجماع.

---

(١) مختار الصحاح: أبو بكر الرازي: مادة (قرض) ٥٢٩، ٥٣٠.

(٢) سورة البقرة: ٢٤٥.

(٣) الفقه على المذاهب الأربعة: عبد الرحمن الجزيري: ٣٣٨/٢، وفقه المعاملات: د. محمد رضا: ٤٤/١.

(٤) فتح القدير: محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ)، دار الفكر، بيروت: ٣٢٢/٥، وتفسير الطبري: محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري أبو جعفر (٢٢٤-٣١٠هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥هـ: ٥٩٢/٢، وزاد المسير: عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (٥٠٨-٥٩٧هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣، ١٤٠٤هـ: ٢٩٠/١، ومصنف ابن أبي شيبة: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي (١٥٩-٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٠٩هـ: ١٩١/٧، وتفسير القرطبي: ٢٤٢/١٧.

(٥) مصطلحات مجموعة البنك الإسلامي للتنمية، عبر الإنترنت وعلى موقع البنك الإسلامي للتنمية: www.isdb.org بتاريخ ٢٠ صفر ١٤٢٥هـ (١٠ أبريل ٢٠٠٤).

فمن **الكتاب**: قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾[1]، ومن **السنة النبوية** ما روى أبو رافع ﷺ (أن رسول الله ﷺ استلف من رجل بكراً، فقدمت عليه إبل من إبل الصدقة، فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكرة، فرجع إليه أبو رافع فقال: لم أجد فيها إلا خيارا رباعيا، فقال: أعطه إياه فإن خيار الناس أحسنهم قضاء)[2]، وروى ابن مسعود ﷺ أن النبي ﷺ قال: (**ما من مسلم يقرض مسلما قرضا مرتين إلا كان كصدقة مرة**)[3].

وأما **الإجماع**، فقال ابن قدامة: وأجمع المسلمون على جواز القرض[4].

وحكم القرض الندب بالنسبة للمقرض والإباحة بالنسبة للمقترض[5].

والدليل عليه قوله تعالى ﴿وَافْعَلُوا الْخَيْرَ﴾[6]، وقوله ﷺ (**من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة**)[7].

وقد جاء في فضل القرض عن أبي الدرداء ﷺ قوله: لأن أقرض دينارين، ثم يردان ثم أقرضهما أحب إليّ من أن أتصدق بهما[1]، ولأن فيه تفريجا عن أخيه المسلم وقضاء لحاجته وعونا له، فكان مندوبا إليه كالصدقة وليس بواجب[2].

---

(١) سورة البقرة: ٢٨٢.

(٢) صحيح مسلم: ١٢٢٤/٣.

(٣) هذا إسناده ضعيف، قييس بن رومي مجهول وسليمان بن نسير ويقال ابن قشير، ويقال ابن شتير، ويقال ابن سفيان، وكله واحد، متفق على تضعيفه، ينظر: مصباح الزجاجة: أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكناني (٨٦٢-٨٤٠هـ)، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، الدار العربية، بيروت، ١٤٠٢هـ، ط٢: ٦٩/٣، وسنن ابن ماجة: ٨١٢/٢.

(٤) المغني: ٢٠٧/٤.

(٥) فقه السنة: السيد سابق: ١٩١/١٢.

(٦) سورة الحج: ٧٧.

(٧) صحيح مسلم: ٢٠٧٤/٤.

وقد يكون القرض واجبا على المقرض لعارض مثل حالة المضطر، وقد يحرم إذا غلب على ظن المقرض أن المقترض يصرفه في معصية، وقد يكره إذا غلب على ظنه أنه يصرفه في مكروه[٣]. وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا يجوز اشتراط الأجل في القرض، لأنه تبرع محض وللمقرض أن يطالب ببذله في الحال، فإذا أجل القرض إلى أجل معلوم لم يتأجل وكان حالا[٤]، وهذا من جانب.

ومن جانب آخر لا يجوز أن يرد المقترض إلى المقرض إلا ما اقترضه منه أو مثله، تبعا للقاعدة الفقهية القائلة: (كل قرض جر نفعا فهو ربا)، والحرمة مقيدة هنا بما إذا كان نفع القرض مشروطا أو متعارفا عليه، فإن لم يكن مشروطاً ولا متعارفا عليه، فللمقترض أن يقضي خيرا من القرض في الصفة، أو يزيد عليه في المقدار أو يبيع منه داره إن كان قد شرط أن يبيعها منه وللمقرض حق الأخذ دون كراهة[٥]، لحديث أبي رافع السابق ذكره.

ولذلك فإن من الضروري مراعاة بعض الأمور في القرض منها:

١. مراعاة القدرة على سداد القروض.
٢. وجود حاجة حقيقية للاقتراض، والاقتراض يكون بقدر الحاجة فقط[٦].
٣. عدم المماطلة في سداد القرض لأن ذلك يعد ظلما، قال رسول الله ﷺ (**مطل الغني ظلم**)[٧]، قال القرطبي: فالموسر المتمكن إذا طولب بالأداء ومطل ظلم، وذلك يبيح من عرضه، أن يقال فيه فلان يمطل الناس ويحبس حقوقهم ويبيح للإمام تأديبه

---

(١) المغني لابن قدامة: ٢٠٧/٤.

(٢) المصدر نفسه: ٢٠٧/٤.

(٣) فقه المعاملات والجنايات: د. محمد رضا: ٤٥/١.

(٤) فقه السنة: السيد سابق: ١٩٣/١٢.

(٥) المصدر نفسه: ١٩٦/١٢.

(٦) بحث: التمويل بالعجز، شرعيته وبدائله من منظور إسلامي: نجاح عبد العليم أبو الفتوح، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، المجلد ١٥، لسنة ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣: ٨١.

(٧) صحيح البخاري: ٧٩٩/٢.

وتعزيره حتى يرتدع عن ذلك[1].

4. التيسير للمعسر في سداد القرض لقوله ﷻ ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾[2].

5. مراعاة حالة المقترض كون الإقراض له قد يكون واجبا وقد يكون مندوبا وقد يكون مباحا بحسب حاجة المقترض وهدفه.

6. أن يبتغي بالقرض الحسن وجه الله وألا ينتظر فائدة منه في أي حال من الأحوال، أو مقابل معنوي، كأن يثني عليه الناس مثلا.

أهمية القرض الحسن

لا شك أن القرض الحسن يمثل أسلوبا مساعدا ومحفزا للاستثمار الإسلامي، ذلك أنه يمثل الإسناد عند الحاجة للمال، وهو الحل الأفضل الذي يلجأ إليه المحتاجون من المستثمرين والذين يمرون بضائقة مالية حلت بهم لأسباب اقتصادية طبيعية، مثل انخفاض الأسعار الذي يؤثر على الدخل وغير الطبيعية كالحوادث والكوارث الطبيعية من فيضانات وحرائق وزلازل وغيرها، وبدليل أن المستثمر الذي تمر به الأزمات يختار القرض الحسن عند تخييره بين القرض الحسن والقرض الربوي، أو قبول الخسارة في المشروع أو الاضطرار إلى تركه وهذا هو الحل البديهي والأفضل عند المستثمر.

ومن هنا نقطة البداية للدعم والتشجيع الاستثماري، الذي تقدمه المصارف الإسلامية كبديل ناجح عن الفائدة ولتسهم إسهاما فاعلا في ديمومة الاستثمار من دون انقطاع وهذا على صعيد المؤسسات المصرفية.

أما على صعيد الأفراد والجماعات فلا شك أن الاقتصادي المسلم له طابع خاص يتميز به عن الاقتصادي الغربي من حيث نظرته وسلوكه حيث أن وجود القرض الحسن في المجتمعات الإسلامية يوفر الدعم للأفراد والجماعات في أن يقيموا أواصر التعاون والتكافل والتراحم والحماية بعضهم للآخر بخلاف أبناء المجتمع الغربي الذي يبني أحدهم نفسه على حساب الآخرين عندما يأخذ الفائدة مقابل القرض.

---

(1) تفسير القرطبي: ٣،٢/٦.

(2) سورة البقرة: ٢٨٠.

وإذا كانت الفوائد في المصارف الربوية التقليدية تؤثر تأثيرا سلبيا يأتي في مقدمتها امتصاص أكبر قدر ممكن من أرباح المقترض المستثمر، فإن القرض الحسن يقدم خدمته وتأثيره التمكيني للمستثمر دون المساس بأي شيء من الأرباح التي حصل عليها. وتأخذ هذه الخطوة دورها المكمل لتشجيع المصارف الإسلامية للاستثمار الإسلامي بمختلف أساليبه ذلك أن المصارف بحاجة إلى أسلوب خاص تقدمه لعملائها المحتاجين ولا شك أن أفضل ما تقدمه لهم هو القرض الحسن.

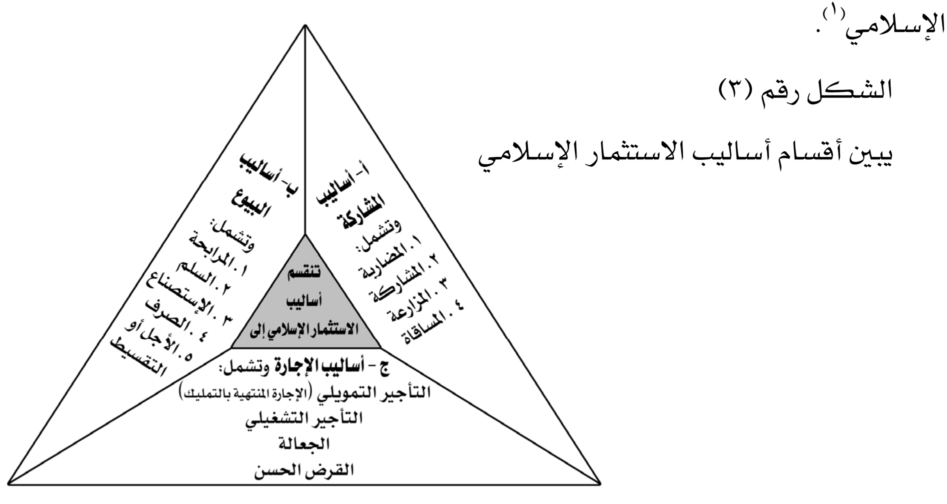
التطبيقات المعاصرة لأساليب الاستثمار الإسلامي في بعض المصارف الإسلامية

على الرغم من الأزمات والتقلبات الاقتصادية التي تشهدها الأسواق المالية، إلا أن فاعلية أساليب الاستثمار الإسلامي ترتقي بمنهجيتها المعرفية الجامعة بين الماديات والمعنويات من خلال مشاريعها وأعمالها التنموية عن طريق الاستثمارات الفردية الخاصة والاستثمارات المؤسسية والتي يبرز من بينها مؤسسات المصارف والبنوك الإسلامية التي شاعت معاملاتها حتى أخذت حيزا واسعا من الاستثمارات العالمية وفي شتى الاتجاهات.

ويمكن توضيح أقسام أساليب الاستثمار الإسلامي هذه من خلال عرض الشكل رقم (٣) الذي يوضحها إجمالا، في حين يتضح في الجدول رقم (٤) صفة كل أسلوب من أساليب الاستثمار الإسلامي ويقترن ذلك ببيان طبيعة ربحه وخسارته في النظام المصرفي الإسلامي[١].

الشكل رقم (٣)

يبين أقسام أساليب الاستثمار الإسلامي



---

(١) الشكل رقم (٣) والجدول رقم (٤) من عمل الباحث.

الجدول رقم (٤)

يوضح طبيعة ربح وخسارة أساليب الاستثمار الإسلامي وصفتها المصرفية

نوع الأسلوب	طبيعة الربح والخسارة	الصفة المصرفية للأسلوب
أ. أساليب المشاركة:		
١. المضاربة	يكون الربح بينهما (المصرف والعميل) بحسب الاتفاق وتكون الخسارة على صاحب المال في ماله وصاحب العمل بعمله فقط.	يكون المصرف واحداً من طرفين فهو إما يتحمل رأس المال والطرف الآخر يتحمل العمل وتنفيذ المشروع أو بالعكس.
٢. المشاركة	يكون الربح والخسارة على الطرفين، وبحسب الاتفاق المشترك الحاصل	يدخل المصرف كشريك مع الطرف الأول في رأس المال والعمل
٣. المزارعة	يتم اقتسام المحصول الناتج بينهما وبحسب الاتفاق	يتحمل المصرف الأرض ورأس المال ويتحمل الطرف الثاني العمل فيها وزرعها
٤. المساقاة	يتم اقتسام المحصول الناتج بينهما على أساس نسبة مساهمة كل واحد منهم وبحسب الاتفاق	يتحمل المصرف الأرض المزروعة ويعمل الطرف الثاني على سقيها حتى الحصاد أو النضج
ب. أساليب البيوع		
١. المرابحة	يكون الربح للطرف المأمور ويشتري الآمر السلعة التي يحتاجها من المأمور بالسعر المتفق عليه	يكون المصرف واحدا من طرفين إما آمر بالشراء أو مأمور يقوم بشراء السلعة المطلوبة.

٢. السلم	يتم تأجيل استلام السلعة الموصوفة بالذمة ويتم استلام الثمن عند العقد	يدخل المصرف إما بائعاً للسلعة أو مشترياً لها
٣. الاستصناع	يحصل الصانع على الثمن مقابل تصنيع السلعة	يقوم المصرف بتصنيع السلعة المطلوبة ويأخذ أجوره من العميل الذي طلب منه تصنيعها
٤. الصرف	يحصل الربح من فروقات بيع وشراء العملات وتحويلها	يقوم المصرف بعمل الصيرفة وتحويل العملات محليا ودوليا
٥. الآجل والتقسيط	يبيع المنتج سلعته على أساس الدفع المؤجل أو على شكل أقساط	يقوم المصرف ببناء مجمع سكني ويقوم ببيعه للمشترين بالتقسيط
ج. أساليب الإجارة وأساليب أخرى		
١. التأجير المنتهي بالتمليك	تأخذ الأرباح من عقد الإجارة الذي يتبعه عقد بيع	يقوم المصرف بتأجير المعدات والآلات ووسائل النقل للعملاء لتنتهي العملية ببيعها لهم
٢. التأجير التشغيلي	تأخذ الأرباح صيغة أجرة أجير سواء كان شخصاً حرفياً أو آلة أو وسيلة نقل	يقوم المصرف بتأجير المعدات والآلات ووسائل النقل للعملاء دون إجراء عملية بيع لهم
٣. الجعالة	رسوم خدمة مصرفية	يفرض المصرف رسوم الخدمة مقابل إتمام المعاملات المصرفية للعملاء
٤. القرض الحسن	قرض بدون فائدة مصرفية	يمنح المصرف القروض الحسنة تشجيعا لمشاريع اقتصادية أو اجتماعية كالزواج والعلاج أو التعليم

ونظرا لأهمية هذه الأساليب في المصارف الإسلامية فإنه يمكننا إثبات هذه الأهمية عن طريق استعراض مجموعة من نشاطات الاستثمار في بعض المصارف الإسلامية التي يمكننا الاطلاع عليها.

وفي هذا الإطار حصلت شركة الراجحي المصرفية للاستثمار على جائزة الامتياز للمؤسسات المصرفية الإسلامية لعام ٢٠٠٤، التي يمنحها المؤتمر العالمي للمصارف الإسلامية لأفضل مصرف إسلامي في العالم، وتسلم الأستاذ عبد الله السليمان الراجحي الرئيس التنفيذي للشركة الجائزة في حفل خاص، أقيم خلال الاجتماع الحادي عشر للمؤتمر الذي أقيم مؤخرا في البحرين، والذي يعد أكبر منبر مستقل في العالم، ملتزم بتحسين الأداء في المؤسسات المالية الإسلامية[١].

وفي هذا الإطار أيضا، يتضح في الجدول رقم (٥) إجمالي عمليات التمويل والاستثمار وصافي الأرباح المتحصلة، مضافا إليها إجمالي الأصول والودائع ورأس المال المدفوع والاحتياطات الموجودة[٢]، وفي ثمان نماذج من المصارف الإسلامية ولمدة ثلاث سنوات اخترناها (١٩٩٩، ٢٠٠٠، ٢٠٠١) كدليل واضح على الأهمية الاستثمارية في المصارف الإسلامية.

الجدول رقم (٥)

يوضح إجمالي عمليات التمويل والاستثمار وصافي الأرباح المتحصلة مضافا إليها إجمالي الأصول والودائع ورأس المال المدفوع والاحتياطيات في سنة (١٩٩٩ ولغاية سنة ٢٠٠١) ولثمان مصارف إسلامية

---

(١) ينظر موقع شركة الراجحي المصرفية على الإنترنت. www.alrajhibank.com.sa.

(٢) الجدول من عمل الباحث، علما أن هذه البيانات تم الحصول عليها من الإنترنت وعبر موقع المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية:
www.arabic\feedback.asp

اسم المصرف	نوع البيانات	سنة ٢٠٠١ بآلاف الدولارات	سنة ٢٠٠٠ بآلاف الدولارات	سنة ١٩٩٩ بآلاف الدولارات
١. بنك البركة الإسلامي	إجمال الأصول	٢٥٨٠٨٨	٢١٨٩٤٥	١٩٣٢٥٤
	إجمالي الودائع	١٦٩٥٣٠	١٢٤٨٦٦	١٠١٥١٨
	إجمالي عمليات التمويل والاستثمار	٢٠٢٩٥٠	١٧٩٠٠٢	١٤٨٨٧٩
	رأس المال المدفوع	٥٠٠٠٠	٥٠٠٠٠	٥٠٠٠٠
	الاحتياطات	١٠٠٧١	٨١٣٤	٩٢٨٧
	صافي الأرباح	١٩٠٨	١٣٠٢	-٢٢٠٦
٢. مصرف أبو ظبي الإسلامي	إجمال الأصول	١٦٦٣٩٣٩	١١٨٧٨٣٤	٧٢٥٣٣٨
	إجمالي الودائع	١٢٧٥٧٨٤	٨٢٦١٥٧	٤٠٨١٥٣
	إجمالي عمليات التمويل والاستثمار	١٥٨٤٨٦٢	١١٢٦١٢٣	٦٧٧٧٢٥
	رأس المال المدفوع	٢٧٢١٩٠	٢٧٢٢١٩	٢٧٢٢٥٧
	الاحتياطات	١٤٢٩٠	٩٩٠٩	٦٦٤٣
	صافي الأرباح	٢١٩١١	١٦٣٣٥	٤٩٩٥
٣. بنك دبي الإسلامي	إجمال الأصول	٤١٧٣٧٦٠	٣٢٠٤٩٥٦	٢٥٤٦١٨٠
	إجمالي الودائع	٣٥٧١٥٩١	٢٦٦٠٢٦٨	٢٠٧٦٥٣٧
	إجمالي عمليات التمويل والاستثمار	٣٦٨٩٧٦٦	٢٨٧٣٥٤٤	٢٣٠٠٤٠١

	رأس المال المدفوع	٢٧٢١٩٠	٢٧٢٢١٩	٢٧٢٢٥٧
	الاحتياطات	٣٦٧٥٥	٢٣٠٨٠	١٣٠٣٨
	صافي الأرباح	٤١٥١٥	٣٢٣٧٩	٢٧٤٢٩
٤. البنك العربي الإسلامي الدولي	إجمال الأصول	٣٥٧١٨٨	٢٧٩٠١٨	٣٠٥١٠٧
	إجمالي الودائع	٥٢٤٦٣٧	٣٧١٦٩٠	٢٦٤٥٠٥
	إجمالي عمليات التمويل والاستثمار	٥٢٤٦٣٧	١٣٧٦٩٠	٢٠٥٥٦٦
	رأس المال المدفوع	٥٦٤١٧	٥٦٤١٧	٥٦٤١٧
	الاحتياطات	٣٧٢٢	٣١٦٤	٢٥٥٩
	صافي الأرباح	٥٥٧٧	٦٠٥٦	٢٧٣٣
٥. بيت التمويل الكويتي	إجمال الأصول	٧٧٣٧٧٤٢	٦٦١٩٦٤٧	٥٨١٩٠٧٨
	إجمالي الودائع	٦٠٤٩١٥٣	٥٠٨٠٦٥٣	٤٣٩١٤٤٧
	إجمالي عمليات التمويل والاستثمار	٧٢٢٥٠٠٠	٥٩٨١٨٨٢	٤٩٣٩٨٢٨
	رأس المال المدفوع	٢١١٨٠٤	٢٠٠٤٦٧	١٨٧٥٠٠
	الاحتياطات	٤٦٣٤٣٣	٤١٣٢٠٩	٣٥٨٥٥٢
	صافي الأرباح	١٦٧١٨٨	١٥٥٦٢٤	١٤٤٧٣٦
٦. البنك الإسلامي اليمني للتمويل والاستثمار	إجمال الأصول	٦٦٩٥٢	٥٧٥٣٠	٤٩٠١١
	إجمالي الودائع	٥١٥٦٥	٤٤٤٥٢	٣٧٤٨٦
	إجمالي عمليات التمويل والاستثمار	٤٠٠٣٠	٤٠٦٩١	٢٣١٤٢

	رأس المال المدفوع	٨٨٢٤	٧٢٧٦	٦٥٣٢
	الاحتياطات	٥٠٠٢	٣٢٥٥	٢١٨٢
	صافي الأرباح	١٥٥٩	٨٣١	٨٧٤
٧. بنك قطر الدولي الإسلامي	إجمال الأصول	٧٤٠٩٢٢	٥٧٦٣٤٣	٥٠٥٤١٣
	إجمالي الودائع	٦١٣٣٢٧	٤٦٧٦٨٣	٤٠٧٣٦٩
	إجمالي عمليات التمويل والاستثمار	٦٧٥٨٩٥	٥٢٩٧١١	٤٦٣٣٠٨
	رأس المال المدفوع	٢٧٤٤٢	٢٤٧٢٥	٢١٩٧٤
	الاحتياطات	٢٤٩٦١	٢٠٦٦٠	٣١١٩٨
	صافي الأرباح	١١٤٥٣	٩٣٤٩	٧٩٦٥
٨. مصرف قطر الإسلامي	إجمال الأصول	١٢١١٥٩٦	١١١٥١٢٧	١٠٩٤١٤٧
	إجمالي الودائع	١٠٠٢٤٦٧	٩١٠٧٤٤	٩٠٢٢٧٤
	إجمالي عمليات التمويل والاستثمار	١١١٣٦٣٣	١٠٣٥٢٢٩	٩٧٧٧٧٩
	رأس المال المدفوع	٦٨٦٠٥	٦٨٦٨١	٦٨٦٦٩
	الاحتياطات	١٨٨٨١	١٤٨٢٣	١٢٤٤٤
	صافي الأرباح	١٨٤١٧	١٠٨٥١	١٥٣٥٣

وعند استعراضنا تفاصيل بعض استثمارات البنوك الإسلامية نجد أن الدخول المتحصلة والإيرادات الكلية لأساليب الاستثمار كثيرة وواسعة ومنها على سبيل المثال: في بنك دبي الإسلامي بلغت الدخول المتحصلة من الأنشطة التمويلية في مجال مرابحات الودائع (٢٢٦,٨٣٨) ألف درهم، لعام ٢٠٠١ حتى وصلت إلى (٢٢٧,٨٤٣) ألف درهم لعام ٢٠٠٢،

بينما بلغت دخول مرابحات السيارات (٨٧,٨٥٢) ألف درهم لعام ٢٠٠١، حتى وصلت (١٠٦,٢٦٩) لعام ٢٠٠٢، وبلغت دخول الاستصناع (١٢٦,٢١١) ألف درهم لعام ٢٠٠١، حتى وصلت إلى (١٦٠,٢٤٦) ألف درهم لعام ٢٠٠٢، بينما بلغت دخول الإجارة (٨,١٨٣) ألف درهم لعام ٢٠٠١، حتى وصلت إلى (٢٣,٧٣٠) ألف درهم لعام ٢٠٠٢، وبلغت الأنشطة الاستثمارية للمضاربات (٢١,١٣١) لعام ٢٠٠١، حتى وصلت (٢٥,٣٩٦) لعام ٢٠٠٢[1].

ومن الأمثلة الأخرى، شركة الراجحي المصرفية للاستثمار حيث أن من المناسب في هذا المكان أن نستعرض قائمة المركز المالي الموحدة في ٣١ ديسمبر للسنتين (٢٠٠١-٢٠٠٢) وبآلاف الريالات السعودية، أضف إلى ذلك قائمة الدخل الموحدة لنفس السنة مقترنة بقائمة التدفقات النقدية.

وجميع ذلك يمكن توضيحه في الجدول رقم (٦) الذي يستعرض بعض أساليب الاستثمار التي تتعامل بها شركة الراجحي المصرفية للاستثمار[2].

الجدول رقم (٦)

يستعرض بعض أساليب الاستثمار في شركة الراجحي المصرفية للاستثمار

أ. قائمة المركز المالي (الاستثمارات)	عام ٢٠٠٢ بآلاف الريالات السعودية	عام ٢٠٠١ بآلاف الريالات السعودية
متاجرة ومتاجرة بالوكالة	٣٢,٠٨٣,٨٨٥	٣١,٥٩٤,٦٣٧
بيع بالتقسيط	١٠,٧٣٥,٢١٢	٥,٩٢٦,٩١٧
استصناع	٤,٣٠٣,٧٧٨	٤,٩٢٨,٩٥٩

---

(١) حصل الباحث على هذه البيانات من الإنترنت، وهي البيانات المالية الموحدة في ٣١ ديسمبر ٢٠٠٢ لبنك دبي الإسلامي وعلى الموقع: www.alislami.co.ae .

(٢) حصل الباحث على هذه البيانات من الإنترنت، وعبر موقع شركة الراجحي المصرفية للاستثمار: www.alrajhibank.com.sa

وللاطلاع على المزيد من التفصيل حول الشركات المتعاقدة والصفقات المبرمة وقيمتها، ينظر التقرير السنوي لبنك الاستثمار الإسلامي الأول لعام ٢٠٠٣ وعلى الموقع: www.fristislamic.com

مرابحة	٥٨٧,٣٧٧	٦٩٢,٨١٦
مشاركة	-	٤٧,٧٣٣
ب. قائمة الدخل الموحدة (الاستثمارات)	**عام ٢٠٠٢ بآلاف الريالات السعودية**	**عام ٢٠٠١ بآلاف الريالات السعودية**
متاجرة ومتاجرة بالوكالة	١,٠٤٩,٤٩٠	١,٧٠١,٥٤٠
بيع بالتقسيط	١,٢٠٨,٩٩٦	٥٨٥,٥٧٦
استصناع	٥٩٨,٦٧٢	٦٤٠,٨٩١
مرابحة	٢٥,٧٣٣	١٨,٩٠٦
متنوعة	١,٩١٩	٢,٦٩٤
ج. قائمة التدفقات النقدية (التدفقات)	**عام ٢٠٠٢ بآلاف الريالات السعودية**	**عام ٢٠٠١ بآلاف الريالات السعودية**
متاجرة ومتاجرة بالوكالة	٥٩٧,٣٢٣	١٤٤,٩٧٩
بيع بالتقسيط	٤,٩٢٥,٥٢١	٣,٥٦٦,٦٦٣
استصناع	٦٢٥,١٨١	٩٩,٢٠٥
مرابحة	٢٥٥,٠٤٥	١٣,٢٢١
مشاركة	٤٧,٧٣٣	٨,٥٢٥
متنوعة	٢٣,٨٤٨	٢٨,٩٣٢

ونذكر أيضا إسهامات شركة التمويل الإسلامية الأولى في قطر، حيث جاء في التقرير المالي لعام ٢٠٠١ أن إيرادات أنشطة التمويل الإسلامي بلغت (١٢,١٩٣) ألف ريال قطري لعام ٢٠٠١ بعدما كانت (٥٠١) ألف ريال، عام ٢٠٠٠، في حين بلغت قيمة فروق تحويل العملات الأجنبية (١٠٦) ألف ريال، وبلغ صافي أرباح السنة (١,٠٩٨) ألف ريال عام ٢٠٠١ بعدما كانت (٨٧) ألف ريال عام ٢٠٠٠.

وكذلك جاء في الميزانية العمومية في ٣١ ديسمبر ٢٠٠٢ أن استثمارات المرابحة بلغت (١٥,٢٩٥,٤٧٤) ألف ريال قطري عام ٢٠٠١ وبلغت إيرادات أنشطة التمويل الإسلامي (٣٥,٢٣٣,٦٥٦) ألف ريال قطري عام ٢٠٠٢ بعدما كانت (١٢,١٩٣,٤٧٧) ألف ريال قطري عام ٢٠٠١[١].

وفي بيت التمويل الكويتي، الذي أسهم في مجال الاستثمار العقاري، حيث ساعد على توفير العقارات السكنية خلال عام ٢٠٠١، إذ تم إنشاء وتسويق (٤١) (فيلا) في منطقتي السلام ومنطقة الفنطاس الزراعية.

كما أسهم بعرض (١٣٣) عقارا في منطقة إشبيلية وذلك في مزاد علني وحقق نجاحا كبيرا، وتم بيع العقارات بالكامل، وكذلك بلغت موجودات المرابحة الدولية قصيرة الأجل (٥٧٢,٩٧٤) ألف دينار كويتي عام ٢٠٠١، بعدما كانت (٣٥٧,٣٣٠) ألف دينار كويتي، وبلغت الموجودات المؤجرة (٥١,٧٦٤) ألف دينار عام ٢٠٠١، بعدما كانت (٨٠,٠٦٤) ألف دينار عام ٢٠٠٠، في حين بلغ صافي أرباح التعامل بالعملات الأجنبية (١,١٤٢) ألف دينار عام ٢٠٠١ بعدما كانت (١,٩٤٠) ألف دينار عام ٢٠٠٠[٢].

وفي البنك الأردني الإسلامي للتمويل والاستثمار، اسهم البنك بتقديم قروض حسنة لغايات اجتماعية مبررة، كالتعليم والعلاج والزواج بقيمة إجمالية (٤,٤) مليون دينار عام ٢٠٠٢، استفاد منها حوالي (١٥٣١٩) مواطنا، واستمرت هذه القروض حتى وصلت (٥٠٤) مليون دينار عام ٢٠٠٣، استفاد منها (٣٦١٨) مواطنا، في حين بلغ إجمالي التمويل والاستثمار (٦٢٤٠٣) مليون دينار عام ٢٠٠٣، بعدما كانت (٧٢٢٠٢) مليون دينار عام ٢٠٠٢، بينما بلغت أرباح الاستثمار المشترك (٣٢٠٥) مليون دينار عام ٢٠٠٣، بعدما كانت تبلغ (٢٨٠٥٤) مليون دينار عام ٢٠٠٢، وأسهم البنك أيضا ببرامجه الخاصة بتمويل المهنيين والحرفيين بأسلوب المشاركة الذي يعنى بمساعدة هذه الفئة على توفير متطلباتها المهنية، فقد بلغ عدد المشاريع التي استفادت من هذا البرنامج حتى نهاية عام ٢٠٠٣ (٣٩) مشروعا،

---

(١) حصل الباحث على هذه البيانات من الإنترنت وعبر موقع شركة التمويل الإسلامية الأولى في قطر (التقرير المالي لعام ٢٠٠١ والميزانية العمومية لعام ٢٠٠٢): www.ffcqatar.com

(٢) حصل الباحث على هذه البيانات من الإنترنت وعبر موقع بيت التمويل الكويتي: www.kfh.com/index.asp

بعدما كان (٣٣) مشروعا عام ٢٠٠٢ ، وبلغ إجمالي التمويل المقدم لها حوالي (٧٠٠,٥) مليون دينار بعدما كان (٦٥٦) ألف دينار[١].

ويتطلع البنك باستمرار إلى التوسع في هذه التجربة ونشر فكرتها ، بالإضافة إلى ما يقدمه البنك من تمويل لشراء متطلبات هذه الفئة بأسلوب المرابحة.

مما تقدم يثبت أن لأساليب الاستثمار الإسلامية أهمية كبيرة برزت في جانب المؤسسات المصرفية الإسلامية ، أسهمت في تحقيق الأرباح وزيادتها كجزء من الاستثمارات النامية التي تتنافس إليها الشركات والمؤسسات الاقتصادية الحديثة ، لاسيما في الأسواق المالية المعروفة على الصعيدين المحلي والدولي.

---

(١) حصل الباحث على هذه البيانات من الإنترنت وعبر موقع البنك الأردني الإسلامي للتمويل والاستثمار (التقرير السنوي للبنك لعام ٢٠٠٢ ولعام ٢٠٠٣): www.jordanislamicbank.com

الباب الثاني

الاستثمار في الأسواق المالية (البورصات) وأثر أساليب الاستثمار الإسلامي عليها

ويتضمن فصلين:

الفصل الأول:

الاستثمار في الأسواق المالية (البورصات) .

الفصل الثاني:

أثر أساليب الاستثمار الإسلامي على الأسواق المالية .

الفصل الأول

الاستثمار في الأسواق المالية (البورصات)

تمهيد

يتناول هذا الفصل الإطار العام للاستثمار في الأسواق المالية (البورصات)، وذلك من خلال بيان مفهوم السوق المالية، وتاريخ نشأتها في **المبحث الأول**، ومن ثم معرفة أهم أنواع الأسواق المالية وكيفية الاستثمار فيها، وكيفية تحديد الأسعار فيها، من خلال **المبحث الثاني**، الذي يتبعه **مبحث ثالث** نتناول فيه أهمية قيام سوق المال الإسلامية في وقتنا المعاصر، لاسيما وأن هذا العصر هو عصر التكتلات الاقتصادية الدولية من خلال المؤسسات المالية المنتشرة في دول العالم. وذلك تمهيدا للدخول في دراسة أثر أساليب الاستثمار الإسلامي على الأسواق المالية، وبذلك يمكننا الإحاطة بأهم عمليات الاستثمار المعمول بها في أسواق المال الدولية في محاولة نقوم بها للوصول إلى مرحلة الفهم الشامل حول إمكانية تأثير أساليب الاستثمار الإسلامي في هذه الأسواق.

المبحث الأول

الأسواق المالية

مفهومها وتاريخ نشأتها

أولاً - مفهوم الأسواق المالية

الأسواق في اللغة: اسم جمع مفرده سوق، والسّوق يذكر ويؤنث، وتسوق القوم باعوا واشتروا[1].

وفي الاصطلاح: عرفت الأسواق المالية تعريفات كثيرة منها:

١. **من الناحية الفقهية،** عرفه ابن حجر العسقلاني بقوله: اسم لكل مكان وقع فيه التبايع بين من يتعاطى البيع[2].

٢. **من الناحية الاقتصادية** عرفه الدكتور سعيد سعد مرطان، بقوله: إنه ذلك التنظيم الذي يهيئ لكل من البائعين والمشترين فرص تبادل السلع والخدمات وعناصر الإنتاج وفيه تحدد الأسعار[3].

---

(١) مختار الصحاح: أبو بكر الرازي، مادة (سوق) ٣٢٢. ولسان العرب: ابن منظور، مادة (سوق): ٣/٢١٥٤.

(٢) فتح الباري: ٣٤٢/٤.

(٣) مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام: د. سعيد سعد مرطان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٩٨٦: ١٢١.

٣. **وعرفها الاقتصاديون الغربيون**: بأنها المنطقة التي يكون فيها البائعون والمشترون على اتصال وثيق بعضهم ببعض، بحيث يكون للأثمان التي تدفع في أي جزء من السوق أثر على الأثمان التي تدفع في أجزائه الأخرى[1].

أما **المال في اللغة**: فقال أبو بكر الرازي: المال معروف ورجل مال، أي: كثير المال، وتَمول الرجل، صار ذا مال ومولِه غيره تمويلا[2]، والمال ما ملكته من شيء والجمع أموال[3].

وفي **الاصطلاح**: عرفه ابن عابدين بقوله: ما يميل إليه الطبع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة، والمالية إنما تثبت بتمول الناس كافة، أو بتقوم البعض[4].

وقال **السرخسي**: المقصود بالمال والتمول الادخار لوقت الحاجة[5].

وبعد أن بينا مفهومي السوق والمال عند أهل اللغة والفقه والاقتصاد، فإنه يمكن تعريف الأسواق المالية، باعتبارها مركباً لفظيا بتعريفات عدة، أهمها:

١. عرفها الدكتور محمد الوطيان، بقوله: تلك السوق التي تجمع بين بائعي الأوراق المالية ومشتريها، لتسهيل عملية التبادل بينهم، بغض النظر عن وسيلة الاتصال[6].

---

(١) بحث: السوق في الإسلام: أ.د. أحمد صفي الدين عوض، بحوث في الاقتصاد الإسلامي، لمجموعة من العلماء، أشرفت على طباعتها إدارة الثقافة والنشر بالجامعة، المملكة العربية السعودية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩: ٢٠٥.

(٢) مختار الصحاح: مادة (مول) ٦٣٩.

(٣) البحر الرائق: ٢٧٧/٥.

(٤) حاشية ابن عابدين: ٥٠١/٤.

(٥) المبسوط: ٣١/٢٧.

(٦) المدخل في أساسيات الاستثمار: د. محمد الوطيان، مكتب الفلاح للنشر والتوزيع، ط١، ١٤١٠هـ-١٩٩٠: ٥٧.

٢. من الباحثين من عرفها بقوله: سوق تباع وتشترى فيها الحقوق المترتبة على الثروة والتي تعطى كنتيجة لذلك سيولة للأوراق المالية، تشجع المدخرين على توظيف أموالهم فيها[١].

٣. عرفها الدكتور محمد علي إبراهيم، فقال: هي مؤسسات تعنى بشؤون الاستثمار بالأوراق المالية، إصدار وتداول، ففي إطارها يجري بيع وشراء الأوراق المالية كالأسهم والسندات، وتحتمل عملياتها العوائد والمخاطر، ولهذا فإن السوق المالية، هي الآلية التي من خلالها يتم شراء، بيع، تبادل للموجودات المالية[٢].

٤. وعرفها باحث آخر بقوله: هي المكان الذي يتم التعامل فيه بالأوراق المالية الطويلة ومتوسطة الأجل (الأسهم والسندات)، عن طريق وسطاء مؤهلين ومتخصصين وفي أوقات محددة[٣].

٥. وعرفها الدكتور سرمد كوكب الجميل فقال: إنها السوق التي يتم فيها التعامل بالأدوات المالية من موجودات مالية ومطلوبات مالية[٤].

٦. وقد عرفها بعض الدارسين المعاصرين بقولهم: هي الآلية التي يتم بواسطتها نقل الأرصدة المعدة للإقراض أو ما يعرف بالأصول المالية من الوحدات ذات الفائض التي يكون إنفاقها النقدي الجاري أقل من تيار دخلها النقدي الجاري إلى الوحدات ذات العجز أو الوحدات التي يكون تيار دخلها النقدي

---

(١) مفاهيم اقتصادية: السلسلة الاقتصادية رقم (٦)، وزارة الثقافة والإعلام، دائرة الإعلام الداخلي العامة، دار الحرية للطباعة، بغداد، ١٩٨٠: ٤٥.

(٢) الإدارة المالية: د. محمد علي إبراهيم العامري، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة بغداد، مديرية دار الكتب للطباعة والنشر، بغداد: ٦١.

(٣) سوق الأوراق المالية (البورصة): حسن النجفي، إصدارات مصرف بغداد، ١٩٩٢، نشر وتوزيع مكتبة النجفي، شارع الخلفاء، باب المعظم، شركة الاعتدال للطباعة الفنية المحدودة: ٢٠.

(٤) التمويل الدولي مدخل الهياكل والعمليات والأدوات: د. سرمد كوكب الجميل، الدار الجامعية للطباعة والنشر والترجمة، فرع الموصل، ٢٠٠٢: ١٤١.

أقل من إنفاقها النقدي، كما تعرف على أنها: السوق التي تباع وتشترى فيها الحقوق على الثروة سواء كان حق ملكية (سهم) أو حقوق دين (سندات)، فهي لا تمثل مكان الالتقاء بين العرض والطلب (البائع والمشتري) فقط، لكن تشمل التنظيم وآلية العمل الخاصة بكل الهياكل التي تمثلها[1].

7. وعرفها الدكتور عبد الغفار حنفي، فقال: هي السوق التي يتم فيها تداول الأوراق المالية التي تصدرها منظمات الأعمال[2].

وجدير بالذكر أن هذه التعريفات المتباينة في ألفاظها والمتفقة في مضمونها تجمع بين نقاط عدة يمكننا إيجازها بالآتي:

أ - يتم في سوق المال (بيع وشراء) الأوراق المالية (الأسهم والسندات).

ب - يتم الاستثمار فيها من خلال وجود عملاء ووسطاء وسماسرة.

ج - يكون التعامل بالأوراق المالية الطويلة الأجل والمتوسطة الأجل أو قصيرة الأجل أو إحداها.

د - تتضمن السوق المالية أنشطة المتعاملين من الدلالين والوسطاء والسماسرة الماليين كالبنوك والمصارف ومؤسسات الادخار والاستثمار والشركات الخاصة والحكومية ... الخ.

ولذلك يرى الباحث، أن المقصود بالسوق المالية: ملتقى المتعاملين والعمليات المالية التي يتم فيها إصدار وتداول الأوراق المالية سواء كانت أسهماً أو سندات بمختلف أنواعها.

أما بالنسبة **للسوق المالية الكفوءة**، فإنه يمكن تعريفها: هي السوق التي تعكس أسعارها في أي وقت وبصورة كاملة جميع المعلومات المتوفرة[3].

---

(1) دور السوق المالية الجزائرية في تعبئة الموارد المالية المتاحة للفترة ١٩٩٠-١٩٩٩: آمال حسن إبراهيم، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الإدارة والاقتصاد في الجامعة المستنصرية، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩: ١٢.

(2) أسواق المال: د. عبد الغفار حنفي، ود. رسمية قرياقص، الدار الجامعية، ٢٠٠٠: ٢٣٧.

(3) اختيار كفاءة السوق المالية، دراسة تطبيقية في سوق بغداد للأوراق المالية: ميثم ربيع هادي الحسناوي، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة بغداد، ١٤١٧هـ١٩٩٧: ٤.

ويرى لوري وبريلي: بأن السوق المالية الكفوءة تعني بأن جميع المعلومات الجديدة متوفرة بشكل رخيص وسريع وواسع للمستثمرين، وأن هذه المعلومات تضم ما هو مصروف ومناسب لتقييم الأوراق المالية، وأنها منعكسة بشكل سريع في أسعارها[1].

ويشير (آرجر وزملاؤه) بأنها السوق التي تكون فيها المعلومات المتعلقة بالتغيرات في توقعات الأوراق المالية منعكسة مباشرة في التغيرات في أسعار تلك الأوراق المالية[2].

وقد عرف بلكوي السوق ذات الكفاءة بأنها: السوق التي تكون في حالة التوازن المستمر، بحيث تكون أسعار الأوراق المالية فيها مساوية تماما لقيمتها الحقيقية، وتتحرك بطريقة عشوائية دون إمكانية السيطرة عليها[3].

وحري بنا الإشارة إلى المفهوم الذي شاعت استعمالاته في وقتنا الحاضر عوضا عن مفهوم السوق المالية، هذا المفهوم هو **البورصة**، ولذلك فإنه يصح القول: سوق الأوراق المالية أو بورصة الأوراق المالية، وهذا ما نجده متداولا عند الكثير من الباحثين والدارسين المعاصرين.

فمثلا نجد أن معجم المصطلحات التجارية الفني، يعرف البورصة (وقد استخدم هذا المفهوم عوضا عن مفهوم السوق المالية)، بأنها: سوق المضاربة وبيع الأسهم والسندات وتبادل العملات الأجنبية[4].

وقد عرف قانون التجارة الفرنسي البورصة (مادة ٧١)، بأنها: مجتمع التجار وأرباب السفن والسماسرة والوكلاء بالعمولة تحت رعاية الحكومة، وهي من النظم الاقتصادية اللازمة لكل دولة متمدنة إذ هي للتجار بمثابة مقياس الحرارة، ينبئ بالأسعار ومقدار

---

(١) المصدر السابق: ٤.

(٢) المصدر نفسه: ٤.

(٣) مقدمة في الأسواق المالية: د. نوزاد الهيتي، مطابع أدتيار، ليبيا، ١٤٢٨هـ-١٩٩٨: ١٠٤.

(٤) معجم المصطلحات التجارية الفني (عربي-إنكليزي)، المحامي جليل قسطو، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٣٩٧هـ-١٩٧٧: ٥٥.

المطلوب والمعروض، ويمكن بواسطتها جس نبض السوق والاحتراس من الوقوع في الأزمات[1].

وجاء في الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية أن المراد بكلمة البورصة أحد أمور ثلاثة هي:

١. المكان الذي تعقد فيه اجتماعات من نوع معين لإبرام صفقات تجارية حول منتجات زراعية أو صناعية أو أوراق مالية.
٢. نفس الاجتماع لتحقيق الغرض السابق.
٣. مجموع العمليات التي تتم لهذا الغرض، في هذا المكان[2].

ومن المعلوم أن لفظة البورصة ليست عربية، وإنما هي فرنسية تعني كيس النقود، وسبب إطلاق هذه اللفظة على السوق الذي تعقد فيه الصفقات أو العقود للسلع والأوراق المالية يرجع إلى أن التجار كانوا يأتون إلى السوق المخصص لذلك وهم يحملون نقودهم في أكياس، وقيل: لأن التجار كانوا يفدون إلى مدينة بروج في بلجيكا وينزلون في فندق لعائلة تحترف الصرافة تسمى (فان در بورص) وكانوا ينقشون على بيوتهم وفندقهم أكياس نقود[3].

كما أن البورصة تختلف عن الأسواق العادية من وجوه عدة، منها:

الأول: في الأسواق العادية يجتمع التاجر مع المستهلك أو من يريد الشراء وجها لوجه، أما في البورصة فيقوم بالعمليات التجارية الوسطاء والسماسرة.

والثاني: في الأسواق العادية توجد البضائع أمام المتعاملين، أما في البورصة فتوجد البضائع خارجها، إما في مخازن أو بنوك خاصة.

---

(١) تقرير: مشروعية السوق المالية، نشر على موقع islamOnline.net عبر الإنترنت.

(٢) الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية: د. سيد هواري: ٣٩١/٥.

(٣) المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي: د. محمد عثمان شبير: ١٦٢، وسوق الأوراق المالية (البورصة): حسن النجفي: ٢٠.

والثالث: في السوق العادية يتم البيع وتسليم السلعة والثمن بعد أن يعاين المشتري ما يريد شراءه، وليس الأمر كذلك في البورصة.

والرابع: في السوق العادية يكون البيع والشراء حقيقيين، وفي البورصة ليس الأمر كذلك، فقد يتم عن طريق المضاربة على فرق الأسعار دون دفع الثمن وتسليم المبيع[1].

بقي أن نشير إلى أهم البورصات في العالم، هي: بورصة نيويورك، ويطلق عليها الوول ستريت، وكذلك بورصة لندن وبورصة طوكيو، أضف إلى ذلك البورصات العربية المحلية والدولية المنتشرة في أغلب بلدان الوطن العربي، ومن أهمها سوق بغداد للأوراق المالية وبورصة مصر وبورصات دول الخليج العربي المعروفة.

ثانياً - تاريخ نشأة السوق المالية

كانت أسواق العرب في الجاهلية ذات أهمية كبيرة، حيث كانت لقريش رحلات تجارية شتوية إلى اليمن وصيفية إلى الشام، تعقد فيها الصفقات وتباع وتشترى السلع، ولذلك فهي ملتقى البائعين والمشترين منذ القديم، وقد أشار القرآن الكريم إلى ذلك عندما قال ﷻ في سورة قريش ﴿لِإِيلَافِ قُرَيْشٍ ۞ إِيلَافِهِمْ رِحْلَةَ الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ﴾[2]، وكذلك أشار القرآن الكريم إلى وجود أزمات ونكبات اقتصادية يمر بها الإنسان، وذلك حينما جاء في سورة يوسف قوله ﷻ ﴿قَالَ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأَباً فَمَا حَصَدْتُمْ فَذَرُوهُ فِي سُنْبُلِهِ إِلَّا قَلِيلاً مِمَّا تَأْكُلُونَ ۞ ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ سَبْعٌ شِدَادٌ يَأْكُلْنَ مَا قَدَّمْتُمْ لَهُنَّ إِلَّا قَلِيلاً مِمَّا تُحْصِنُونَ ۞ ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ عَامٌ فِيهِ يُغَاثُ النَّاسُ وَفِيهِ يَعْصِرُونَ﴾[3].

جاء في كتاب الرحيق المختوم: فالتجارة كانت أكبر وسيلة للحصول على حوائج الحياة والجولة التجارية لا تتيسر إلا إذا ساد الأمن والسلام، وكان ذلك مفقودا في جزيرة

---

(١) المصدر السابق: ١٦٢، والموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية: د. سيد هواري: ٣٩١/٥.

(٢) سورة قريش: ١، ٢.

(٣) سورة يوسف: ٤٧-٤٩.

العـرب، إلا ـ في الأشـهر الحـرم، وهـذه هـي الـشهور الـتي كانـت تعقـد فيهـا أسـواق العـرب الشهيرة من عكاظ وذي المجاز ومجنة وغيرها[1].

ويرجع تاريخ نشأة الأسواق إلى الرومان الذين كانوا أول من عرف الأسواق المالية في القرن الخامس الميلادي، وبعدها انتشرت الأسواق وتطورت بمرور الزمن وبحسب الحاجات الإنسانية والإمكانيات المتاحة.

ولابد في البداية من الرجوع إلى فكرة تعددية النقد، التي أدت إلى ولادة مهنة جديدة هي الصرافة، فلقد كلف حكام اليونان القديمة في عام ٥٢٧ قبل الميلاد بتبديل عملات الزائرين للمدن التي يوجدون فيها، وانتشرت هذه المهنة وتطورت بشكل سريع.

وفي السنوات الأولى بعد الميلاد، دخلت المهنة مرحلة سكون، لا بل غياب كامل باستثناء المنطقة العربية دام ٥٥٠ عاما، حيث عادت وظهرت في شمال إيطاليا، عندما قرر المشرعون الرومانيون في حينه، وضع عدد كبير من القوانين والتشريعات المتعلقة بعمليات الإيداع وتبادل النقود، بعد ذلك احتلت الجمهوريات الإيطالية جنوة وفينيسيا وفلورنسا بفضل تجارتها مع الشرق مركزا مرموقا على صعيد الاقتصاد الدولي، وبدأت رؤوس الأموال تصل إليها بكثافة بالغة، مما استدعى إعادة ظهور مهنة الصرافة، ولقب الأشخاص العاملون في تلك المهنة ما يعني بالإيطالية المصرفيون بعد ذلك احتلت مدينة (بروج البلجيكية) في بداية القرن الرابع عشر المركز الأول فيما يتعلق بالسوق النقدية، فلقد جرت العادة في تلك الفترة أن تجتمع دراسة بيع وشراء السلع ومن ثم كتابة بوالص التأمين إضافة إلى كل ما يمت بصلة لعمليات بيع وشراء النقود.

أما الرئيس الذي كان يستقبل تلك العائلات في منزله فكان يدعى (فاندربورز) ومنه أتى اسم المكان الذي يتم فيه تبادل البضائع والخدمات، بالإضافة لعمليات بيع وشراء العملة واسم (بورز) بالفرنسية أي سوق الأوراق المالية في اللغة العربية أو البورصة[2].

---

(١) الرحيق المختوم: الشيخ صفي الرحمن المباركفوري، دار العلوم، عمان، الأردن، ط١، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢: ٤٦.

(٢) بحث: أسواق الأوراق المالية وأهميتها في البلدان النامية: محمد آدم، مجلة النبأ، العدد ٥٩، منشور على الإنترنت وعلى الموقع: www.annabaa.org/list/send/share.htmhttp

يعتبر المؤرخون عام ١٣٣٩م، بمثابة العام الذي ولد فيه مفهوم البورصة، نسبة إلى اسم عائلة الشخص السابق الذي كان يستقبل رجال الأعمال وخاصة ممثلي رجال المصارف الإيطالية، الذين كانت تنحصر وظيفتهم في تلك الفترة بقبول الإيداعات ومنح القروض.

ومن أجل تسهيل عمليات الاتصال بين البائع والمشتري، ازداد عدد الوسطاء بشكل كبير، وتحددت أسعار العملات وفقا لغزارتها أو ندرتها وفقا لعرضها وطلبها، وكذلك وفقا للتغيرات الحاصلة أو الطارئة على العملات المحلية أو الأجنبية(١).

وظهرت أول قائمة لأسعار الأسهم في انفتير عام ١٥٩٢م، وبعدها على التوالي في كل من أمستردام بين الساعة الثانية عشر والثانية بعد الظهر، حيث صار آلاف المتعاملين لعرض آخر أسعار أسهم شركة الهند الشرقية، ثم جاء دور باريس كمركز لبيع وشراء الأوراق المالية في القرن التاسع عشر، وقد احتلت لندن الدور المالي الأول في العالم، ولكن بعد الحربين الاستعماريتين العالميتين تقلصت أهمية لندن، وإن كان ما زال مركز لندن المالي يحتفظ بفاعليته.

ثم نمت وول ستريت (بورصة نيويورك) وعلى رغم من أن أزمة الكساد الكبير التي اجتاحت الولايات المتحدة ومن بعدها العالم عام ١٩٢٩، أثرت على العديد من المصارف والشركات، فإن السوق الأمريكية، سرعان ما عرفت الثقة والاطمئنان، ثم التوسع نتيجة الدور المتعاظم للدولار الأمريكي(٢).

ومما لا ينكر أن هذه السوق ساهمت في نقل اقتصاد الدول الكبرى من المرحلة البدائية والزراعية إلى المرحلة الصناعية، ثم بعد ذلك انتشرت فكرة السوق المالية إلى الدول العربية والإسلامية، لتكون بذلك بداية انطلاقة جديدة لاقتصاديات هذه الدول. لقد مرت فكرة الأسواق المالية عبر تطورها التاريخي ووفقا للحاجة وطبيعة الإمكانيات المتاحة بمجموعة من المراحل يمكن تلخيصها بالآتي:

---

(١) المصدر السابق.

(٢) تقرير: مشروعية السوق المالية، نشر على الإنترنت وعلى موقع: IslamOnline.net وانظر تقرير: نبذة عن الأسواق المالية: أبو بكر عبد الرحيم بو قرين، نشرة التجارة والتنمية بتاريخ ٢٠٠٤/٣/٢٩، عبر الإنترنت وعلى الموقع: www.bankofcd.com

المرحلة الأولى: مرحلة إنشاء بورصات البضائع

إن التطور والانتقال من المرحلة الزراعية إلى المرحلة الصناعية وما رافق ذلك من هجرة الأيدي العاملة إلى المدن، أدى إلى ازدحام السكان فيها، وبذلك أصبح تموين هذه المدن تموينا منظما بالأغذية والحبوب من المشاكل العسيرة، فاقتضى هذا وجود سوق عالمي للاتجار بالحاصلات الزراعية، فنشأ فريق جديد من المتعاملين سموا بالمضاربين، ليتحملوا خطر تقلبات الأسعار، وأنشأ تجار الجملة المخازن لتحمل خطر الاتجار وساهمت البنوك بمساعدة هؤلاء التجار، فنشأت البورصات في أماكن متعددة للاتجار في هذه المحصولات سميت بورصة البضائع.

فقد أنشئت بورصة البضائع في باريس عام ١٣٠٤م، وأنشئت بورصة للبضائع في أمستردام عام ١٦٠٨م، التي كانت مركزا للسوق الآجلة في البضائع.

المرحلة الثانية: مرحلة التعامل بالأوراق التجارية

بدأ في فرنسا في القرن الثالث عشر تداول الكمبيالات والسحوبات الإذنية، حيث أوجد الملك (فيليب الأشقر) مهنة سماسرة الصرف من أجل تنظيم هذا التداول، وفي إنكلترا سنة ١٦٨٨م كان التعامل يتم في سندات الائتمان، وكذلك في أسهم شركة الهند الشرقية التي تأسست عام ١٥٩٩م.

المرحلة الثالثة: مرحلة التعامل بالأوراق المالية في المقاهي وعلى قارعة الطريق

بعد أن خرج المتعاملون في الأوراق المالية من بورصة البضائع، بدأوا يبحثون عن مكان لهم، فكان مكانهم قارعة الطريق الذي يكون قريبا من بورصة البضائع والمقاهي في الأيام الممطرة والباردة، ففي لندن بعد أن خرج هؤلاء المتعاملون من البورصة الملكية للبضائع، كانوا يجتمعون في ممر بورصة البضائع، وفي الأيام الممطرة كانوا يتوجهون إلى المقاهي كقهوة (جوناثان)، وفي أمريكا عام ١٧٩٠م، خلال حرب الاستقلال أصدرت الفيدرالية صكوك الدين الموحد، وكان التعامل في هذه الصكوك في المقاهي والطرقات، وكان السماسرة يجتمعون تحت شجرة في شارع (وول ستريت)، ثم انتقل التعامل إلى قهوة (تونتين)، وفي فرنسا قبل افتتاح بورصة باريس كان التعامل يجري في شارع (كانانبوا).

المرحلة الرابعة: مرحلة استقلال بورصات الأوراق المالية بمبانيها وأنظمتها

صاحب مرحلة التطور الصناعي، نشوء مشاريع ضخمة، لم يستطع المستثمر الفرد وحده القيام بالأعباء المالية، فبنمو الاقتصاد وتطور الصناعة وزيادة الدخول من ناحية ورواج التعامل في الأوراق المالية من ناحية أخرى أملى ضرورة قيام أسواق الأوراق المالية المستقلة وضرورة تطور نظمها وأساليب التعامل فيها[1].

ولقد مرت الأسواق المالية العالمية في التاريخ الحديث بأزمات وانهيارات ويمكن أن نذكر أشهر الانهيارات التي مرت بها هذه الأسواق من خلال الآتي:

١ـ انهيار عام ١٩٢٩ـ١٩٣٣

يطلق الكثيرون على يوم الثلاثاء ٢٩ أكتوبر عام ١٩٢٩، بيوم الثلاثاء الأسود، وهذا نظرا للأحداث التي صاحبت هذا التاريخ إلى غاية ١٩٣٣، حيث تعرضت دول العالم ما عدا الاتحاد السوفييتي إلى كساد اقتصادي لم تشهد له مثيلا في تاريخها الاقتصادي، وترجع أسباب هذا الكساد بالدرجة الأولى إلى أمريكا، نظرا للمركز الاقتصادي الكبير الذي كانت تتمتع به في الاقتصاد العالمي.

٢ـ انهيار عام ١٩٨٧

لقد أعاد يوم الاثنين ١٩ أكتوبر ١٩٨٧، للأذهان أزمة الكساد العالمي ١٩٢٩-١٩٣٣، بصفة عامة، والانهيار الحاد الذي أصاب الأسواق العالمية بصفة خاصة، ولهذا يطلق المتعاملون في بورصات الأوراق المالية والخبراء الاقتصاديون على هذا اليوم بيوم الاثنين الأسود لحدة الاضطراب والفوضى التي حطت في الأسواق المالية وخسرت بورصة نيويورك في يوم واحد ٥٠٠ مليار دولار[2].

٣ـ انهيار عام ١٩٨٩

هذا الانهيار يعد أخف وطأة من انهيار ١٩٨٧، لسببين:

---

(١) بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي، دراسة تحليلية نقدية: شعبان محمد إسلام البرواري، دار الفكر، بيروت ودمشق، ط١، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢: ٣٢-٣٤.

(٢) الرأسمالية تجدد نفسها: د. فؤاد مرسي، مطابع السياسة الكويت، سلسلة عالم المعرفة، ١٤١٠هـ-١٩٩٠: ٢٣٣.

الأول: الخبرة والتجربة التي اكتسبت بعد انهيار ١٩٨٧، حيث أحجمت الشركات الكبرى عن بيع الأسهم على الرغم من أن حملة الأسهم الصغار سارعوا لبيع كل ما لديهم من أسهم.

الثاني: تسهيل عملية الإقراض من طرف البنوك المركزية للدول الغربية لتوفير السيولة النقدية من أجل شراء الأسهم كافة التي لم تجد لها مشتريا.

٤ـ أزمة دول شرق آسيا عام ١٩٩٧

شملت هذه الأزمة بعض دول شرق آسيا هي تايلاند وكوريا الجنوبية وإندونيسيا وماليزيا والفلبين واليابان، ويرجع سبب الأزمة إلى النقاط الآتية:

أ ـ عجز الحساب الجاري والإفراط في تحديد سعر الصرف الفعلي.

ب ـ الإقراض الأجنبي قصير الأجل.

ج ـ تدفقات رأس المال الخاص وجوانب القصور في النظام المالي المحلي[١].

٥ـ انهيار بارنج عام ١٩٩٥

حدث هذا الانهيار في يوم الأحد الموافق ١٩٩٥/٢/٢٦، عندما وضعت مجموعة المصارف التجارية المسماة Barings تحت حراسة إنكلترا بعد أن أخفقت محاولة ترتيب من يشتري هذا المصرف، بعد مفاوضات عديدة، وكان سببها دخول أحد المسؤولين فيه المتخصص بالتداول في المستشفيات في معاملات غير مرخصة من خلال شركة سنغافورة تسمى مستقبليات (بيرنج)، تابعة لشركة الأوراق المالية[٢].

وبعد هذا السرد التاريخي عن نشأة الأسواق المالية والمراحل التي مرت بها، وأهم الأزمات التي واجهتها، نجد أن من الضروري أن نوجز أهم العوامل التي أدت إلى قيام هذه الأسواق في النقاط الآتية:

---

(١) بحث: أزمة شرق آسيا عبر لبلدان منظمة المؤتمر الإسلامي: أنور هاقان قوناش، مجلة التعاون الاقتصادي بين الدول الإسلامية، ٢٠٠١، العدد ٢، مجلد ٢١: ٧٩-٨٤.

(٢) دور السوق المالية الجزائرية في تعبئة الموارد المتاحة للفترة ١٩٩٠-١٩٩٩: آمال حسن إبراهيم: ٤٢-٥١.

١. حدوث الانقلاب الصناعي في أوربا وحلول الإنتاج الكبير بدل الإنتاج الصغير، ظهرت الحاجة الماسة إلى الكميات الضخمة من المواد الخام التي تحتاج إليها الصناعات.

٢. انتشار المدن إثر الثورة الصناعية وازدحامها بالسكان، احتاج إلى تموينها تموينا منظما بالمواد الغذائية، فاقتضى وجود سوق عالمي للاتجار في الحاصلات الزراعية، فنشأ فريق من التجار سموا بالمضاربين الاختصاصيين وفريق من تجار الجملة وأنشأوا المخازن وساهمت البنوك في مساعدة هؤلاء التجار فنشأت البورصات لتكون الملتقى والمنظم لتلك المعاملات.

٣. اقتراض الحكومات من المواطنين للصرف على الحروب التي أنشأتها للتنافس على الاستعمار، والحصول على المواد الصناعية، والبحث عن أسواق لصرف منتجاتهم، فكانت الحكومات تقدم المستندات لهؤلاء المقترضين.

٤. لجوء الشركات إلى الاقتراض وتقديم المستندات لهؤلاء الدائنين على أساس أنها رهائن يمكن أن تباع في أي وقت رغبة من هذه الشركات في ازدياد رأسمالها.

٥. صاحب التقدم الصناعي كبر حجم المشروعات وضخامة رأسمالها، مما أدى إلى الحاجة لتوسيع قاعدة المساهمين والممولين ولهذا نشأت الشركات المساهمة وتجزأ رأسمالها إلى أسهم لمن يريد مشاركة دائمة وصكوك تمويل لمن يريد مشاركة مؤقتة(١).

بقي أن نذكر أنه مع نهاية القرن العشرين وبداية القرن الواحد والعشرين يمكن ملاحظة ترتيب أسواق المال العالمية قد تغير لصالح الولايات المتحدة واليابان، من حيث حجم رؤوس الأموال المتداولة فيها، وتعود المرتبة الأولى من فترة لأخرى بالتناوب، أما لبورصة نيويورك أو لبورصة طوكيو تاركة وراءها البورصات الأوربية الكفوءة مثل بورصة لندن وبورصة فرانكفورت وبورصة باريس، لاسيما بعد حدوث التقلبات الحادة في أسعار السلع والأوراق المالية والتي يأتي النفط في مقدمتها من خلال استثمار شركات النفط فيها، وكذلك هو الحال فيما يتعلق بالقطن، أضف إلى ذلك الأزمات السياسية والتقلبات التي تشهدها الدول النامية وسيطرة الدول الكبرى على زمام الأمور.

---

(١) بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي: شعبان البرواري: ٣٤.

المبحث الثاني

أنواع الأسواق المالية

وكيفية الاستثمار فيها وتحديد أسعارها

يمكننا أن نرسم تصورا عاما عن أعمال سوق المال وأوجه نشاطها وطبيعة معاملاتها من خلال بيان:

أولاً - أنواع الأسواق المالية

على الرغم من التبويبات المتعددة لأسواق المال عند الكثير من الدارسين والباحثين، إلا أنه يمكن تبويب أنواع الأسواق المالية بصفة عامة إلى نوعين هما:

النوع الأول: سوق النقد (سوق الأوراق المالية قصيرة الأجل).

النوع الثاني: سوق رأس المال (سوق الأوراق المالية طويلة الأجل)[1].

النوع الأول: سوق النقد

وهي أسواق الاستثمار القصير الأجل الذي لا يتجاوز استحقاق الأوراق المالية سنة واحدة، ويعد سوق النقد مصدرا للتمويل قصير الأجل، فهو يوفر الفرصة للمقترضين بالحصول على القروض قصيرة الأجل، كذلك يوفر الفرصة للمقترضين بالحصول على درجة عالية من الأمان باستثمار أموالهم في أصول مالية ذات سيولة مرتفعة، وتلعب البنوك

---

(١) الأسواق المالية والنقدية: د. خالد وهيب الراوي، دار المسيرة للنشر، الأردن، ط٢، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠: ٦.

التجارية دورا قياديا في نشاط هذا السوق يشاركها في ذلك مجموعة أخرى من المؤسسات المالية التي تؤدي دور الوساطة فيه، أما المستثمرون الأفراد فدورهم في سوق النقد محدود نسبيا نظرا لانخفاض معدل العائد المتوقع من أدوات الاستثمار فيه[١].

ومن أهم مزايا سوق النقد مرونته العالية، فمعظم الصفقات المالية التي تتم فيه تحدث في السوق الثانوي وبإجراءات مبسطة جدا، تخفض تكاليف هذه الصفقات كما يتميز أيضا بانخفاض درجة المخاطرة فيه لسببين:

١- تدني درجة المخاطرة النقدية

والتي تنشأ عن احتمالات انخفاض أسعار الأوراق المالية المتداولة فيه لأن هذه الأوراق من النوع قصير الأجل، لذا تترك التغييرات الحادثة في أسعار الفائدة السوقية آثارا محدودة على الأسعار السوقية لهذه الأوراق مما يجعل قيمتها الاسمية عند الاستحقاق شبه مؤكدة وبالتالي لا يتحمل حاملها خسائر كبيرة فيما لو قبل في خصمها قبل موعد استحقاقها.

٢- تدني درجة مخاطرة الدين

والتي ترتبط باحتمالات عجز المدين عن الوفاء بدينه عند استحقاقه نظرا لأن الأوراق المالية المتداولة فيه تكون صادرة عن مؤسسات ذات مراكز ائتمانية قوية، كالبنوك التجارية أو البنك المركزي أو المؤسسات الحكومية لذا تكون احتمالات عدم الوفاء بالدين منخفضة[٢]. كما أن أدوات الاستثمار المتداولة في سوق النقد متعددة أهمها:

أ - شهادات الإيداع

وهي شهادات يصدرها البنك تثبت إيداع مبلغ معين وبفائدة محددة ولمدة معينة وهي تصدر عن البنوك التجارية بقيم اسمية مختلفة ولمدة متفاوتة، ولكنها عادة تكون أقل من سنة وتتمتع بدرجة مرتفعة من الأمان وبقدر كبير من السيولة[٣].

---

(١) مقدمة في الأسواق المالية: د. نوزاد الهيتي: ٣٠.

(٢) المصدر السابق: ٣١.

(٣) المدخل في أساسيات الاستثمار: د. محمد الوطيان: ٦٢.

ب ـ أذونات الخزينة

وهي أوراق مالية تصدرها الحكومة لفترات قصيرة الأجل تتراوح بين ثلاثة أشهر إلى سنة على الأكثر، تلجأ إليها الحكومة في الحالات التي يظهر فيها العجز النقدي في الميزانية نتيجة مثلا لتأخر الإيرادات أو لتغطية نفقة معينة[1].

ج ـ القبولات المصرفية

وهي ورقة مسحوبة على مصرف من قبل عميل (زبون) يطلب فيه من المصرف أن يدفع لأمره أو لأمر شخص ثالث مبلغا محددا من المال في المستقبل في موعد يحدد سلفا وقبول المصرف للسند يعتبر ضمانا على استعداده للدفع في الموعد المعين ويمكن تداول القبول المصرفي وبيعه في السوق المالية أو الاحتفاظ به لغاية ميعاد استحقاقه وأكثر ما يستخدم القبول المصرفي هو في التجارة الخارجية لغرض تسوية المدفوعات وأقيام البضائع المستوردة[2].

د ـ الأوراق التجارية

الورقة التجارية هي صكوك ثابتة قابلة للتداول بطريق التظهير[3]، تمثل حقا نقديا وتستحق الدفع بمجرد الاطلاع عليها أو بعد أجل قصير ويجري العرف على قبولها كأداة للوفاء بدلا من النقود[4].

وعرفها الدكتور محمد حسني عباس بأنها: صك مكتوب على وفق شكل حدده التشريع أو العرف يرد على حق شخصي موضوعه دفع مبلغ معين من النقود يستحق الأداء

---

(١) دور السوق المالية الجزائرية في تعبئة الموارد المالية: آمال حسن: ١٠.

(٢) سوق الأوراق المالية: حسن النجفي: ٢٩.

(٣) المقصود بالتظهير: نقل ملكية الورقة التجارية من المظهر إلى المظهر إليه أو توكيل المظهر إليه لقبض قيمة الورقة أو رهن الورقة لدى المظهر إليه، وقد يكون التظهير مخصصا باسم معين وقد يكون على بياض دون ذكر اسم معين.

(٤) المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي: د. محمد عثمان شبير: ١٩٩.

في أجل قصير أو بمجرد الاطلاع وقابل للتداول بالطرق التجارية وجرى العرف على استعماله أداة للوفاء[1].

إن للورقة التجارية مجموعة من الخصائص يمكننا حصرها بالنقاط الآتية:

أ - آجالها تتراوح بين شهرين وستة أشهر.

ب - تحمل سعر فائدة أقل من سعر الفائدة السائد في السوق المالية.

ج - تعطي الخيار للمقترض (مصدر الورقة التجارية) باسترجاعها دونما دفع فوائد إلا أنها تحمل معدل فائدة يفوق إصدارات حوالات الخزينة وتباع بخصم وتسترد بقيمتها الاسمية عند موعد الاستحقاق[2].

أما أهمية السوق النقدية فتكمن في المنافع والخدمات التي تقدمها والتي يمكن إيجازها بالنقاط الآتية:

١. المساهمة في دعم القطاع الصناعي والتجاري من خلال توفير رأس المال للعامل وذلك من عمليات الخصم التي ينفذها السوق للعديد من الأوراق التجارية من حوالات وسفاتج وكمبيالات وسندات وشيكات إلى غير ذلك، وبالتالي يسهل للبائع مهمة البيع، ويسهل للمشتري إتاحة المزيد من الوقت لتوفر المال اللازم، وأن السوق يوفر الكثير لأصحاب الأعمال وبكلف منخفضة أو حتى من دون كلف الكثير من الأحيان.

٢. إذا كانت التعاملات في السوق ذات طبيعة قصيرة الأجل ويمثلها في كثير من الأحيان المصارف التجارية بما تقدمه من خدمات فإن هذا السوق يوفر أيضا آليات العمل الاستثماري قصير الأجل حيث يتمتع بمرونة عالية في هذا المجال.

٣. يسهم سوق النقد في معالجة الكثير من المشاكل المالية الوقتية التي قد تواجه المصرف المركزي والحكومة، فالسوق تكون قادرة على استيعاب إصدارات حوالات الخزينة والأوراق قصيرة الأجل من دون أن تلجأ الحكومة إلى الإصدار النقدي.

---

(١) المصدر نفسه: ١٩٩.

(٢) الإدارة المالية: د. محمد علي إبراهيم: ٧٠.

٤. يسهم سوق النقد في توجيه سياسات المصرف المركزي أثناء التطورات والمستجدات التي تحدث فتؤثر على ظروف الائتمان والنقد.

٥. يسهم سوق النقد في تفعيل سياسات المصرف المركزي وذلك من خلال سرعة نقل الأموال وكفاءة العمل واستقرار سعر الفائدة.

٦. أن السوق النقدية يمكن أن تسهم في تطوير سوق رأس المال من خلال إدارة سعر الفائدة[١].

النوع الثاني: سوق رأس المال

سوق رأس المال هو سوق يتم فيه تداول أدوات تمويل ذات استحقاقات طويلة الأمد، أي: التي مدتها أكثر من عام وأهم هذه الأدوات السندات والأسهم والأوراق المالية الأخرى، وأهمية هذه السوق تكمن في تشجيع الاستثمار الرأسمالي وتقديم تمويل طويل الأجل إلى مشاريع تحتاج إلى فترة طويلة قبل أن تبدأ في إعطاء مردود وهذه السوق تختلف عن السوق النقدي الذي يعتمد أدوات تمويل قصيرة الأجل، أي: أقل من سنة، مثل الودائع بأنواعها المختلفة بما في ذلك شهادات الإيداع وأذونات الخزانة[٢].

وتقسم أسواق رأس المال إلى قسمين هما:

أ- الأسواق الحاضرة أو الفورية

وهي تتعامل في أوراق مالية طويلة الأجل (أسهم وسندات) وأحيانا يطلق عليها أسواق الأوراق المالية، وهنا تنتقل ملكية الورقة للمشتري فورا عند إتمام الصفقة وذلك بعد أن يدفع قيمة الورقة أو جزء منها[٣].

ويمتاز هذا السوق بحسن التنظيم وارتفاع معدل العائد من أدوات الاستثمار المتداولة فيه، ولسوق رأس المال وجهان كل منهما يتصل بالآخر ويكمله كما يلي:

---

(١) التمويل الدولي: د. سرمد كوكب الجميل: ١٤٦.

(٢) مقدمة في الأسواق المالية: د. نوزاد الهيتي: ٢٧.

(٣) أسواق المال: د. عبد الغفار حنفي: ٢٣٧.

الوجه الأول: ويسمى بالسوق الأولي، وهو السوق الذي تنشأ فيه علاقة مباشرة بين مصدر الورقة المالية والمكتتب الأول فيها، لتمويل المدخرات الخاصة إلى استثمارات جديدة لم تكن قائمة من قبل.

الوجه الثاني: ويسمى بالسوق الثانوي، وهو السوق الذي تتداول فيه الأوراق المالية بعد الاكتتاب فيها، والسوق الثانوية إما أن تكون منظمة فتأخذ شكل البورصة التي تحدد فيها شروط العضوية والتداول وفقا لقواعد قانونية، وإما أن تكون غير منظمة حيث يتم التداول فيها بين البنوك ومكاتب السماسرة والصيارفة.

وفي العديد من الدول تخفق عملية تداول أوراق بعض الشركات في دخول البورصة فينشأ ما يسمى بالسوق الموازية أو أسواق الأوراق المالية للشركات غير المدرجة أو غير المؤهلة للتسعير في البورصة[1].

ب - الأسواق المستقبلية أو الآجلة

وهي تتعامل أيضا بالأسهم والسندات، ولكن من خلال عقود واتفاقيات يتم تنفيذها في تاريخ لاحق، بمعنى أن يدفع المشتري قيمة الورقة ويتسلمها في تاريخ لاحق، والغرض من وجود هذه الأسواق هو تخفيض أو تجنب مخاطر تغير السعر، مما يدفع ويشجع المستثمر المتردد الذي بطبيعته يتجنب المخاطر في توجيه مدخراته نحو الاستثمار في الأوراق المالية وخاصة الأسهم[2].

أما بالنسبة لأهم أدوات الاستثمار في سوق رأس المال فهي:

١. الأسهم.

٢. السندات.

٣. حصص التأسيس.

وبيانها واضح من خلال الآتي:

---

(١) المدخل في أساسيات الاستثمار: د. محمد الوطيان: ٦٣.

(٢) أسواق المال: د. عبد الغفار حنفي: ٢٣٨.

١- الأسهم

السهم في اللغة يعني النصيب[١]، وأسهم جمع مفرده سهم، ويقال أسهم بينهم أي أقرع، وساهمه أي قاسمه، ففي القرآن الكريم ورد قوله ﷻ ﴿**فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ**﴾[٢]، أي قارع بالسهام فكان من المغلوبين.

وهو في **الاصطلاح**: جزء من رأس مال الشركة المساهمة، وهو يمثل حق المساهم مقدرا بالنقود لتحديد مسؤوليته ونصيبه في ربح الشركة أو خسارتها، فإذا ارتفعت أرباح الشركة ارتفع بالتالي ثمن السهم، إذا أراد صاحبه بيعه وإذا خسرت انخفض وبالتالي سعره إذا أراد صاحبه بيعه، واحتمال ارتفاع ثمن السهم وانخفاضه أتاح الفرصة للتعامل فيه في بورصة الأوراق المالية، بنفس الطريقة التي يتم بها التعامل على البضائع في سوق العقود[٣].

وتنقسم الأسهم باعتبارات مختلفة إلى أقسام وهي:

التقسيم الأول: تنقسم الأسهم من حيث الحصة التي يدفعها الشريك إلى:

١. **أسهم عينية**: وهي التي تدفع أموالا من غير النقد.
٢. **أسهم نقدية**: وهي التي تدفع نقدا.

التقسيم الثاني: تنقسم الأسهم من حيث الشكل إلى أقسام، وهي:

١. **أسهم اسمية**: وهي التي تحمل اسم المساهم وتثبت ملكيته لها.
٢. **أسهم لحاملها**: وهي التي لا تحمل اسم حاملها، ويعتبر حامل السهم هو المالك في نظر الشركة.
٣. **أسهم للأمر**: وهي التي تتضمن الأمر، فيكون السهم قابلا للتظهير.

التقسيم الثالث: وتنقسم الأسهم من حيث الحقوق التي تعطيها لصاحبها إلى:

---

(١) مختار الصحاح: أبو بكر الرازي: مادة (سهم) ٣١٩. ولسان العرب: ابن منظور، مادة (سهم): ٢١٣٥/٣.

(٢) سورة الصافات:١٤١.

(٣) الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية: د. سيد هواري: ٤٣٤/٥.

أسهم عادية: وهي التي تتساوى في قيمتها وتعطي المساهمين حقوقا متساوية، وللأسهم العادية ثلاث قيم:

أ- القيمة الإسمية: وهي القيمة التي يصدر بها، وتكون موجودة على صك السهم.

ب- القيمة الدفترية: وهي قيمة السهم في دفاتر المنشأة وهي خارج قسمة حقوق الملكية (رأس المال، المصدر، والاحتياطات والأرباح المحتجزة)، على عدد الأسهم المصدرة.

ج- القيمة السوقية: وهي سعر تداول السهم في سوق الأوراق المالية، وتعتبر أكثر أهمية لأنها تعبر مباشرة عن قيمة ثروة المساهم(١).

أسهم ممتازة: وهي التي تعطي صاحبها حقوقا خاصة لا توجد في الأسهم العادية، لجذب الجمهور للاكتتاب بها، ومن هذه الحقوق:

أ- حق الحصول على الأرباح الثابتة سواء ربحت الشركة أو خسرت.

ب- حق استعادة قيمة السهم كاملة عند تصفية الشركة.

ج- حق منح صاحب السهم الممتاز أكثر من صوت في الجمعية العمومية[٢].

التقسيم الرابع: وتنقسم من حيث استرداد قيمتها الإسمية قبل انقضاء الشركة وعدم الاسترداد إلى:

١- أسهم رأس المال

وهي التي لا يجوز لصاحبها استرداد قيمتها من الشركة، ما دامت الشركة قائمة، وهذا هو الأصل بالنسبة لجميع الأسهم؛ لأن ذلك يؤدي إلى انخفاض رأس المال، وفيه إضعاف حقوق دائني الشركة.

٢- أسهم تمتع

وهي التي تستهلكها الشركة بأن ترد الشركة قيمتها إلى المساهم قبل انقضاء الشركة، ويبقى صاحبها شريكا له حق الحصول على الأرباح والتصويت في الجمعية

---

(١) طريقك إلى البورصة، مخاطر الاعتماد على البيانات المحاسبة عند تقييمك للاستثمارات في سوق الأوراق المالية: د. محمد محمود عبد ربه محمد، الدار الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٠: ٧، ٨.

(٢) المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي: د. محمد عثمان شبير: ١٦٤.

العمومية، ويطلق على هذه العملية استهلاك الأسهم[1].

والسهم يعطي صاحبه حقوقا أساسية هي:

١. حق المساهمة في البقاء في الشركة، فلا يجوز فصله منها، ولا نزع ملكيته لأسهمه إلا برضاه.
٢. حق التصويت في الجمعية العمومية للشركة بصوت واحد للسهم، ويجوز أن يحدد نظام الشركة حدا أقصى لعدد الأصوات التي يستحقها من بحوزته أسهم عدة، كما يكون للسهم الممتاز أكثر من صوت.
٣. حق المساهم في الحصول على الأرباح والاحتياطات.
٤. حقه في التصرف بالأسهم بالتنازل عنها بالبيع أو الهبة أو غير ذلك؛ لأنها قابلة للتداول.
٥. حقه في مراقبة أعمال الشركة بمراجعة ميزانيتها وحساب أرباحها وخسائرها وغير ذلك.
٦. حقه في رفع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة بسبب أخطائهم.
٧. حقه في الأولوية في الاكتتاب إذا قررت الشركة زيادة رأس مالها وطرح أسهم جديدة.
٨. حقه في الحصول على نصيبه من موجودات الشركة عند تصفيتها[2].

٢- السندات

السندات في اللغة: اسم جمع مفرده سند، يقال فلان سند، أي: معتمد، وسند إلى الشيء من باب دخل، واستند إليه بمعنى وأسند غيره والإسناد في الحديث رفعه إلى قائله[3].

والسند في الاصطلاح: ورقة مالية تعطي ضمانا لدين على إحدى الشركات مع تقدير ربح ثابت وفائدة ثابتة لها، كما يمكن أن يكون هناك خصم عند الإصدار، بمعنى أن

---

(١) المصدر نفسه: ١٦٤، ١٦٥.

(٢) المصدر السابق: ١٦٦.

(٣) مختار الصحاح: أبو بكر الرازي: مادة (سند): ٣١٦.

يدفع المكتتب في السند أقل من قيمته الإسمية على أن يسترد القيمة الإسمية كاملة عند الاستحقاق علاوة على الفائدة السنوية(١).

والسندات تمثل حقوق الدائنية، وهي بذلك قروض منظمة تقوم بتدبيرها المؤسسات والهيئات والشركات الكبيرة، سواء كانت حكومية أو خاصة لتمويل عملياتها، والسندات هي وعود بدفع أقيامها والفوائد المترتبة عليها في تواريخ محددة. ويختلف السند عن القرض بقابليته للتداول، فعندما يقدم البنك قرضا لأحد زبائنه فإنه يظل محتفظا بهذا القرض لحين تاريخ استحقاقه، أما السند فيمكن بيعه بمكان يطلق عليه السوق الثانوية، وهذا التمييز له أهميته الخاصة، فهو يسمح للمستثمرين الذين قد يحتاجون إلى أموالهم قبل مواعيد استحقاقها التصرف بهذه السندات وتحصيل أقيامها فورا، ويرفق بالسند عادة كوبونات بالفوائد تدفع لدى المصارف الذين يمثلون كوكلاء للشركة أو للهيئة المقترضة.

وفي العديد من الدول تستعمل السندات كوسيلة لضبط الائتمان، وعرض النقد بالسوق وتقوم البنوك المركزية بإصدار هذه السندات لتقليص حجم السيولة والسيطرة على التضخم بالاقتصاد، وخلاف ذلك من أهداف اقتصادية متعددة(٢).

وتتمتع السندات بثلاث خصائص أساسية:

١. أنها صكوك ديون.
٢. أنها ذات معدل فائدة ثابت.
٣. أنها ذات أجل محدد لسداد أصل الدين (قيمة السند)(٣).

الفرق بين السند والسهم

١. ليس لحامل السند التدخل في إدارة الشركة وليس له حضور جمعياتها العمومية بينما هذا الحق مخول لحامل السهم.
٢. لحامل السند حق الحصول على فائدة ثابتة سنويا ولو لم تنتج الشركة أرباحا، في

---

(١) الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية: د. سيد هواري: ٦/٢٦٤.

(٢) الاستثمار بالأسهم والسندات وتحليل الأوراق المالية: محمد صالح جابر، ط١، مؤسسة الفليح للطباعة والنشر، الكويت، دار الرشيد للنشر، ١٩٨٢، وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية: ٤٠.

(٣) طريقك إلى البورصة: د. محمد محمود: ١٧.

حين أن حامل السهم يحصل على ربح متغير حسب حالة الشركة.

٣. لحامل السند أن يحصل على قيمته عند انتهاء الأجل المتفق عليه، أما السهم فلا ترد قيمته طالما أن الشركة قائمة، إلا في حالة استهلاك الأسهم التي قد تلجأ الشركة لها.

٤. تنقطع صلة حامل السند بالشركة بمجرد أن يستوفي قيمة السند.

٥. لحامل السند ضمان عام على أموال الشركة فلا يستولي أصحاب الأسهم على قيمتها إلا بعد أن يحصل حامل السند على قيمة السند والفوائد المستحقة(١).

كذلك فإن للسندات عدة أقسام من حيث الحقوق التي تعطيها هي:

١ـ السند العادي

وهو عبارة عن السند الذي يصدر بقيمة اسمية هي ذاتها التي يدفعها المكتتب عند الاكتتاب، وعند حلول أجل السند يسترد المكتتب قيمة السند الاسمية ويحصل على فائدة ثابتة عن هذه القيمة.

٢ـ السند المستحق الوفاء بعلاوة إصدار

وهو عبارة عن السند الذي يصدر بقيمة اسمية تتجاوز القيمة النقدية التي دفعها عند الاكتتاب، كما لو كانت القيمة الاسمية للسند مائة دينار، ولكن تكتفي الشركة بقيام المكتتب بدفع تسعين دينارا.

فالشركة تتنازل عن الفرق بين القيمتين الذي يسمى بعلاوة الإصدار، وتقوم الشركة عند حلول الأجل برد القيمة الاسمية كاملة، فكأنها اقترضت تسعين دينارا إلى أجل على أن تدفعها مائة دينار وعلى أساس القيمة الاسمية تحسب الفوائد السنوية.

٣ـ السند ذو النصيب

وهو السند الذي يصدر بقيمة اسمية هي ذاتها التي يدفعها المكتتب عند الاكتتاب، وهي ذاتها التي يستند إليها في احتساب فوائد السن عند حلول أجله، إلا أن حامله قد

---

(١) المصدر السابق: ٤١، وللاطلاع على تفاصيل موقف الشريعة الإسلامية من إصدار وتداول الأسهم والسندات ينظر:بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي:شعبان البرواري:٨٧-١٥٥.

يحصل على جائزة معينة لدى دخول سنده في اليانصيب وإجراء السحب عن طريق القرعة، ومن أمثلة هذه السندات في مصر سندات البنك العقاري.

٤ـ السند المضمون

وهو عبارة عن سند عادي يصدر بقيمة اسمية هي ذاتها التي يدفعها المكتتب عند الاكتتاب، وعلى أساسها تحسب الفوائد، إلا أن هذا السند مصحوب بضمان شخصي مثل كفالة الحكومة أو أحد البنوك أو بضمان عيني كرهن تقرره الشركة على عقاراتها لصالح حملة هذه السندات.

السندات قابلة التحول إلى أسهم

ويتم إصدارها بقرار من الجمعية غير العادية للمساهمين وتعطي هذه مالكها الحق في طلب تحويلها إلى أسهم أو اقتضاء قيمتها متى ما رغب في ذلك، وغالبا ما يعطى المساهمون في الشركة أولوية الاكتتاب في هذه السندات[1].

أما من حيث الشكل الذي تظهر به فتنقسم السندات إلى:

١. السند الاسمي.
٢. السند لحامله.

وتقسم من حيث طول أجلها إلى:

أ ـ **سندات قصيرة الأجل:** وهي السندات التي لا يتعدى أجلها عاما واحدا، ويعد هذا النوع من السندات أداة تمويل قصيرة الأجل، فيتداول في سوق النقد ومن الأمثلة عليه سندات الخزينة.

ب ـ **سندات متوسطة الأجل:** وهي السندات التي يزيد أجلها عن سنة واحدة ولا تتجاوز سبعة أعوام، وتعد أداة تمويل متوسطة الأجل، وتكون معدلات الفائدة عليها أعلى من تلك على السندات قصيرة الأجل.

ج ـ **السندات طويلة الأجل:** وهي السندات التي يزيد أجلها عن سبعة أعوام وتعد أداة تمويل طويلة الأجل، لذا تتداول في سوق رأس المال وتصدر معدلات فائدة

---

(١) المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي: د. عثمان محمد شبير: ١٧٨، وعمل شركات الاستثمار الإسلامية في السوق العالمية: أحمد محيي الدين: ١٠٣.

أعلى من تلك على السندات قصيرة الأجل أو متوسطة الأجل ومن الأمثلة عليها السندات العقارية[1].

كذلك فإن من الضروري الإشارة إلى الألفاظ التي تطلق على السندات وهي:

أ ـ شهادات الاستثمار

يطلق على السندات التي تصدرها بعض البنوك الربوية شهادات استثمار، وهي ثلاثة أنواع:

١. شهادات استثمار ذات طبيعة متزايدة: وهي الشهادة التي يبقى المال لدى البنك لفترة طويلة، قد تمتد إلى عشر سنوات، وتكون له زيادة تصاعدية (على المال والفائدة)، وفي نهاية المدة يأخذ صاحب الشهادة ما دفعه والزيادة (الفائدة).

٢. شهادات استثمار ذات عائد جار أي بفائدة سنوية: وهي الشهادة التي تستحق عائدا جاريا وهي ذات الفوائد السنوية المحددة.

٣. شهادات استثمار ذات قيمة متزايدة ويجرى عليها السحب: وهي الشهادة التي تستحق فائدة متزايدة ويجري عليها السحب بإعطاء جوائز للشهادات الفائزة.

ب ـ إذونات الخزينة (أذون الخزانة)

وهي عبارة عن سندات تصدرها الحكومة لأجل قصير، وهو في العادة ثلاثة أشهر، وتطرحها للاكتتاب فيها بطريقة العطاءات، وتتمتع هذه الأذون بدرجة بالغة من السيولة، لأنها قصيرة الأجل ومضمونة، فليس ثمة خطر من عدم الوفاء بقيمتها ولأن البنك المركزي على استعداد دائم لتحويلها إلى نقود عن طريق إعادة خصمها، ولهذه الاعتبارات تقبل عليها البنوك التجارية برغم ضآلة ما تدره من دخل.

ج ـ أسناد قرض

وهي وثائق ذات قيمة اسمية واحدة قابلة للتداول وغير قابلة للتجزئة تعطى للمكتتبين مقابل المبالغ التي أقرضوها للشركة قرضا طويل الأجل، ويتم هذا القرض عن طريق الدعوة للاكتتاب العام[1].

---

(١) مقدمة في الأسواق المالية: د. نوزاد الهيتي: ٦٧.

٣- حصص التأسيس

وهي الصكوك القابلة للتداول والتي تصدرها شركات المساهمة بغير قيمة اسمية، وتمنح أربابها نصيبا من أرباح الشركة، وأحيانا نصيبا من موجودات الشركة عند تصفيتها، وذلك مقابل ما قدموه من خدمات أثناء تأسيس الشركة[٢]. كأن تكون براءة اختراع أو التزام حصل عليه شخص اعتباري عام أو غيره.

وسميت بحصص التأسيس لأنها تقرر في بدء الشركة للمؤسسين مكافأة على ما بذلوه من جهود في سبيل تأسيس الشركة، وهذا كان معمولا به أول ما عرفت هذه الحصص، أما الآن فتعطى هذه الحصص لغير المؤسسين، وفي غير وقت تأسيس الشركة والتي تسمى بحصص الأرباح.

ولقد ظهرت حصص التأسيس لأول مرة في سنة ١٨٥٨، عند تأسيس شركة (قناة السويس البحرية) لمكافأة مؤسسي الشركة من الجهود التي بذلوها لإنجاح المشروع، ومنذ ذلك الوقت انتشر هذا النوع من الصكوك[٣].

خصائص حصص التأسيس

يمكن إيجازها بالنقاط الآتية:

١. حصص التأسيس لا تدخل في تكوين رأس مال الشركة؛ لأن صاحب الحصة لم يقدم حصة في رأس المال، بل أدى خدمات للشركة.
٢. حصص التأسيس صكوك اسمية أو لحاملها ولكن ليست لها قيمة اسمية.
٣. ليس لحامل حصص التأسيس حق التصويت والمشاركة في إدارة الشركة.
٤. لصاحب حصة التأسيس حق الحصول على نصيب من أرباح الشركة وهذا الحق معلق بوجود أرباح صافية.
٥. حصص التأسيس قابلة للتداول وفقا لتداول أسهم الشركة العادية فيحق لأصحابها بيعها والتنازل عنها تبعا لما إذا كانت اسمية أو لحاملها.

---

(١) المعاملات المالية في الفقه الإسلامي: د. محمد عثمان شبير: ١٧٧.

(٢) عمل شركات الاستثمار الإسلامي في السوق العالمية: أحمد محيي الدين: ١٠٤.

(٣) بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي: شعبان البرواري: ١١٩.

6. لا تصح تجزئة حصص التأسيس فلا يملك الحصة الواحدة أكثر من مالك.
7. حصص التأسيس قابلة للإلغاء من قبل الشركة، وذلك لعدم مشاركة حامليها في رأس مال الشركة، ويكون مقابل تعويض عادل تحدده لجنة التقدير في الشركة وبعد مضي ثلث مدة الشركة.
8. ليس لحامل حصص التأسيس أي نصيب عند تصفية الشركة[1].

أما وجه الاختلاف بين حصص التأسيس والأسهم والسندات:

فإن حصص التأسيس تشبه الأسهم إلى حد كبير، وذلك من حيث قابليتها للتداول واستحقاق أرباح الشركة وعدم تجزئتها وكونها إسمية أو لحاملها.

وتختلف عن الأسهم بعدم مشاركتها في تكوين رأس مال الشركة، لذلك فإن حاملها ليس مساهما في الشركة، وليست لها قيمة إسمية ولا تخول حاملها أي حق في إدارة الشركة ويمكن إلغاؤها أيضا من قبل الشركة بخلاف الأسهم حيث لا يمكن إخراج أحدهم منها وكذلك لحاملها حق في أرباح الشركة بعد توزيع أرباح المساهمين فإذا كان الباقي من الأرباح الصافية لا يكفي للوفاء بنصيب المساهمين أو يكفي نصيبهم فقط فإن حملة حصص التأسيس لا يحصلون على أي ربح.

وتختلف حصص التأسيس عن السندات في الحصول على الأرباح حيث أن حامل حصص التأسيس له الحق في نسبة من الربح، ولكن غير ثابتة ومعلقة على وجود أرباح صافية بعد توزيع نصيب المساهمين، لذلك فلا يعتبر حامل حصة التأسيس دائنا للشركة على خلاف حامل السند، فإنه دائن للشركة وله الحق في فائدة ثابتة ربحت الشركة أم خسرت، ويشبه حامل السند من حيث أنه يحصل على ربح ولا يشارك في الخسارة[2].

وبناء على ما تقدم يمكننا توضيح أنواع الأسواق المالية من خلال الشكل رقم (٤) الآتي[3]:

---

(١) المصدر نفسه: ١٢٠.

(٢) المصدر السابق: ١٢٠.

(٣) الشكل رقم (٤) من عمل الباحث.

الشكل رقم (٤)

يوضح أنواع الأسواق المالية

الأسواق المالية

سوق النقد: وهو سوق الأوراق المالية قصيرة الأجل وأدوات الاستثمار فيه هي:

- الأوراق التجارية
- القبولات المصرفية
- أذونات الخزينة
- شهادات الإيداع

سوق رأس المال: وهو سوق الأوراق المالية الطويلة الأجل.

أقسامها

- الأسواق المستقبلية أو الآجلة
- الأسواق الحاضرة أو الفورية
  - السوق الأولية
  - السوق الثانوية

أدوات الاستثمار فيها هي:

- الأسهم
- السندات
- حصص التأسيس

حيث تنقسم الأسواق المالية بشكل عام إلى سوق النقد وأدوات الاستثمار فيه إما شهادات الإيداع أو أذونات الخزينة أو القبولات المصرفية أو الأوراق التجارية، وسوق رأس المال وأدوات الاستثمار فيه هي الأسهم والسندات وحصص التأسيس[1].

وهي في المنظور الإسلامي لابد أن تخضع لضوابط ومعايير شرعية، لأجل إقرارها شرعا، وبخلافه فإنها تكون محرمة في نظر الشريعة الإسلامية، هذا من جانب.

ومن جانب آخر فإن سوق رأس المال تنقسم إلى أسواق حاضرة أو فورية، وإلى أسواق مستقبلية أو آجلة وتنقسم الأسواق الحاضرة أو الفورية إلى سوق أولية وسوق ثانوية[2]، وهي أيضا على عدة اتجاهات فقهية من حيث إباحتها أو عدمها ومن حيث الضوابط الشرعية والمعايير المحددة لطبيعتها وآثارها.

ثانياً - كيفية الاستثمار في الأسواق المالية وتحديد الأسعار فيها

يمكننا أن نفهم الكيفية التي يتم فيها الاستثمار في الأسواق المالية عن طريق التعرف على:

أولا: المتعاملين في الأسواق المالية.

ثانيا: أسس الاستثمار في الأسواق المالية.

ثالثا: مخاطر الاستثمار في الأوراق المالية

أولا: المتعاملون في الأسواق المالية

لاشك أن سوق الأوراق المالية هي محل تداول الأوراق المالية (بيعها وشرائها)، التي تصدرها الشركات من خلال مجموعة من المتعاملين وهم:

---

(١) انظر تفصيل ذلك: بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي: شعبان البرواري: ٨٧-١٢٦، والمعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي: د. محمد عثمان شبير: ١٦٧-١٩٨.

(٢) انظر تفصيل ذلك: بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي: شعبان البرواري: ١٨٤-٢٤٥.

١- الدلالون (السماسرة)

توجب قوانين الأسواق المالية حصر التعامل فيها على الدلالين (السماسرة) المحترفين، والدلال شخص اختصاصي في الشؤون المالية يتمتع بخبرة وكفاءة خاصة في الأوراق المالية وأسلوب تداولها وطرق تحصيل قسائمها (كوبوناتها). ويجب على الدلال أن يكون حياديا في عقد الصفقات ولا يجوز له أن يشتري أو يبيع أو يتداول باسمه أو لحسابه وهو مسؤول أمام القانون الذي يشترط فيه توافر شروط خاصة ليكون مؤهلا للعمل في السوق.

ففي فرنسا، على سبيل المثال، ينص القانون التجاري على امتياز السماسرة في إجراء التعامل وحق إجراء الصفقات بالنسبة للأوراق المالية المدرجة في قائمة التسعير الرسمي التي تصدر عن السوق.

٢- المندوبون الرئيسون

المندوب الرئيس مستخدم يعمل مقابل أجر عند أحد الدلالين (السماسرة)، ويكلف بمعاونته في تنفيذ الأوامر في قائمة البورصة، ولا يجوز أن يشتغل إلا باسم الدلال (السمسار) الذي يتبعه ولحسابه وتحت مسؤوليته، ولا يجوز للمندوب الرئيس أن يكون طرفا في العمليات التي يعقدها الدلال ولا أن يعمل المندوب لحسابه الخاص.

٣- الوسطاء

تتم العمليات في البورصة على أيدي الوسطاء، والوسيط شخص يتوسط بين الزبون والدلال (السمسار) المسجل لديه مقابل نسبة من أجور الدلالة المحصلة عن العمليات المعقودة بواسطته. وتعد الأعمال التي يباشرها وسطاء البورصة أعمالا تجارية ويعدون بمثابة الوكلاء عن زبائنهم وبموجب أوامر البورصة أي أوامر البيع والشراء الصادرة عن هؤلاء وأوامر البورصة ملزمة للوسيط الذي لا يحق له رفض الوساطة.

ولا يجوز للوسيط أن يجعل من نفسه طرفا في العملية التي فوضه الموكل بإجرائها ولا يحق له أن يحصل على أي ربح من هذه العملية، كما لا يمكن أن يجعل من نفسه مشتريا للأوراق المالية المكلف ببيعها لحساب الزبون، ولا يجوز له الجمع بين عمل المندوب الرئيسي والوسيط أو أن يلتحق بأكثر من مؤسسة واحدة للدلالة[1].

---

(١) سوق الأوراق المالية: حسن النجفي: ٧٠.

ويبدأ التعامل في سوق الأوراق المالية بإعطاء الزبون أوامر للوسيط بالبيع أو الشراء إما بصورة تحريرية أو شفاها أو بالهاتف أو بأجهزة الاتصال السريعة الأخرى، وأحيانا يستأجر الزبون لاسيما بالنسبة للمصارف مقصورة الهاتف، يختص بها وحده بالنظر لسرية المكالمات التي يجريها مع زبائنه من المشترين أو البائعين وعادة يحدد الزبون المدة التي يسري فيها مفعول الأمر الذي يصدره، فإذا أغفل ذلك عد الأمر ساريا للمدة التي تستغرقها الجلسة فقط.

وينبغي على الوسيط أو السمسار أو المندوب كيفما تكون عليه الحال إبلاغ الزبون بتنفيذ العملية في اليوم نفسه الذي تنجز فيه مع بيان نوعية الأوراق المالية وعددها وسعرها، وتعد الصفقة مقبولة من جانب الزبون إذا لم يعترض عليها كتابة مع بيان الأسباب، وعلى أية حال ينبغي أن يسلم الاعتراض قبل الموعد المعين لتسلم الأوراق المالية موضوع الصفقة أو تسليمها[1].

ثانيا: أسس الاستثمار في الأسواق المالية

لابد أن يتضمن القرار الاستثماري أسسا ثابتة أهمها:

١- العائد

كما نعلم إن المستثمر يسعى إلى تعظيم العائد المتوقع على استثماره ولكنه يواجه قيد المخاطرة، والمخاطرة هي الاحتمال بأن يكون العائد المحقق مختلفا عن العائد المتوقع، وكلما أراد المستثمر أن يحصل على عائد أعلى يتوجب عليه أن يتحمل درجة أكبر من المخاطرة، وبالتالي العلاقة بين العائد والمخاطرة أساس قرار الاستثمار المالي[2].

والعائد من الاستثمار أو المكافأة على الاستثمار تتضمن الأرباح الجارية والمكاسب الرأسمالية (أو الخسائر) وهذا العائد هو مقابل ما يطلق عليه بالتفضيل الزمني، فالأفراد يفضلون الحاضر على المستقبل فالحاضر أمر يقيني، أما المستقبل فهو أمر احتمالي، والعائد يمثل مكافأة الأفراد على استثمار جزء من أموالهم ويعبر عنه بالعادة كنسبة مئوية من الأموال التي استثمرت في بداية الأمر.

---

(١) المصدر السابق: ٧١.

(٢) مجلة جسر التنمية (الأدوات المالية): د. رياض دهال، العدد الخامس عشر، آذار-مارس، ٢٠٠٣: ١١.

٢- المخاطر

يحاول المستثمر بذل جميع الجهود للتقليل من احتمالات التعرض للمخاطر، إلا أن هناك على ما يبدو تعارضا بين زيادة المكافأة والتقليل من المخاطر، فزيادة العوائد قد تقترن بزيادة المخاطر، لذلك وجب على المستثمر أن يحاول إبقاء مقدار المخاطر مناسبا مع العوائد المحتملة، مع هذا فإن جرى المستثمر وراء استثمارات تنطوي على مخاطر جسيمة ليس من شأنه أن يولد له أرباحا وعوائد عالية، فالأسهم التي تحمل عوائد مماثلة ليست جميعها تحمل نفس معدلات الخطورة.

وعلى العموم فإنه ليس من السهولة أن تؤسس علاقة ثابتة بين الأرباح والمخاطر ويبقى على المستثمر نفسه أن يقيم حكما بين معدلات الأرباح وما ينشأ عنها من معدلات مخاطر وبذلك يظل قراره الاستثماري أقرب إلى الصواب على الأمد البعيد.

٣- عامل الوقت

عامل الوقت هو من الأمور المهمة في الاستثمار، فعندما يقوم الفرد بشراء إحدى الأوراق المالية، فإنه بالعادة يحدد الزمن الذي سيحتفظ فيه بهذه الأسهم أو السندات وفقا لأهداف الاستثمار سواء كان ذلك قصير الأجل أو متوسط الأجل أو طويل الأجل.

ويقوم المستثمر بانتقاء فترة زمنية تتناسب مع العائد ومع المخاطر وهذا يتوقف على طبيعة السهم، فأسهم بعض الشركات لا تعطي نتائج في سنواتها الأولى، إلا أنها تصبح استثمارات جيدة بعد فترة ثلاث أو أربع سنوات مثلا، ومن هنا كان عامل الزمن مرتبطا بنوع الشركة ونظرة المستثمر وتوقعاته لنموها وتطورها[(١)].

ثم إن المهم من عمليات الاستثمار في الأسواق المالية من حيث خصائصها نوعان هما:

العمليات العاجلة.

العمليات الآجلة.

---

(١) الاستثمار بالأسهم والسندات وتحليل الأوراق المالية: محمد صالح جابر: ٢٩، ٣٠، والمدخل في أساسيات الاستثمار: د. محمد الوطيان: ٢٣.

أ- العمليات العاجلة

هي العمليات التي يلتزم كل من المشتري والبائع بتنفيذ عقودها وذلك بأن يسلم البائع الأوراق المالية، ويسلم المشتري ثمنها حالا أو خلال مدة وجيزة جدا.

وتجري العمليات في السوق العاجلة على أية كمية من الأوراق المالية، ولو ورقة واحدة، ويعمد المتعاملون في سوق الأوراق المالية إلى التعامل العاجل لواحد من السببين التاليين أو لكليهما:

١. للاحتفاظ بها والاستفادة مما تدره عليهم من أرباح عند توزيع الأرباح وغيرها من الحقوق المتعلقة بالأوراق المالية المشتراة.

٢. للمضاربة على ارتفاع أسعارها، فيعمدون إلى بيعها لدى تحسن أسعارها في السوق مع ملاحظة أن أسعار الأوراق المالية في السوق العاجلة أقل ارتفاعا من أسعارها في السوق الآجلة.

ب- العمليات الآجلة

هي العمليات التي يلتزم بموجبها كل من المشتري والبائع على تصفيتها في تاريخ مقبل معين يجري فيه التسليم والتسلم، ما عدا حالات التأجيل التي يتفق فيها الطرفان على شروط تأجيلها وتعويضها وتجري التصفية في كل شهر مرة واحدة، حيث تسوى الصفقات نهائيا بين المتعاملين ويتم دفع الثمن وتسلم الأوراق المالية فعليا خلال أيام عدة من تاريخ التصفية[١].

ويشترط في الأوراق المالية التي تشملها عمليات السوق الآجلة أن تكون موجودة بكثرة، وأن يكون تداولها مألوفا بصورة دائمة[٢].

ويمكن إيجاز أهم العمليات التي يجري بها التعامل في السوق الآجلة بالآتي:

---

(١) للاطلاع على موقف الشريعة الإسلامية من هذه العمليات بالتفصيل ينظر: بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي: شعبان البرواري: ١٨٥-٢٤٦.

(٢) عمل شركات الاستثمار الإسلامية في السوق العالمية: أحمد محيي الدين: ١٢٧.

١ ـ العمليات الباتة القطعية

يحدد تنفيذها بموعد ثابت يسمى موعد التصفية، يلتزم المتعاقدون فيه بدفع الثمن وتسلم الأوراق المالية موضوع الصفقة ولا يمكنهم الرجوع عن تنفيذ العملية إلا أنه للمتعاملين في العمليات الباتة تأجيل موعد التسوية النهائية حتى موعد تسوية لاحق، ويؤدي تنفيذ البيع البات إلى خسارة أحد الطرفين المتعاملين البائع أو المشتري، إلا إذا كان السعر يوم التصفية معادلا لسعر البيع نفسه.

ويمكن أن يتضمن البيع البات ما يسمى بشرط خيار التنازل عن الأجل، ويتمتع المشتري وحده بهذا الخيار ويلجأ المشتري إلى استعمال هذا الخيار لإيقاف حركة هبوط السعر، فعندما يلاحظ اتجاه الأسعار نحو الهبوط يطلب من البائع تسليمه الأوراق المالية موضوع الصفقة قبل الموعد المتفق عليه فيشتري البائع هذه الأوراق من السوق بالسعر العاجل، فيزيد من الطلب عليها، وبالتالي ترتفع أسعارها مرة أخرى، أو على الأقل تقف حركة الهبوط في سعر الورقة المالية المعينة، ولا يلزم مشتري الأوراق بالبيع بل يمكنه تكليف وسيط ببيع هذه الأوراق ويسجل رصيد العملية إذا اقترنت بربح في رصيد دائن.

٢ ـ العمليات الآجلة بشرط التعويض

وهي العمليات التي يلتزم كل من البائع والمشتري بتصفيتها في تاريخ معين، على أنه يحق لأحد الطرفين عدم تنفيذ العملية، وذلك مقابل تخليه عن مبلغ من المال متفق عليه مسبقا كتعويض، أو يتنازل عن تنفيذ الصفقة، فيقال: إنه تنازل عن التعويض، وتنقسم العمليات الآجلة بشرط التعويض إلى:

أ - العمليات الشرطية للمشتري

ويكون الخيار فيها للمشتري بين استلام الصكوك وبين التخلي عن التعويض، ويكون البائع ملزما بالقرار النهائي للمشتري، ويجب أن تتضمن أوامر السوق المتعلقة بالعمليات الآجلة شرط التعويض عناصر ثلاثة مهمة وهي: السعر، ومقدار التعويض، وأجل التصفية.

ب - العمليات الشرطية للبائع

في هذا النوع من العمليات يحق للبائع في يوم جواب الشرط تنفيذ الصفقة أو التنازل عن تنفيذها مقابل دفع تعويض متفق عليه مسبقا.

ج - البيع مع خيار الزيادة

في هذا النوع من العمليات يحق لواحد من المتعاملين الاستزادة من البيع والشراء عند حلول الأجل المتفق عليه، ويتخذ شكلين:

الشكل الأول: خيار الزيادة للمشتري.

الشكل الثاني: خيار الزيادة للبائع.

إذا كان حق الزيادة للمشتري (للبائع) فيمكنه تسليم طلب تسليم ضعف الأوراق المشتراة (المبيعة) أو أكثر، ويعد الشراء (البيع) باتا في الكمية المتفق عليها مسبقا واختياريا بالنسبة للكميات الزائدة، وتكون أسعار الأوراق المالية في هذه الحال أعلى (أدنى) من أسعارها في السوق الباتة.

والمشتري (البائع) يوازن بين الأسعار الباتة والأسعار الآجلة، بشرط الزيادة، وأسعار السوق في موعد التصفية محاولا معرفة إمكانات الربح والخسارة.

٤- العمليات الآجلة بشرط الانتقاء

للمتعاملين في سوق الأوراق المالية بموجب هذا الشرط الخيار في إبرام الصفقة في موعدها، بصفتهم من المشترين أو البائعين لقيمة معينة من الأوراق المالية المتفق عليها مسبقا، ولهذه العمليات سعران، وللمتعامل الخيار في الشراء بالسعر الذي يعتقد أنه سيحدث تغيراً كبيراً في أسعار الأوراق المالية ارتفاعا أو هبوطا، بينما يعتقد بائعو الأوراق المالية أن الأسعار لن يطرأ عليها تغير كبير بل إن السوق ستبقى هادئة.

٥- المرابحة والوضيعة

تتطلب تسوية صفقات سوق الأوراق المالية الناجمة عن إبرام العمليات الباتة وجود أموال نقدية كبيرة في متناول يد المشتري تخصص لإيفاء الدين المترتب على عقد الصفقة، كما يتطلب مجموعة من الأوراق المالية وعدم التصرف فيها انتظارا لتنفيذ العقد، ولأن هذا فيه إرهاق كبير للمتعاملين (من وجهة نظر سوق الأوراق المالية)، فقد تضمنت أنظمة التعامل بالسوق نوعا من العمليات الآجلة، فيه بعض التسهيلات حسب ما تتطلبه عمليات المضاربة، وأهم هذه العمليات عمليات المرابحة والوضيعة، وبمقتضى هذه العمليات يجوز للمتعاملين في سوق الأوراق المالية تأجيل موعد تسوية الصفقة حتى موعد التصفية اللاحق،

ويحدث ذلك عندما يشعر المتعاملون في السوق بأنهم لن يستطيعوا تنفيذ الصفقة التي عقدوها نظرا لتطور الأسعار خلافا لتقديراتهم.

٦ـ العمليات المركبة

يلجأ المضاربون في سوق الأوراق المالية إلى القيام بعمليات مركبة من العمليات التي سبق ذكرها، ولا حصر للعمليات المركبة نظريا، ولكن أكثر العمليات المركبة تعاملا بها هي العمليات الأربع:

١. شراء عاجل مقابل بيع بشرط التعويض (الخيار للمشتري).

٢. شراء بات مقابل بيع بشرط التعويض.

٣. شراء بشرط التعويض مقابل بيع بات.

٤. شراء بشرط التعويض مقابل بيع بشرط التعويض[١].

بقي أن نشير إلى مسألة مهمة جدا، وهي أن عملية الاستثمار في الأوراق المالية تنقسم إلى خمس مراحل هي:

أ ـ تحديد الأهداف المرجوة من الاستثمار في الأوراق المالية.

ب ـ تحديد مستوى الخطر الملائم.

ج ـ تقدير العائد والخطر المتوقع لكل ورقة مالية على حدة.

د ـ تشكيل المحفظة المثلى للأوراق المالية.

ه ـ تقييم ما تم تحقيقه.

فعندما نواجه أي مشكلة، فالخطوة الأولى هي الكشف عن الغرض أو الهدف المطلوب تحقيقه، فمثلا في مجال الاستثمار البشري فإن أب لثلاثة أطفال يحدد هدفه وهو إدخال أولاده الثلاثة الجامعة، ولكن تحقيق هذا الهدف يتطلب تحقيق هدف آخر وهو ضرورة ادخار وتوفير نفقات الدراسة خلال المدة السابقة لدخول الجامعة.

---

(١) **عمل شركات الاستثمار الإسلامية في السوق العالمية: أحمد محيي الدين: ١٢٧-١٤٥. وسوق الأوراق المالية: حسن النجفي: ٦٠-٦٥.**

كذلك الحال فإن مجلس إدارة الشركة بالاتفاق المثلي مع ممثلي العاملين يضع أو يحدد الأهداف الخاصة بخطة التأمينات والمعاشات الخاصة بالتقاعد والأساليب التي تكفل ذلك، وكذلك الحال بالنسبة للمستثمر في الأوراق المالية عليه أن يحدد الهدف هل يتمثل في تحقيق أكبر عائد ممكن أو يرغب في استقرار العائد بهدف تحديد نوعية الأصول الاستثمارية.

أما فيما يتعلق بالخطوة الثانية، فإن ما يتعلق بمستوى الخطر المقبول، فإن تحديد وتحقيق هدف الاستثمار من أكثر المسائل صعوبة وحساسية، حيث يحدد هذا القرار إلى حد كبير تشكيل الأصول التي تدخل في محفظة الأوراق المالية التي تعني: مجموعة الأوراق المالية التي يحتفظ بها المستثمر ويعمد المستثمر في الحالة النموذجية إلى الاحتفاظ بأوراق مالية مختلفة لتوزيع المخاطرة، ويسعى وراء مزيج من الأوراق المالية، بعضها يعطي أرباحا عالية قصيرة الأجل وبعضها الآخر يتوقع ارتفاع قيمته في الأجل الطويل[1].

فالمستثمر الذي يميل إلى تجنب المخاطر يتجه إلى تشكيل النسبة العظمى من المحفظة من السندات، بينما المستثمر الذي يرغب في تحمل المخاطر فإن محفظته تتشكل في غالبيتها من الأسهم وهذا يعني أن المحفظة تتشكل من أكثر من نوع من الأوراق المالية، كمدخل لتعظيم العائد وتدنية المخاطر، الأمر الذي يتطلب قياس عائد الورقة وعائد المحفظة والمخاطر المترتبة على ذلك بهدف توجيه المستثمر ومساعدته على اتخاذ القرار المناسب.

أما الخطوة الثالثة الخاصة بتحليل السهم أو السند، حيث يجب دراسة وتحليل كل ورقة مالية، وذلك بهدف التعرف على العائد والخطر الذي تنطوي عليه عملية الاستثمار ومن ثم اختيار التشكيل الاستثماري المناسب.

تعد خصائص الورقة المدخل للخطوة الرابعة والتي تعني تشكيل وتكوين المحفظة المثلى في ظل مستوى الخطر المقبول.

الخطوة الخامسة، وهي تقييم ما تم بمعنى عرض النتائج المترتبة على تشكيل المحفظة، للتعرف على أي من الأهداف تحققت ومن ثم إلى عدد من الانطباعات التي

---

(١) مقدمة في الأسواق المالية: د. نوزاد الهيتي: ٨١.

تساعد في مجال التحليل والدراسة المستقبلية للأوراق المالية، وتطوير أساليب تحسين المحفظة[1].

ثالثا: مخاطر الاستثمار في الأوراق المالية

يقصد بمخاطر الاستثمار في الأوراق المالية مدى تذبذب العائد المتولد عنها، فالمخاطرة هي عدم التأكد من حتمية الحصول على العائد أو حجمه أو زمنه أو من انتظامه أو من جميع هذه الأمور مجتمعة[2].

ويحتل موضوع مخاطر الاستثمار في الأوراق المالية الجزء الأكثر أهمية من أبحاث ودراسات الباحثين والدارسين وأساتذة الاقتصاد والمستثمرين، فالبعض يذكر أربعة أنواع للمخاطر، بينما يذكر بعض آخر خمسة أنواع ويذكر آخرون مجموعتين من المخاطر تشمل كل مجموعة عددا من المخاطر في حين يرى مؤلف الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية أنها ثمانية، ويرى باحث آخر أنها عشرة مخاطر[3].

ويرى الباحث أن مخاطر الاستثمار في الأوراق المالية على الرغم من الخلاف المعروف حول نوعيتها وعددها، إلا أنها لا تخلو في مضمونها من خمسة مخاطر مشتركة هي:

١- مخاطر سعر الفائدة

فارتفاع أو انخفاض سعر الفائدة له تأثير معاكس على أسعار الأوراق المالية، فارتفاع سعر الفائدة يؤدي إلى انخفاض أسعار الأسهم والسندات؛ لأن المستثمر العادي سيفضل بيع الأوراق المالية التي يملكها وإيداع مقابلها كوديعة في البنك، حيث تدر عليه عائداً أكبر، كما أن أي تغير في أسعار الفائدة سوف يكون له تأثير على أسعار الأوراق المالية طويلة الأجل بشكل أكثر من تأثيره على الأوراق المالية قصيرة الأجل، فالاستثمار في الأوراق

---

(١) الاستثمار في الأوراق المالية: د. عبد الغفار حنفي: ١٤-١٦.

(٢) طريقك إلى البورصة: د. محمد محمود: ٢٨.

(٣) الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية: د. سيد هواري: ٥/٢٥٥، والتمويل الدولي مدخل في الهياكل والعمليات والأدوات: د. سرمد كوكب الجميل: ٢٠٣، ومقدمة في الأسواق المالية: د. نوزاد الهيتي: ٨٣، والاستثمار بالأسهم والسندات وتحليل الأوراق المالية: محمد صالح جابر: ٤٦-٥٥.

المالية طويلة الأجل، لا يؤمن عواقبه حيث قد يتعرض لخسارة كبيرة إذا ما تصادف ارتفاع سعر الفائدة وقت الحاجة إلى بيعها.

وتقاس مخاطر سعر الفائدة باستخدام النسبة بين الأصول التي تتأثر بتذبذب سعر الفائدة إلى الخصوم، التي تتأثر أيضا بالتذبذب في سعر الفائدة.

٢- مخاطر السيولة

تتحدد مخاطر السيولة في مدى دقة الإدارة في تقدير احتياجات السيولة، بحيث لا تضطر إلى البيع السريع للأوراق المالية بما يترتب على ذلك من مخاطر وخسائر.

وتقاس مخاطر السيولة عن طريق نسبة الاستثمارات المالية قصيرة الأجل إلى مجموع الودائع.

٣- مخاطر الائتمان

وهي المخاطر التي تنتج عن عدم قدرة الجهة التي أصدرت السندات على سداد قيمتها في المواعيد المقدرة، وخاصة إذا كانت السندات المصدرة غير مضمونة من الحكومة.

وهناك مقاييس عديدة لقياس مخاطر الائتمان، منها نسبة القروض إلى الائتمان ونسبة خسائر القروض إلى القروض.

٤- مخاطر رأس المال

وهي المخاطر التي تنتج عن عدم كفاية رأس المال لامتصاص الخسائر التي يمكن أن تحدث، وبالتالي وصول هذه الخسائر إلى المودعين والدائنين، فعند شراء سندات من إحدى الشركات التي كان رأسمالها أقل من الحد الكافي والمطلوب لعملياتها وتوظيفها وحدث أن تعرضت هذه الشركة إلى خسائر جسيمة فإن الخسائر قد تصل إلى أموال المودعين والدائنين.

وتقاس مخاطر رأس المال من خلال نسبة حقوق الملكية إلى الأصول الخطرة.

٥- مخاطر السوق

حيث تتأثر أسعار الأوراق المالية بالظروف السياسية والاقتصادية العامة في المنطقة، كما تتأثر أيضا بالعوامل النفسية في السوق مثل الولاء لأسهم معينة، والجري خلف حالات الذعر في السوق والاستماع إلى الإشاعات والمعلومات غير المؤكدة، والعامل الأساسي في

تحديد أسعار أسهم الشركات هو المقدرة على تحقيق أو توليد الأرباح وبالتالي توزيعات الأرباح على المساهمين.

ويتحدد سعر السهم في السوق بقوى العرض والطلب، إذ يتوقف على أعلى سعر يرغب المستثمرون في دفعه كقيمة للسهم، وعلى أرخص سعر يكون البائعون على استعداد لقبوله ثمنا للسهم.

ويلزم إجراء الموازنة السليمة بين المخاطرة والعائد، فإذا كان مستوى المخاطرة محددا فإن الإدارة تفضل التعامل مع الاستثمار الذي يكون عائده أكبر، أما إذا كانت الإدارة تتعامل مع استثمارات ذات عوائد متساوية فإنها تختار الاستثمار الذي تكون مخاطره أقل وتتعدد طرق تقليل المخاطرة، حيث تتمثل في:

أ - التنويع

التنويع في الاستثمارات يؤدي إلى تخفيض المخاطرة، إلا أنه لا يؤدي إلى إزالة هذه المخاطرة أو القضاء عليها وتتمثل مجالات تنويع الاستثمار فيما يأتي:

١. أنواع الأوراق المالية التي يجوز الاستثمار فيها وقيمة الاستثمار في كل نوع.
٢. مستوى جودة الأوراق المالية، حيث يرتبط مباشرة مع النسبة المقبولة من المخاطر فعند الرغبة في عدم قبول مخاطر عالية فإنه يلزم شراء أوراق مالية جيدة المستوى.
٣. توزيع الاستحقاق، فيجب أن تتماشى تواريخ استحقاق السندات مع احتياجات التدفق النقدي ومتطلبات السيولة، فهناك مشكلة عدم توافق تواريخ استحقاق الودائع مع تواريخ استحقاق القروض.

وعند إدارة المحفظة يجب مراعاة درجة الارتباط بين عوائد الأوراق المالية المكونة للمحفظة، إذ أن تقليل المخاطر التي تتعرض لها هذه العوائد يتم من خلال اختيار أوراق مالية لا يوجد ارتباط بين عوائدها، فكلما زاد الارتباط بين عوائد الأوراق المالية المكونة للمحفظة كلما ارتفعت نسبة المخاطر فيها.

ب ـ سياسة الوقاية من الخسائر

يمكن اتباع سياسات معينة للوقاية من مخاطر احتمال انخفاض أسعار الأوراق المالية، فعند توقع انخفاض أسعار الأوراق المالية بعد ثمانية شهور في نفس الوقت الذي يتوقع فيه زيادة الطلب على القروض وظهور حاجة إلى السيولة، فإنه يجب العمل على الوقاية من خسائر بيع الأوراق المالية بعد ثمانية شهور بتوقيع ما يسمى بعقد الاختيار، وقد تشمل عقود الاختيار الأسهم والسندات، كما قد تشمل العملات الأجنبية والأدوات المالية والسلع.

وعقد الاختيار: هو عقد يعطي لحامله الحق في بيع وشراء كمية معينة من الأوراق المالية أو غيرها من السلع والأوراق المالية بسعر محدد مقدما في تاريخ معين وله الحق في أن لا ينفذ عملية البيع أو الشراء هذه[1].

كيفية تحديد الأسعار في الأسواق المالية

إن الأسلوب الذي تتبعه إدارة البورصة في تحديد أسعار الأوراق المالية المدرجة في جدول التسعيرة بها، له تأثير على ميكانيكية عمل قوى السوق (العرض والطلب)، فإن سعر الورقة عندما يتحدد في البورصة قد يصل إلى أضعاف قيمتها الاسمية، وربما يصل إلى جزء بسيط منها فقط، نظرا لتأثير عوامل عدة في تحديد سعر الورقة المالية، من هذه العوامل: قوى العرض والطلب، المركز المالي للجهة المصدرة للورقة، الحالة الاقتصادية للقطاع الذي تعمل فيه الجهة المصدرة للورقة وللبلاد بصورة عامة، العائد المتوقع من فرص الاستثمار وسعر الفائدة لتلك الجهة المصدرة، ولتحديد أسعار الأوراق المالية طرق عدة متبعة في معظم البورصات العالمية[2]، وهي:

١- التسعير بالمناداة

يجتمع الوسطاء في ردهة البورصة وينادون بأعلى أصواتهم بالعروض والطلبات التي بحوزتهم، ويستعملون إشارات اليد مع المناداة، وذلك بوضع الساعد أفقيا في اتجاه الجسم في حالة الشراء ورأسيا في حالة البيع.

---

(١) طريقك إلى البورصة: د. محمد محمود عبد ربه محمد: ٢٩-٣٢.

(٢) بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي: شعبان البرواري: ٧٥.

٢- التسعير بالإدراج

في هذه الطريقة توزع مختلف الأسهم على الوسطاء الذين لديهم خبرة، وتخصص في بعض الأسهم، حيث أن كل الأوامر المتعلقة بسهم معين تجمع في أدراج الاختصاصي الذي يحدد السعر وفقا لطريقة مماثلة للتسعير بالمناداة.

٣- التسعير بالاعتراض أو المقارنة

يدون في سجل خاص لكل ورقة مالية مختلف عروض البيع أو طلبات الشراء عليها، وتؤدي مجموع هذه التسجيلات إلى معرفة مقدار ما يطلب بيعه أو شراؤه من الأوراق المالية وحدود الأسعار المعروضة، وذلك عن طريق وسيط متخصص.

٤- التسعير بالصندوق

تستخدم هذه الطريقة عندما تكون عروض البيع وطلبات الشراء في البورصة كثيرة ومتعددة، فيعمد الوسطاء إلى وضع عروضهم وطلباتهم في صندوق خاص، ثم تقوم لجنة البورصة بتحديد الأسعار من خلال حساب معدل تلك العروض والطلبات.

٥- التسعير بالنسبة المئوية

في هذه الطريقة تظهر الأسعار على جدول التسعيرة المئوية من قيمة السهم الإسمية مخصومة منها قيمة الجزء المعروف من القسيمة منذ الاقتطاع الأخير.

٦- التسعير بالمطابقة

عندما يتلقى أحد الوسطاء أمرين متقابلين يتعلق أحدهما بالبيع والآخر بالشراء وبالكمية نفسها فيشتري الوسيط من الأول لحساب الثاني، وهي طريقة محظورة في كثير من الأسواق المالية، إلا بعد أن يتأكد الوسيط بواسطة أحد السماسرة من أنه لا يوجد عرض أو طلب أكثر ملاءمة.

وتجدر الإشارة إلى أن الإعلان عن الأسعار في البورصة يتم بالشكل الآتي:

١. سعر الفتح: وهو أول سعر يحدد للورقة المعينة بعد افتتاح البورصة.
٢. أعلى سعر للورقة المالية.
٣. أدنى سعر للورقة المالية.

٤. سعر الإقفال: وهو آخر سعر في جلسة البورصة يسجل للورقة المالية المعينة[١].

إن وقوف المستثمر على هذه الأسعار، ومعرفة كيفية أخذ متوسط الأسعار وحساب الاتجاه العام لتطور السعر يساعده على اتخاذ قرار الاستثمار بشكل سليم، ويمكن أن يقف على مؤشر تطور سعر الورقة المالية من خلال جداول الأسعار والرسومات البيانية في إظهار تطور سعر السهم خلال فترة زمنية محددة.

(١) المصدر السابق: ٧٧.

المبحث الثالث

أهمية قيام السوق المالية الإسلامية

تكمن أهمية قيام السوق المالية في الإسلام من خلال إلقاء الضوء على الآتي:

أولا: الأسباب الداعية لإقامة سوق المال الإسلامية.

ثانيا: ضوابط إقامة السوق المالية الإسلامية.

ثالثا: عيوب سوق المال في الدول الإسلامية وسبل معالجتها.

أولا: الأسباب الداعية لإقامة سوق المال الإسلامية

نعني بقيام سوق إسلامية للأوراق المالية أن تتميز سوق الأوراق المالية المراعية لأحكام الشريعة الإسلامية بما يلي:

١. أن تكون الأوراق المالية المتداولة في هذه السوق هي الأوراق المالية التي تجيز الشريعة الإسلامية إصدارها وتداولها.

٢. أن تجري عمليات سوق الأوراق المالية خالية من أي محظور شرعي.

٣. أن تجري أحكام وعمليات سوق الأوراق المالية بما يحقق المصالح المرجوة منها، وبدرجة عالية من الكفاءة.

٤. ونعني بدعوتنا لقيام سوق إسلامية للأوراق المالية أن تقوم أسواق عدة مالية إسلامية في مختلف دول العالم الإسلامي وغيرها، تحكمها لوائح متماثلة إن لم تكن موحدة، ويجمع بينها اتحاد مركزي[1].

---

(١) عمل شركات الاستثمار الإسلامية: أحمد محيي الدين: ٢٠٣.

وقيام الأسواق المالية صار من الضروريات في عصرنا، التي لابد من قيامها، لأجل إقامة اقتصاد حر متمكن في قدراته وإنجازاته، وهذا يعزز ويؤكد القول بأهمية السوق المالية وبالتالي فإن من الممكن أن نخلص إلى إيجاز أهم الأسباب الداعية لإقامة السوق المالية الإسلامية بالنقاط الآتية:

أ - تمثل الأسواق المالية الإسلامية الحل الأفضل والبديل الأمثل لتبادل السلع والمنتجات والأوراق المالية التي تقرها الشريعة الإسلامية.

ب - من أهم عوامل نجاح الأسواق المالية الإسلامية في تحقيق أهدافها هو أن محتويات هذه السوق ومعاملاتها تنسجم مع معطيات الشريعة الإسلامية العقائدية والاقتصادية، وهو ما يبحث عنه البائعون والمشترون من المسلمين بعد أن امتنعوا عن استثمار أموالهم في الأسواق المالية التقليدية، بمعنى أن إمكانيات استثمار أموالهم تكون مجمدة.

ج - إقامة خلايا التكامل الاقتصادي بين الدول الإسلامية من خلال التعاون والتكافل والتراحم بين المستثمرين المسلمين الذين لم يجدوا فرصة الاستثمار في الأسواق المالية الغربية لما فيها من بيوع مخالفة للشريعة، ومن أكثر هذه البيوع شيوعا:

- بيع الإنسان ما لا يملك.
- بيع الإنسان ما اشتراه قبل قبضه.
- البيع المتضمن عدم تحديد السعر وتعليقه على سعر السوق في يوم معين أو خلال فترة محددة.
- بيع وشراء الأوراق المالية المحظورة كالسندات والأسهم الممتازة.
- البيوع المتضمنة خيارات غير مشروعة في الإسلام.

د - من أهم العوامل التي تسهم في إنجاح هذه الخطوة اتحاد الدين والمصالح المشتركة، أضف إلى ذلك تباين الإمكانيات الاقتصادية للدول الإسلامية، سواء كانت تجارية أم زراعية أم حيوانية، وكذلك اختلاف هيكلة إمكانيات الإنتاجية الصناعية بين هذه الدول وتباين رأس المال البشري في هذه الدول أيضا.

ه - تفعيل أساليب الاستثمار الإسلامي في السوق المالية الإسلامية، أكثر فاعلية مقارنة مع تفعيلها في السوق المالية التقليدية، وهي بذلك تسهم في إنجاح العملية

الاستثمارية في السوق المالية الإسلامية.

و- التخلص من السيطرة والتبعية الاقتصادية للدول الرأسمالية الكبرى، علما أن آثار ظاهرة العولمة بدت واضحة المعالم على أسواق الدول الإسلامية في محاولة منها للاستقلال المنهجي في توجهاتها الإنمائية الحاضرة والمستقبلية.

ز- يمكن العمل في سوق المال الإسلامية بالخيارات[1] الشرعية التي أقرتها الشريعة الإسلامية مثل خيار المجلس[2] وخيار الشرط[3] وخيار العيب[4] وهي بدائل إسلامية عن الخيارات غير الشرعية في أسواق المال التقليدية.

ح- نجد الكثير من الأموال والمواد الخام الموجودة في الدول الإسلامية غير مسخرة لخدمتها، بل في خدمة الدول الرأسمالية الكبرى وذلك لكونها تملك زمام المديونية الخارجية (قروض الفائدة)، والحق أن الكثير من الدارسين لهذا المشروع نادى بضرورة إيجاد سوق مالية إسلامية بديلة تدعم إمكانيات الدول الإسلامية، وتنسجم مع طبيعة تعاليم دينها الحنيف، إلا أن هذه النداءات لم تلق تنفيذا لها، بل تم الاكتفاء بالترحيب بالفكرة، والتوصية في المؤتمرات التي تنعقد بين حين وآخر كعنصر مهم من الطروحات الحضارية الإسلامية أملا في إيجاد تغيير في مجريات العمل الاقتصادي والإنمائي، باتجاه صناعة مقومات النهضة التي تتوق لها شعوب الدول الإسلامية.

ط- تقليل خطر الاستثمار نتيجة حتمية لتنوع أساليب الاستثمار الإسلامي ولا سيما

---

(١) **الخيارات جمع مفرده خيار، والخيار: طلب خير الأمرين من الإمضاء أو الإلغاء.**

(٢) **خيار المجلس: يراد به إذا حصل الإيجاب والقبول من البائع والمشتري وتم العقد فلكل واحد منهما حق إبقاء العقد أو إلغاؤه ما داما في المجلس (أي محل العقد)، ما لم يتبايعا على أنه لا خيار، والأصل فيه قوله ﷺ (البيعان بالخيار ما لم يتفرقا).**

(٣) **خيار الشرط: هو أن يشتري أحد المتبايعين شيئا على أن له الخيار مدة معلومة، وإن طالت إن شاء أنفذ البيع في هذه المدة وإن شاء ألغاه، ويجوز هذا الشرط للمتعاقدين معا ولأحدهما إذا اشترطه.**

(٤) **المقصود بخيار العيب: أن يحرم على الإنسان أن يبيع سلعة بها عيب دون بيانه للمشتري، ومتى تم العقد وقد كان المشتري عالما بالعيب فإن العقد يكون لازما ولا خيار له لأنه رضي به. ينظر: فقه السنة: السيد سابق: الصفحات: ٤٤، ١٤٧، ١٤٩، ١٥٠.**

أسلوب المشاركة الذي يقتضي توزيع الأرباح والمخاطر بين المشاركين في العملية الاستثمارية، وأفضل تنوع لأساليب الاستثمار الإسلامي لا يتم إلا في إطار وجود السوق المالية الإسلامية.

ثانيا: ضوابط إقامة السوق المالية الإسلامية

يهتم الإسلام بأن يكون تداول الأوراق المالية في السوق المعد لها حرا بعيدا عن التلاعب فيها، من حيث جودتها ورداءتها، ومن حيث السعر العادل الذي تستحقه ومن هنا وضع الإسلام مجموعة من الضوابط الأخلاقية والتشريعية ليجعل من السوق ميدانا كريما للتنافس الشريف تزدهر فيه التجارة والصناعة ويجد فيه أرباب التجارات حوائجهم فيه بعيدا عن الاحتكار والمراباة، وتتمثل تلك الضوابط الأخلاقية والتشريعية بالنقاط الآتية:

أ - أن تكون الأدوات الاستثمارية المتداولة في هذا السوق مجازة من قبل الشريعة الإسلامية.

ب - أن تكون عمليات السوق خالية من المحظورات الشرعية.

ج - أن تكون كفاءة التشغيل في الأسواق المالية الإسلامية عالية بما يحقق المصالح المرجوة منها[١].

د - وجود مكان معلوم.

ه - اتصال البائعين والمشترين بسهولة ويسر.

و - اتجاه أثمان السلع نحو التساوي أو اتخاذ وضعها السليم بسرعة وسهولة.

ز - الحرية التامة بين المتعاملين[٢].

وبسبب وجود هذه الضوابط، نرى أن من الممكن أن تكون البورصات سوقا صالحة للتعامل في الدول الإسلامية في ظل هذه الشروط، الأمر الذي يعني أن هذه البورصات تسهم في تحقيق مقاصد الشريعة وأهدافها بشكل عام، من خلال معاملاتها المتداولة، كجزء

---

(١) المدخل في أساسيات الاستثمار: د. محمد الوطيان: ٦٥،٦٦.

(٢) تمويل المشروعات في ظل الإسلام، دراسة مقارنة: علي سعيد عبد الوهاب مكي، دار الفكر العربي ودار الاتحاد العربي للطباعة، ١٩٧٩: ٢٠٣.

مـن النـشاط التمـويلي الـذي تقـوم بـه، لاسـيما في جانـب تمويـل المـصارف الإسـلامية والاستثمارات التي تدعو لها.

ثالثا: عيوب سوق المال في الدول الإسلامية وسبل معالجتها

يمكن تلخيص هذه العيوب بالنقاط الآتية:

أ - ضيق السوق المحلي.

ب - تكامل أسواق الأوراق المالية القائمة في الدول الإسلامية مع الأسواق المالية الغربية.

ج - التشريعات المحلية المعوِّقة.

د - غياب الأجهزة المتخصصة في الوساطة وضعف الاتصالات[1].

وبالمقابل فإن سبل معالجة مشاكل أسواق المال تتجلى في:

1. توسيع عمل أسواق المال المحلية والدولية، وكذلك فتح أسواق جديدة متخصصة وغير متخصصة، تسهم في رفد النهضة الاقتصادية المرجوة، ويساعدها على ذلك وفرة المواد الأولية وسعة مساحة دول العالم الإسلامي وتنوع إمكانياتها المتاحة.
2. إيجاد وتعزيز العلاقات الاقتصادية بين أسواق المال في البلدان التي ينتشر فيها الإسلام كمرحلة أولى ثم تطوير هذه العلاقات مع أسواق المال العالمية كمرحلة ثانية، والاستفادة منها بقدر ما تسمح به أحكام الشريعة، وبقدر ما تسمح به مقومات تطوير أسواق المال في البلدان الإسلامية.
3. دعم القوانين الحكومية لمشروع الأسواق المالية، وينبغي أن تقدم لها التسهيلات عن طريق ما تقدمه البنوك المركزية للمستثمرين من دعم وتشجيع.

إن الأمل قائم على ارتفاع الدول الإسلامية بمستوى المسؤولية الشرعية والاقتصادية، لاسيما من خلال دعم المصارف والبنوك الإسلامية لهذه الأسواق، وتشجيع معاملاتها وإصدار الأسهم والعملات وتداولها بشكل مشروع وأساليب مشروعة.

---

(1) عمل شركات الاستثمار الإسلامية: أحمد محيي الدين: ٢٠٧.

الفصل الثاني

أثر أساليب الاستثمار الإسلامي على الأسواق المالية

تمهيد

لابد في بداية الحديث عن أثر أساليب الاستثمار الإسلامي على الأسواق المالية أن نبين أنه بالنظر لسعة هذه الآثار وتفرعاتها عندما نصنف أثر كل أسلوب من أساليب الاستثمار الإسلامي على الأسواق المالية، فقد يكون من الأولى تصنيفها بحسب طبيعة وصفة هذه الأساليب، وبشكل يبين الملامح الأفضل والأكثر أهمية لهذه الآثار وتشمل هذه الآثار ما يكون منها على صعيد الأفراد أو على صعيد المصارف الإسلامية، بالنظر لأهميتها، كما أن أهمية الآثار الاقتصادية تقتضي أن نوليها بعض التفصيل والبيان نظرا لعلاقتها بجوهر الاقتصاد الإسلامي وأسواق المال الإسلامية، التي يسعى الكثير من الاقتصاديين والمستثمرين من المسلمين إلى إقامتها والتمهيد للارتقاء بها إلى أفضل المستويات.

وبناء على هذا فقد تكون الأولوية في التصنيف العام لهذه الآثار على ثلاثة اتجاهات: **الأول منها: الآثار الاقتصادية، والثاني الآثار الاجتماعية، والثالث الآثار العامة**، ولذلك جعلت هذا الفصل على ثلاثة مباحث يتناول كل واحد منها جانبا من جوانب هذه الآثار، وبحسب الأولوية التي من خلالها نستطيع أن نعرف الإجابة الوافية عن السؤالين الأكثر تداولا بين المستثمرين وهما: **ما هي أهم الآثار التي من الممكن أن تنتج حال تفعيل أساليب**

الاستثمار الإسلامي في أسواق المال؟ وهل تمكنت فعلا أن تكون بديلا ناجحا عن الصيغ الاستثمارية المتبعة في أسواق المال التقليدية؟ زد على ذلك معرفة أهم المخاطر المرتبطة بأساليب الاستثمار الإسلامي التي تكون ذات تأثير غير مباشر على سوق المال كالمزارعة والسلم والاستصناع.

المبحث الأول

الآثار الاقتصادية

أولاً - الإسهام في نجاح التنمية الاقتصادية وإقامة سوق المال الإسلامية

لقد بعث الله ﷻ محمداً بن عبد الله ﷺ رحمة للعالمين، وقد شاءت حكمة الله ﷻ أن يكون الإسلام خاتم الأديان السماوية بأحكامه ومنهجه وأخلاقه التي أصبحت شموعا مضيئة للحضارة الإسلامية، مشيدةً بذلك اقتصادا متينا أساسه الكتاب والسنة، ولعل من أهم مفردات الاستثمار الإسلامي في هذا الجانب هي أساليبه المختلفة في صفتها وثمارها والآثار المترتبة عليها.

إن النهوض بالمستوى الإنمائي للسوق ومدى نجاحه يعتمد على كفاءة هذه الأساليب وإمكانية المستثمر وخبرته التجارية، حيث أن القيام بمحاولة تحقيق التوازن الاقتصادي بعد رفع مستوى خط الفقر إلى مستوى خط الكفاية يتطلب تظافر الجهود العامة للمستثمرين، وأفضل من يحقق هذا التظافر أساليب المشاركة القائمة على مبدأ الغنم بالغرم، الذي يقتضي احتمالية الربحية مقابل احتمالية المخاطرة والخسارة.

ويعد الاستثمار أحد دعائم النمو الاقتصادي، ولاسيما في البلدان النامية لما يؤدي إليه من زيادة طاقة البلد الإنتاجية وأنه من الوسائل الفعالة في تغيير بنية الاقتصاد القومي

لصالح تعديل الاختلالات الهيكلية فيه، فضلا عن أنه بزيادة حجمه يزيد معدل النمو الاقتصادي عبر زيادة القيمة المضافة والإنتاجية وتشغيل القوى العاملة[1].

إن المضي في منهج إنجاح العملية التنموية بواسطة إسهام أساليب الاستثمار الإسلامي يتطلب معالجة الفقر والمستوى غير اللائق من المعيشة، ومحاولة رفع دخول أصحاب الدخل المحدود كخطوة أولى، ثم المشاركة الجماعية في بناء سوق المال الإسلامية لتعطي ثمارها، من خلال إمكانياتها الشاملة، لتكون بالتضامن مع المستثمر الخطوة الثانية، أما الخطوة الثالثة فهي محاولة الوصول إلى مرحلة التمكين الإنمائي الشامل الذي يهيئ المستثمرين لإخراج زكاة أموالهم المستحقة، حيث أن لأساليب الاستثمار الإسلامي علاقة طردية مع الزكاة، وللزكاة علاقة طردية مع التنمية الاقتصادية، إذ كلما نجحت أساليب الاستثمار الإسلامي في تحقيق أهدافها ورفع مستوى الدخل عند المستثمرين المشاركين والمضاربين، كلما أدى ذلك إلى زيادة الأرباح حتى تبلغ حد النصاب الواجب فيه إخراج نصيب الزكاة، إذن فهذه الأساليب تعمل على استمرارية وديمومة إخراج نصيب الزكاة، وهذا من جانب، ومن جانب آخر فإن زيادة معدل أموال الزكاة يقتضي زيادة معدل التنمية الاقتصادية[2].

ومن الأمثلة على ذلك ما يتعلق بسهم الغارمين وإسهامه في تنشيط المستثمرين ذوي الدخل المحدود، أو المنكوبين منهم ودعمهم في مشاريعهم الإنمائية، فقد ذكر الطبري أنه يدخل في هذا السهم من احترق ماله أو أخذ ماله السيل[3].

ولذلك فإن ليس من الصواب أن يقوم الغارم بتصفية أمواله واستثماراته لسداد دينه، ما دام مصرف الغارمين يقدم له الدعم ليواصل ويستمر في مسيرته الاستثمارية.

---

(١) **الاستثمار الأجنبي المباشر والتجارة الدولية، الصين أنموذجا: د. هناء عبد الغفار، الناشر بيت الحكمة، بغداد، ط١، ٢٠٠٢: ٢٥٥.**

(٢) **للاطلاع على تفاصيل هذه العلاقة ينظر: الآثار الاقتصادية والحضارية للزكاة في الاقتصاد الإسلامي: قيصر عبد الكريم الهيتي: ٢٤.**

(٣) **جامع البيان عن تأويل القرآن: أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، شركة ومكتبة ومطبعة مصطفى بابي الحلبي وأولاده بمصر، ط٢، ١٣٧٣هـ-١٩٥٤: ١٠/ ١٦٤.**

وتتميز أساليب الاستثمار في الإسلام بميزات عدة تجعلها قابلة للوساطة المالية التي تسهم في تحقيق التنمية ونعرف ذلك عند إمعان النظر في طبيعتها وكيفيتها، ويبرز من بين هذه الأساليب المضاربة والمشاركة والمرابحة والسلم.

والوساطة في الاقتصاد تعني: عملاً يتضمن التقريب بين طرفين بقصد الربح، وفائدتها ووظيفتها تيسير ومن ثم تخفيض تكلفة التبادل أو التعامل بين الوحدات الاقتصادية وما يترتب على ذلك من تشجيع العمل والإنتاج والتجارة، وتنبع الحاجة للوساطة المالية من تفاوت الأفراد في المعرفة والمهارة والثروة، فهناك الثري الذي لا يعرف كيف ينمي ثروته، وهناك الذي يملك المهارة والخبرة التجارية لكنه لا يملك المال، فإذا كان الأول بعيدا عن الثاني أو لا يستطيع التعرف عليه تنشأ فرصة لطرف ثالث يتولى التقريب بينهما وإشباع حاجة كلا الطرفين في مقابل ربح متفق عليه.

فجدوى الوساطة الاقتصادية تنشأ من حقيقة النقص البشري في جوانب معرفة فرص الاستثمار والتمويل ومصادر رؤوس الأموال والخبرة في تنمية المال وإدارته، ومن هنا يحتاج الناس لمن يسد بعض جوانب النقص هذه لقاء أجرة لتكون النتيجة تحقيق مصلحة جميع الأطراف[1].

إن أساليب الاستثمار الإسلامي تمتلك الصفات الرئيسة التي تمكنها من الارتقاء إلى سلم التنمية، ومن أهم هذه الصفات صفة الاستثمار الحقيقي[2]، وهي البديل الناجح الذي تقدمه الاستثمارات الإسلامية كفرصة لإثبات أن الاستثمار الناتج من الفائدة غير حقيقي، وأنه يؤول إلى إغناء المرابي وإيذاء المقترض، حيث لا يخفى على الجميع أن التنمية الاقتصادية تتطلب وجود استثمار حقيقي يخدم العملية الإنتاجية في محاولة النهوض بالإمكانيات الاقتصادية للسوق في البلد الواحد.

---

(١) تقويم كفاءة وفاعلية الأداء الاقتصادي للمصارف الإسلامية: خالد شاحوذ خلف الدليمي، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الإدارة والاقتصاد بالجامعة المستنصرية، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢: ١٧٨.

(٢) الاستثمار الحقيقي: هو الاستثمار الذي يضيف شيئا جديدا إلى راس المال، ويؤدي إلى زيادة مستوى الدخل والإنتاج وزيادة السلع، ينظر: الفكر الاقتصادي بين المدارس الوضعية والمدرسة الإسلامية: د. عبد الموجود الصميدعي، مطبعة أنوار دجلة، بغداد، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣: ٣٠٥.

ومن الصفات الأخرى لهذه الأساليب صفة اعتماد الأولويات الإنمائية، بحسب ما تقتضيه منظومة العقلانية الاقتصادية، وبالشكل الذي يحقق أكثر مقاصد شرعية ممكنة بحيث أنها تكون بديلا ناجحا يقدمه الاستثمار الإسلامي للاقتصاديين في عالم انتشرت فيه الفوضى الاقتصادية، التي رفعت شأن الكثير من أصحاب الثروات في مقابل الحد من مستوى الأكثرية الساحقة من أصحاب الدخول المحدودة، أو الذين لا يجدون عملا مناسبا لهم.

فمثلا يتم الاهتمام بالقضايا الترفيهية إلى حد يصل إلى صرف واستهلاك الكثير من الأموال والإمكانيات في سبيل الوصول إلى الترف والرفاهية اللامحدودة، والتي تتم على حساب تجنب البناء القيمي للإنسان وماله من أثر في سلوكياته، إذ أن السلوك الإنساني مظهر من مظاهر القيم التي يحملها هذا الإنسان بمعنى أن السلوك ترجمة عملية للقيمة في شتى المجالات الاقتصادية والاجتماعية، وتساهم أساليب الاستثمار الإسلامي في المحافظة على الأموال من الضياع في دروب الفوائد الربوية، وتعمل على تقوية نقاط الضعف التي تعاني منها المؤسسات المصرفية الإسلامية من خلال معالجة المعوقات المادية التي تواجهها مثل قلة السيولة وانعدام الثقة بالمستثمرين والشركات واحتمالات المخاطرة بقرار الاستثمار وسوء توزيع الأرباح والخسائر بين المساهمين أو المشاركين وعدم اشتراك صاحب المال مع صاحب الخبرة في العملية الإنمائية، وجميع هذه المعوقات تتمكن الأساليب الاستثمارية الإسلامية من وضع الحلول لها.

وإذا كان صاحب المال أمام خيارين: **الأول** استثمار أمواله، **والثاني** صرفها واستهلاكها، فإنه ولا شك سيختار الأول، ولا شك أنه سيستعين بهذه الأساليب، لا سيما وأن المستثمر المسلم لا يعتبر أن تحقيق أقصى ربح هو الهدف النهائي والوحيد من تشغيل أمواله، ذلك أن الكثير من المستثمرين يبتغون مرضاة الله ﷻ في الدنيا والآخرة، مما يجعلهم يقبلون على استثمار أموالهم ومدخراتهم في مجالات تحقق لهم معدلات لا بأس بها من الربح.

إن بيان أهمية الأساليب وآثارها الاقتصادية له أبعاد واسعة في مجال التنمية، ولذلك فمن الضروري الإشارة إلى بعض الخصائص المتحصلة من هذه الأساليب في مجال التنمية والتي من الممكن إيجازها بالشكل الآتي:

١. الإسهام في بناء سوق المال الإسلامية، وتوجيه الاستثمارات فيها نحو النهوض باقتصاديات البلدان الإسلامية.

٢. إيجاد سوق مالية إسلامية عالمية مرنة، تتعامل بالأسهم والمعاملات المالية المشروعة، لها القدرة على اجتذاب رؤوس الأموال الطائلة الفائضة من أيدي المستثمرين المسلمين وغيرهم من الممتنعين عن توظيفها في أسواق المال العالمية واستثمارها مع أصحابها ومساعدتهم في هذا المجال، من خلال أحد أساليب المشاركة الممكنة.

٣. تعمل هذه الأساليب على إيجاد البدائل الاستثمارية بالشكل المناسب، فمثلا القرض الحسن والمشاركة هما بديلان عن القرض الربوي، وكذلك أسلوب السلم يمثل بديلا ناجحا عن العمليات الطويلة الأجل (العمليات الآجلة)..الخ.

٤. تحقق الأساليب معنى مهماً من معاني التعاون الاقتصادي بين المسلمين، فمثلا يمكن استغلال أسلوب المشاركة عندما يرث الأقارب أموالا يكمل أحدها الآخر في الإنتاج، أو يكون المال الموروث متقاربا في صفاته، فيرغب حينئذ الأقارب في الحصول على الدخل الناتج من المشاركة في استثمار هذه الأموال بدل الحصول عليها واستهلاكها أو تناقصها تدريجيا.

٥. من أهم ما يؤثر على فاعلية هذه الأساليب على الصعيد الاقتصادي عوامل عدة، منها:

- سرعة اتخاذ القرار الاستثماري.
- كفاءة المستثمر وإمكانياته المادية.
- صفة الأسهم وسمعة الشركات المساهمة.
- كمية العرض والطلب على الأسهم.
- الأرباح والمخاطر المحتملة.
- السيولة النقدية التي تدعم المشروع الاستثماري.

٦. إمكانية رد الأوراق المالية المعابة أو غير الصالحة عندما تقترن أساليب الاستثمار بخيارات الاستثمار، التي تحدث عنها الفقهاء رحمهم الله تعالى في كتب الفقه، ومن أهمها اشتراط خيار العيب وخيار الشرط وخيار الرؤية

وخيار المجلس عند الحاجة لذلك، وهي بذلك تعوض عن الخيارات الربوية وخيارات البيع والشراء المحظورة الشائعة في أسواق المال.

٧. تعمل هذه الأساليب على زيادة التدفقات في الاستثمارات الإسلامية، الأمر الذي يؤدي إلى انفتاح سوق المال الإسلامية عالميا، والمساهمة في حملة الإصلاح والإعمار المالي، التي تسعى لها الكثير من الحكومات والمؤسسات المالية المخلصة، يساعدها على دمج الأسواق المالية الإسلامية المحلية من خلال أساليب المشاركة لتكون تأثيراتها فعالة، لاسيما ونحن نعيش في عصر التكتلات الاقتصادية التي أصبحت مصدر قوة لاقتصاديات الشركات المساهمة.

وعلى الرغم من قيام أسواق مالية محلية في عدد من الدول العربية، وإن اختلفت درجة اتساعها ومستوى تطورها، إلا أن المشاهد أن قنوات الاتصال بين هذه الأسواق ما زالت محدودة للغاية، وذلك للأسباب الآتية:

★ التشريعات المحلية التي غالبا ما تحد من القدرة على تبادل تسجيل وتداول الأوراق المالية بين الأسواق المحلية.

★ عدم تنوع الأدوات الاستثمارية في أكثر هذه الأسواق بما يتناسب مع احتياجات المتعاملين فيها.

★ ضيق أو انعدام السوق الثانوي لتداول الأوراق المالية مما يحد من سيولتها وإقبال المستثمرين على اقتنائها.

★ قوانين الرقابة على النقد.

★ عدم توافر الوعي الاستثماري فيما يتعلق بالأوراق المالية، وقصور الجهود المبذولة لتطوير هذا الوعي مما يترتب عليه سيطرة القطاع المؤسسي على التعامل في أسواق السندات ومحدودية المشاركة الفردية في هذا النشاط الاستثماري.

★ ارتفاع معدلات الضرائب على الدخل الناتج عن اقتناء الأوراق المالية في الكثير من الدول العربية.

★ ندرة المؤسسات التي تقوم بوظيفة الوساطة المالية وخاصة شركات الاستثمار التي تضطلع بمهام ترويج وتسويق الإصدارات الجديدة(١).

أما فيما يتعلق بأهم المعوقات التي تقف بوجه سوق المال الإسلامي فيمكن أن نوجزها بالعناصر الآتية:

١. عدم شيوع الأدوات الاستثمارية الإسلامية على نحو ما توجد به أدوات الاستثمار المرتبطة بالفائدة.

٢. فقدان الإطار الذي يتلاقى فيه عنصر عرض الأموال المتوافرة لدى العالم الإسلامي مع عنصر الطلب على تلك الأموال ضمن نطاق الأرضية المشتركة للتلاقي المباشر بين المستثمرين وطالبي التمويل.

٣. عدم وجود المؤسسات المكملة لوجود السوق مثل الأسواق المالية وأسواق السلع والمقايضة وغيرها.

٤. عدم وجود العملة الموحدة للتعامل المباشر دون الحاجة إلى وسطاء الدفع والتغطية والتحويل.

وليس من الغريب القول، إن البنوك الإسلامية تستطيع أن تتغلب على هذه المعوقات من خلال الوسائل التي يتم بها التغلب على معوقات إقامة سوق رأس المال الإسلامي وهذه الوسائل هي:

أ - التقاء الإرادة الصادقة للعمل على تحقيق هدف التلاقي المباشر بين رؤوس الأموال الباحثة عن الاستثمار وجهات الطلب الباحثة عن التمويل.

ب - الانفتاح الشامل في مجال التشريع القانوني لوضع أدوات الاستثمار الإسلامية موضع التطبيق وبخاصة الأسهم غير المصوتة وسندات المقارضة وسندات الخزينة المخصصة للاستثمار الإسلامي، ويترتب على ذلك أن التخوف الذي كان يغلق الأبواب أمام المساهمات من خارج البلد المعني يصبح لا محل له، طالما أن الأسهم المتداولة ليس لها حق التصويت أو التدخل في الإدارة.

---

(١) استثمار الأرصدة وتطوير الأسواق المالية العربية: حكمت شريف النشاشيبي، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ط١، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠: ١١٩، ١٢٠.

ج ـ قيام البنوك المركزية في الدول الإسلامية بالاتفاق فيما بينها على اعتماد وحدة حسابية كالدينار الإسلامي مثلا لغايات التحويل الاستثماري بين البلاد الإسلامية، بحيث يكون المستثمر مؤمنا ضد هبوط سعر الصرف بسبب لا يد له فيه.

د ـ اعتماد جهة معينة لإدارة الإصدارات العامة لتمويل المشاريع الكبرى في الدول الإسلامية، حيث يمكن اعتماد البنك الإسلامي للتنمية لهذه المهمة بالتعاون مع البنوك الإسلامية.

هـ ـ تدعيم سوق رأس المال الإسلامي بقاعدة تجارية لتمويل التبادل التجاري بين الدول الإسلامية، وتحقيق التلاقي المباشر بين المنتجين والمستهلكين لتوفير عمولات الوسطاء وأرباحهم من ناحية، ولتشغيل الأموال واستثمارها في تطوير وتدعيم الصادرات الإسلامية من ناحية ثانية[١].

بالنتيجة إن اقتران أساليب الاستثمار الإسلامي بتفرعاتها مع التنمية مسألة بديهية بالنظر لوجود العلاقة الطردية القائمة على ذلك حيث أن هذه الأساليب تمتلك مؤهلات التنمية ومقوماتها المنضبطة بضوابط الشريعة الإسلامية والمستنبطة من الكتاب والسنة.

وفي هذا الإطار فإن صيغة التمويل التي تربط بين سداد الأصل والحصول على الربح بنجاح المشروع، ستكون أقدر على متطلبات التنمية من صيغ التمويل التي لا تخاطر بشيء من رأسمالها، ولا بما يدره من فائدة، وتتفرع من هذه الميزة ميزات كثيرة لصالح العملاء ومشروعات التنمية من ذلك: أن المشاركة في الغنم والغرم تدفع الجهة الممولة إلى تسخير كل إمكاناتها في الدراسة والتحليل والتقويم لاحتمالات نجاح المشروع وبذلك تعين العملاء على عدم الدخول في مشروعات لا تثبت جدواها الاقتصادية والاجتماعية[٢].

---

(١) بحث: الوسائل الاستثمارية للبنوك الإسلامية في حاضرها والإمكانيات المحتملة لتطويرها والمقارنة بينها وبين الوسائل الاستثمارية للبنوك التقليدية: د. سامي عودة: ١٧٥، ١٧٦.

(٢) بحث: مستقبل المصارف الإسلامية والمستجدات: د. أحمد علي عبد الله: ٢٠٧.

ثانياً - تحقيق عدالة توزيع الأرباح والخسائر على المستثمرين

يتضمن هذا المطلب قسمين:

القسم الأول: توزيع الأرباح.

القسم الثاني: توزيع الخسائر والمخاطر.

القسم الأول: توزيع الأرباح

الربح في الفقه الإسلامي نوع من نماء المال بمفهوم أن النماء زيادة المال نتيجة استخدامه في ممارسة نشاط استثماري وتقليبه وإدارته حالا بعد حال، وفعلا بعد فعل نوع معين من الأنشطة الاقتصادية(١).

وفي هذا الإطار، إن آيات العدل تضعنا مباشرة أمام وحدة العدالة والكفاءة في المنظور الاقتصادي الإسلامي وهي سمة بارزة من سمات السوق الإسلامية، إذ أن الكفاءة بلا عدالة تقود إلى الظلم، والعدالة بلا كفاءة قد تؤدي إلى قصور في استخدام الموارد(٢).

إن المستثمرين يرغبون في توجيه رؤوس أموالهم للاستثمار فقط إذا كانت توقعاتهم من العوائد الاستثمارية المستقبلية تعوض وبصورة عادلة المخاطر التي يتعرضون إليها، فمخاطر الاستثمار والعوائد المتوقعة على الاستثمارات لها علاقة بعضها بالبعض الآخر، وبصورة واضحة، وهذا المبدأ يحظى بالقبول من قبل فئة كبيرة من الناس(٣).

والسؤال المطروح في هذا الجانب! **ما طبيعة العلاقة القائمة بين الأرباح والخسائر؟** إن صياغة أساليب الاستثمار الإسلامي بشكل يتفق مع أولويات الاقتصاد ومقاصد الشريعة السمحة تمثل تحديا كبيرا أمام الأساليب المعروفة المتبعة في الاستثمارات الأجنبية، لاسيما وأن الاستثمار الإسلامي يعتمد مبدأ احتمال الربح مقابل احتمال الخسارة في جزئياته، وهو

---

(١) البنوك الإسلامية: د. شوقي إسماعيل شحاته: ٣٥.

(٢) البعد القيمي في السوق الإسلامية: د. جاسم الفارس، مجلة آفاق اقتصادية، العدد ٨٩: ٣٣، وانظر: مظاهر العدل في السوق الإسلامية في المصدر نفسه: ٨٩.

(٣) الأسواق المالية والنقدية: د. خالد وهيب الراوي: ٨.

أساس العدل في العمل الاقتصادي، ثم الربح قائم على سلم الاستثمار الحقيقي الذي يتطلب بذل الجهد الفكري والعضلي في إتمام العمل.

كما أن مميزات استخدام الربح الاحتمالي في الاستثمار الإسلامي من الممكن إيجازها بالآتي:

أ - أنه يستند إلى أسس علمية وموضوعية بعيدا عن التقدير الشخصي أو التحيز، كما يعتبر أداة مقارنة صحيحة؛ لأنها تعتمد على العائد الفعلي للنشاط، وبذلك يضع هذا الأساس نهاية للجدل المحاسبي حول كيفية استخدام هذا المعدل؛ لأنه يوفر أساسا صالحا للاستخدام تبعا لنوع النشاط ومعدلات العوائد.

ب - أن الربح الاحتمالي أو معدل الربح المتوقع هو الأساس السليم الذي يمكن استخدامه في ظروف عدم التأكد، وبذلك يأخذ في الحسبان مشكلة عدم التاكد عند التوصل إلى معدل الخصم المطلوب، فهو يمثل بذلك المدخل المناسب لتمثيل الفرص المتاحة أمام المشروع، وبالإضافة إلى ذلك فالربح وليس الفائدة هو الذي يمثل الندرة الحقيقية للمعروض من رأس المال الحقيقي (العيني) والربح وليس الفائدة هو أداة تخصيص رأس المال الحقيقي؛ لأن الفائدة هي نفقة على رجل الأعمال بينما الربح هو دخل له.

ج - يستند الربح الاحتمالي إلى الأسس والأحكام الفقهية الإسلامية ويرفض الطرق الأخرى المخالفة لها، كاستخدام سعر الفائدة، وبذلك فهو يصلح للاستخدام في الاقتصاد الإسلامي كما يصلح في الاقتصاديات الأخرى[1].

وبجانب ذلك يمكننا تلخيص الضوابط الاقتصادية في الفكر الإسلامي لتحديد هامش الربح في أسواق المال على النحو الآتي:

١. أن يساعد هامش الربح على سرعة دوران رأس المال.

---

(١) بحث: دراسة جدوى الاستثمار في ضوء أحكام الفقه الإسلامي: كوثر عبد الفتاح الأبجي، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، العدد الأول- المجلد الثاني، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، دار العلم للطباعة والنشر، جدة: ١٩.

٢. أن يتلاءم هامش الربح مع درجة المخاطرة.

٣. أن يتمشى هامش الربح مع الصرف الجاري.

٤. ألا يتضمن هامش الربح فوائد ربوية أو إيرادات منهاً عنها[1].

وتتضمن أساليب المشاركة عموما صفة عدالة توزيع الأرباح، ففي الشركة يكون نصيب الأرباح بحسب الاتفاق، وبحسب عدد الأسهم المشاركة في العملية الاستثمارية، فإذا كانت رؤوس الأموال والأسهم المساهمة في الشركة متساوية، فلا شك أن أرباحها تكون متساوية، وكذلك الحال بالنسبة للمضارب إذ يحصل على الأرباح مقابل عمله ويحصل صاحب المال على الربح مقابل مساهمته بالمال.

في حين يحصل المزارع في حالتي المزارعة والمساقاة على الثمر بنسبة معينة مثلما يحصل عليها صاحب الأرض أو الزرع ويكون ذلك حين وقت الحصاد وجني الثمر.

أما فيما يتعلق بأساليب البيوع فإن عدالة التوزيع في الأرباح مرتبطة إلى حد كبير بقوى العرض والطلب في السوق وسعة الأسعار السائدة فيه، ورغبة البائع والمشتري الحقيقية في البيع والشراء والمضاربة بالسلع، وظروف السوق عموما، زد على ذلك حصول صاحب الحرفة على حقه بشكل يتناسب مع عمله وجهده، وهذا الأمر يعني بوضوح أن صاحب العمل يكسب ويربح وبالمقابل فإنه في الاستثمارات الأجنبية يحصل خلاف ذلك في أغلب الأحيان، إذ يحصل المستثمر المقرض على الأرباح والفوائد الربوية مقابل إقراضه بعض المال للمقترض الذي على الرغم من كونه يقوم بالجهد والعمل، فإنه يدفع ضريبة هذا القرض الربوي من جهده الذي يفترض في مبدأ العدالة أن يكون هذا الجهد هو المصدر الطبيعي للربح لأن الربح يكون مقابل الجهد الكفوء.

كما أن عدالة توزيع الأرباح في الاستثمارات الإسلامية تتطلب عدالة توزيع الثروة من خلال فريضة الزكاة التي تقوم بهذه العملية بشكل يتناسب مع حجم الثروات والموارد المتاحة.

وتعتمد عدالة توزيع الأرباح على ما يكتب في نص العقد، إذ لابد أن يلتزم المستثمر بشروط المشاركة في الربح والخسارة بنص واضح لا يقبل التأويل وذلك على أساس القواعد

---

(١) مجلة البنوك الإسلامية، العدد ٣٣، صفر ١٤٠٤هـ ديسمبر ١٩٨٣: ١٣.

الشرعية المعمول بها في عقود المضاربة والشركات لأجل تفادي المشاكل والحرج الذي وقع بسبب نص بعض الأوراق المالية الصادرة بصفة أنها إسلامية على المشاركة بالربح دون ذكر كلمة الخسارة، أو وجود نص أو عبارة تفيد ضمان أصل رأس المال لصاحب الورقة..الخ.

ومن الجدير بالذكر أن طبيعة الأرباح المتحصلة من الاستثمارات الإسلامية من الناحية النظرية لا شائبة فيها، أما من الناحية العملية فإن بعض القائمين عليها يعمدون إلى استغلال هذه الأساليب بشكل غير مشروع، وبهدف الحصول على أكبر قدر ممكن من الأرباح لشخصه، وهذا يعني الدخول في المحرمات من أبواب إسلامية.

كما أن الكثير من الأرباح المترتبة على الاستثمار الإسلامي في بعض الأحيان قد تكون متواضعة وزهيدة إذا ما قورنت بالأرباح الهائلة والسريعة المحتملة في الاستثمارات الأجنبية ولا سيما في أسواق المال الدولية.

ثم إن مسألة عدالة توزيع الأرباح، تخدم أكثر فئات المجتمع بعد أن تخدم كبار المستثمرين وصغارهم من المساهمين، وبالمقابل فإن سوء توزيع الأرباح يخدم بعض المستثمرين على حساب بعضهم الآخر، وبالتالي حصول الانتعاش لفئة على حساب الأخرى وهكذا.

إن عدالة توزيع العائد بين مختلف الأطراف لابد أن تتزامن مع عملية التمويل الحاصل لأجل إخراج نصيب النفقات الممولة لعملية الاستثمار، بهدف إخراج صافي الأرباح بعد ذلك إذ تكون الأرباح الناتجة بسبب مشاركة صاحب المال مع الطرف الآخر، أو بسبب المضاربة القائمة بين صاحب المال والمضارب أو بسبب المزارعة القائمة بين صاحب الأرض والمزارع.

إن طبيعة الأساليب المتبعة في سياسة الاستثمارات الإسلامية متنوعة متباينة، ولذلك فإن تنوع الأرباح يصبح مسألة بديهية، ففي المشاركة والمضاربة يكون الربح من رأس المال، وفي المزارعة والمساقاة يكون الربح من المحصول الناتج، وفي الإجارة تكون الأجرة ناتجة من إجارة العقارات والآلات والحرفيين، وهذا التنوع يعطي لعدالة التوزيع مرونة أكثر وإيجابية أفضل، يتلاءم مع رغبات المستثمرين في تحديد نوعية الأرباح التي يبتغي أحدهم الحصول عليها، ولذلك من الممكن القول إن من أهم طرق تنوع الأرباح الإسهام في تنوع الأساليب المتبعة في الاستثمار وهذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى، فإن عدالة توزيع الأرباح تستند على محور التفضيل الزمني، إذ مما لاشك فيه أن المستثمر يفضل الحاضر على المستقبل، فالحاضر أمر يقيني والمستقبل أمر احتمالي، ولذلك فإن المستثمر يفضل الأرباح العاجلة أكثر من الآجلة، وقد استوعبت الأساليب كلا النوعين، ففي العاجلة يأخذ أسلوب المرابحة دوره، وفي الآجلة يبرز السلم كأسلوب إنمائي يمكن العمل به في أسواق المال.

إن التوقعات السائدة هو زيادة أعداد الشركات العاملة على وفق أحكام الشريعة الإسلامية، بهدف تحقيق أقصى العوائد على أساس معدل المخاطر، وذلك من خلال تداول الأسهم التي تتوافق مع الشريعة الإسلامية[1].

وفي المحصلة النهائية، يكون من الصواب القول إن كمية الأرباح وحجمها يكون بحسب درجة المخاطرة المحتملة في العملية الاستثمارية، وكذلك فإن أسلوب التمويل بالمشاركة أكثر ضمانا لتحقيق نجاح المشروعات الصغيرة، فمن المعروف أن معدلات الفشل للمشروعات الصغيرة كبيرة، إذ قد يكون هناك بعض القصور في الإدارة أو التخطيط أو ضعف السيولة أو الظروف العامة، وهكذا.

وفي هذا الإطار تقترن مصلحة الشريك الأول بمصلحة الشريك الثاني، وكذلك هو الحال مع المضارب وصاحب المال بحيث يحصل التعاون بين رأس المال والعمل وبالنتيجة فإن زيادة الأرباح هي في صالح الطرفين، علما أن زيادة أحدهما من الربح تقتضي بالضرورة زيادة حصة الطرف الثاني، ولذلك فالمشاركة سبب مباشر في تنمية الأرباح وحمايتها من المخاطر، وعامل رئيسي يكفل النهوض والارتقاء باقتصاديات العالم الإسلامي، وتحقيق العدالة في توزيع العائد بما لا يسهم في تركز الثروة، وكذلك تقليل التفاوت بين الدخول من ناحية، ويحول دون إهدار الطاقات البشرية والإنتاجية من ناحية أخرى، في حين يحصل في نظام الإقراض بالفائدة أن ينتفع من لا يستحق بأكثر مما يستحق وأن يتحمل غير المتسبب بغرم لا شأن له فيه.

ويمثل الاستثمار الحقيقي، أو الفعلي كما يسميه بعضهم، الميدان العملي لأساليب الاستثمار الإسلامي الأمر الذي يجعلها أكثر قدرة على الإسهام في جانب الربح التنموي،

---

(١) مجلة المستثمرون: مجلة شهرية متخصصة في مجال الشركات والبنوك الإسلامية بدول الخليج، العدد رقم ٢٠، بتاريخ ٢٠٠٣/٦/١٠.

في حين يشكل الإقراض الربوي المحور الرئيس للاستثمار غير الحقيقي، كون المقترض الذي يبذل جهده في العمل من ربحه الخاص على خلاف المقرض الذي يجلس منتظرا عاطلا عن العمل، لأجل أن يحصل على الفائدة من المقترض الكادح، وبعد ذلك يسمونه استثمارا بدل نعته بالاستنزاف في الجهد والمال، كونه لا يساهم في عملية إنقاذ رأس المال الإسلامي من الضياع.

بقي أن نشير إلى أن من أهم الأرباح المعنوية المتحصلة من أسلوب المشاركة القضاء على دوافع الصراع بين مصالح المنتجين ومصالح أصحاب رؤوس الأموال في أسواق المال. أما فيما يتعلق بالمرابحة فإنها من أكثر الأساليب انتشارا بين المصارف الإسلامية، ويعود ذلك لسبب رئيسي مهم جدا، ذلك أنها تحقق أرباحا سريعة تقترن بمخاطر قليلة خلال فترة زمنية قصيرة.

ويمكننا أن نوجز أهم سبل ديمومة الربحية العادلة في الإسلام من خلال أساليب الاستثمارات المتاحة بالنقاط الآتية:

١. التركيز على دور الإعلام في نشر الوعي الجماهيري والثقافي فيما يتعلق بمفردات الاقتصاد الإسلامي وأهمية التوجيه إلى الاستثمارات المشروعة وأرباحها.
٢. التنسيق بين أصحاب الثروات والدخول المرتفعة والمصارف الإسلامية من أجل بناء هيكل استثماري يحقق أفضل ربحية ممكنة للمستثمرين من خلال الاستثمار في الأسواق المالية.
٣. بيان صفات الربح في الإسلام ومدى عدالته في الاستثمار الإسلامي وحث المستثمرين الأكفاء على العمل الإنمائي الذي يقوم احتمالية الحصول على أكثر ربح مقابل الخسائر والمخاطر المحتملة.
٤. أن يكون الدافع شرعيا قبل أن يكون الدافع ماديا نحو الاستثمار الذي يتطلب تحقيق مقاصد الشريعة وأهدافها من خلال نفع الناس وتوفير السلع للحاجات التي يرغبون بإشباعها.
٥. لكل أسلوب أثار ناتجة عن إمكانياته الاستثمارية، فالمرابحة مثلا تقتضي الحصول على ربحية معقولة في الأجل القصير في حين أن السلم يحقق الربحية خلال الأجل الطويل.

٦. تجنب الحيل والأساليب غير المشروعة في الاستثمار أمر لابد منه لأجل ديمومة صفة العدالة في الربح وكذلك الأخذ بالوسائل العلمية الحديثة التي تساعد في إنجاز العمل الاستثماري سواء كان ذلك في أسواق السلع أم في أسواق المال.

٧. إعطاء الأولوية للحاجات الضرورية للمستهلك وتشجيع الاستثمارات المشتركة وانتقال رؤوس الأموال في المشاريع التي تحقق معنى التكامل الاقتصادي بين الدول الإسلامية ومؤسساتها المالية والمصرفية عن طريق الاستعانة بكل المؤسسات المالية المتاحة كالمصارف الإسلامية والأسواق المالية المحلية واستغلالها أفضل استغلال من أجل الوصول للهدف.

٨. دعم المصارف الإسلامية في استثماراتها وخططها التنفيذية في مجال المشاريع الاقتصادية والزراعية والتجارية والصناعية والإسهام بالبحوث والدراسات التي ترتقي بهذا الجانب وفي مختلف الاتجاهات، لاسيما في مجال الأسواق المالية.

القسم الثاني: توزيع الخسائر والمخاطر

يعرف ويبستر **المخاطرة** بأنها: فرصة تكبد أذى أو ضرراً أو خسارة[1]، وفي هذا الإطار فإن طبيعة العلاقة القائمة بين توزيع الخسائر أو المخاطر وتنويع الأساليب هي علاقة عكسية، إذ أن زيادة عدد الأساليب والصيغ الاستثمارية وكثرة أعداد الأطراف المشتركة فيها تقتضي تجزئة الخسائر والمخاطر وتوزيعها على عدد المشتركين فيها، فيحتملون بذلك عبأها وبالنتيجة التقليل من أهمية الخسارة أو المخاطرة المحتملة في المشروع، وتشترك في ذلك كل أساليب المشاركة سواء كانت مضاربة أو شركة أو مرابحة أو مزارعة أو مساقاة، وتشترك في ذلك كل أنواع المخاطر سواء كانت مالية أو مخاطر خاصة بطبيعة النشاط الاستثماري أو مخاطر نفسية أو أخلاقية، فمثلا: إن الأخلاقيات الضعيفة أكبر مصدر للمخاطر المحتملة التي من الممكن أن يتعرض لها أي ممول أو شريك، ومن أمثلة الأخلاقيات الضعيفة إمكانية التزوير وإخفاء الحقيقة المالية وسرقة ميزانية المشروع وعدم الأمانة.. الخ، حيث يتوزع عبء هذه المخاطر على أمرين: **الأول** منهما: **المشتركون المساهمون في النشاط الاستثماري**.

---

(١) ذكره د. محمد محمود في كتابه طريقك إلى البورصة: ١٥.

والثاني: تنويع صيغ الاستثمارات: ويقصد بعملية التنويع قرار المستثمر باختيار تشكيلة الاستثمارات التي تتكون منها محفظته، ومن شأن التشكيلة الجيدة تخفيض درجة المخاطرة التي يتعرض إليها عائد المحفظة من دون أن يترتب على ذلك تأثير عكسي في معدل ذلك العائد، إذن على المستثمر القيام بتشكيل محفظته الاستثمارية بعدد مناسب من الأوراق المالية والشركات المختلفة، وقد تتضمن أيضا أوراقا مالية حكومية وذلك لتقليل درجة المخاطرة التي قد يتعرض لها[1].

وإذا تصفحنا أهم المخاطر التي تحيط بأساليب الاستثمار الإسلامي نجدها قد تكون بدافع لا أخلاقي أو بدافع اقتصادي طبيعي أو بسبب غير متوقع من كوارث طبيعية أو ما يشابهها وقد تعود المخاطر إلى صيغة الأسلوب وطبيعته أو ظروف بيئية أو ذاتية وهي كما يأتي:

أولاً: أهم المخاطر الناشئة بسبب الصيغة ما يلي:

١. أن للعميل مضارباً في المضاربة أو شريكاً في المشاركة على وفق الصيغة التي أقرها الإسلام قدرا كبيرا من التحكم في العملية التجارية أو الإنتاجية، حيث يخول حق العمل وحق الإدارة وقد يسيء العميل استخدام هذا الحق[2] على نحو يضر بمصالح البنك (الذي يمثل الشريك الآخر).

٢. أن البنك رغبة منه في استثمار موارده على نحو يوفر التمويل المطلوب لأكبر عدد من العملاء وتحقيق عائد مرض للمودعين قد يلجأ إلى تيسير حصول العملاء على التمويل وهو ما يستتبع غالبا ترخيصا في الضمانات التي يطلبها البنك عادة وهو أمر قد يعرض استثماراته للخطر.

ثانيا: أهم المخاطر المتعلقة بالبيئة هي:

أ - عدم تفهم البعض من العملاء للصيغ الشرعية للمضاربات والمرابحات والمشاركات وضعف مستوى الالتزام الخلقي لدى بعضهم على نحو قد يعرض عمليات التمويل للخطر.

---

(١) اندماج الأسواق المالية الدولية، أسبابه وانعكاساته على الاقتصاد العالمي: د. عماد محمد علي العاني، الناشر بيت الحكمة، بغداد، ط١، ٢٠٠٢: ٨٥.

(٢) لا شك أن هذه الإساءة يتحملها العميل في الشريعة الإسلامية كونه الذي تسبب بوجودها.

ب ـ صعوبة التوصل لمعدلات التعامل ونسب اقتسام الأرباح مقدما نظرا لحداثة هذا العمل.

ثالثا: أهم المخاطر الذاتية

وتتمثل في عدم إلمام العاملين بفروع المعاملات الإسلامية بتلك المعاملات المستحدثة الأمر الذي قد يعرض عمليات التمويل للمخاطر[1].

هذا من جانب المخاطر بشكل عام، أما من جانب اقتران المخاطر بكل أسلوب من أساليب الاستثمار على حدة، فنظرا لأهميتها وعلى الرغم من عدم ارتباط السوق المالية ببعض أساليب الاستثمار الإسلامي كالمزارعة والمساقاة بشكل مباشر، إلا أن من الضروري بيان أهم المخاطر المقترنة بها، ويمكننا النظر إلى هذه المخاطر بالشكل الآتي:

١: المخاطر المرتبطة بالمضاربة

تعد المضاربة أكثر العمليات الاستثمارية الإسلامية تعرضا للمخاطر، وذلك يعود إلى أن تطبيقها يتطلب بيئة إسلامية خالصة، فضلا عن صعوبة تطبيق بعض شروطها، مما أدى إلى عزوف المصارف الإسلامية عن تطبيقها، لاسيما وأنها تحمل في طياتها بعض المخاطر، وإن من أهم المخاطر التي تتعرض لها المضاربة ما يأتي:

أ - المخاطر الأخلاقية

إن المضاربة أكثر من غيرها عرضة لهذه المخاطرة؛ لأنها تقوم على أساس الثقة والأمانة، فمن شروطها ألا يضيق صاحب المال على العامل في عمله (لا سيما إذا كانت المضاربة مطلقة)، وبناء على ذلك فإن إدارة المضاربة تتم من قبل المضارب وحده دون تدخل رب المال (إلا إذا كانت المضاربة مقيدة)، وإن ترك ذلك لنزاهة وأمانة المضارب ينطوي على خطر أكيد، لاسيما في الظرف الراهن الذي تدنت فيه القيم الأخلاقية وضعف فيه الوازع الديني.

ب - مخاطرة تحمل رب المال الخسارة لوحده

إن الاستثمار في المضاربة كأي استثمار آخر معرض للخسارة لمختلف الأسباب، وإن

---

(١) بحث: مستقبل المصارف الإسلامية والمستجدات: د. أحمد علي عبد الله: ٢٩١.

حدثت الخسارة فإنها تقع على رب المال وحده دون أن يتحمل المضارب أية خسارة، اللهم إلا خسارة جهده ووقته ذلك أن من شروط المضاربة عدم تحميل العامل لجزء من الخسارة التي تحدث إذ أن الخسارة تقع على رب المال وحده، (أما إذا كان العامل المضارب متعديا فإنه يتحمل الخسارة).

ج - المخاطرة التي يتعرض لها المضارب

إن تعرض عملية المضاربة إلى الخسارة يعرض المضارب إلى خسارة جهده ووقته، وكذلك خسارة الفرصة البديلة، وهو لا يستطيع المطالبة بالتعويض عن جهده ووقته، حتى لو كان الفشل لا علاقة له بمؤهلاته وجهوده، بل بسبب تقلبات السوق، وهذا الخطر يمنع الكثيرين من الدخول في مثل هذا العقد.

د - مخاطرة الافتقار إلى الضمان

إن من طبيعة عقد المضاربة أنه عقد أمانة، وليس عقد ضمان، والمضارب أمين على رأس المال لا يضمنه إلا في حالة التقصير أو التعدي ومخالفة الشروط المتفق عليها، وهذا ناشئ من حقيقة أن رأس المال معرض للربح والخسارة، ولا ضمان برده.

هـ - مخاطر السيولة

إن من شروط المضاربة عدم جواز اقتسام الربح قبل التصفية الكاملة للعملية، ليعود رأس المال نقودا كما كان، وهو ما يعرف فقهيا بالتنضيض، فيقوم رب المال باسترداد رأسماله أولا ثم تجري عملية قسمة الربح حسب النسبة المتفق عليها، ويترتب على هذا الشرط أن رأس المال المضارب به يظل في صورة موجودات عينية لغاية انتهاء المضاربة، أي عدم قدرة رب المال على استعادة رأسماله أو جزء منه أثناء سريان العقد، وإن احتاج إلى سيولة طارئة فلن يتمكن من السحب من رأس المال إلا بإنهاء العقد، وقد لا يمكنه ذلك إن كانت هناك خسائر في العملية، وفي كل ذلك تتولد عن المضاربة مشاكل في السيولة[1].

٢: المخاطر المرتبطة بالمشاركة، ونلخصها بما يأتي:

١. عدم رغبة أصحاب المشاريع للتمويل بالمشاركة.

٢. صعوبة اختيار الشركاء ومشكلة المخاطر الأخلاقية.

---

(١) إدارة استثمارات المصارف الإسلامية: عبد العزيز شويش: ٦٤، ٦٥.

٣. عدم ملائمة بعض القوانين لنظام الشراكة.

٤. مشكلة إدارة الشركات[١].

٥. تؤدي المشاركة في الاستثمارات إلى سرعة انتشار الأزمة بين المتشاركين كونهم يرتبطون بمصير واحد، يتطلب ربحهم أو خسارتهم جميعا.

٣: المخاطر المرتبطة بالمزارعة والمساقاة

أ - المخاطر السوقية

تتمثل في أن المنتجات الزراعية عموما عرضة لتقلبات الأسعار، لاسيما في البلدان الإسلامية التي تفتقر إلى الطرق ووسائل المواصلات الكفوءة، وأساليب التسويق الحديثة والمخازن الكافية، وآليات حماية أسعار هذه المنتجات أو التأمين عليها.

ب - المخاطر الطبيعية

وتتمثل في تعرض المحاصيل إلى الآفات الزراعية والكوارث الطبيعية والتقلبات الجوية، وعدم توفر وسائل الحماية والمكافحة كالمبيدات وغيرها.

ج - المخاطر الأخلاقية

وتتمثل في عدم إيفاء المزارع أو المساقي بمتطلبات العقد أو عدم بذله الجهد المطلوب في أداء العمليات الزراعية اللازمة للعناية بالمزروعات مما يجعل غلة المزرعة منخفضة أو عدم استخدامه المستلزمات المجهزة إليه بأمانة ودقة.

إضافة لذلك فإن العمليات الزراعية كالحراثة وتسوية الأرض وتهيئتها للزراعة وشق الترع والسواقي وعمليات السقي والحصاد يصعب تحديد تكاليفها بدقة مما يوفر فرصة للتلاعب بمقدار التكاليف والمصروفات عند وجود سوء نية[٢].

٤: المخاطر المرتبطة بالمرابحة

تنطوي المرابحة على مجموعة مخاطر، إلا أنها تكون في العادة أقل من المخاطر المرافقة للعمليات الاستثمارية الأخرى، ويعود ذلك إلى أن المرابحة تتعلق بعمليات ذات آجال

---

(١) تقويم كفاءة وفاعلية الأداء الاقتصادي للمصارف الإسلامية: خالد شاحوذ الدليمي: ١٥٥-١٥٧.

(٢) المصدر السابق: ٧٦.

قصيرة، وأن عوائدها ثابتة تقريبا وقابلة للتنبؤ، كما أن مكونات وشروط العقد تكون واضحة ومتفقا عليها مسبقا، كنسبة الربح ومقدار رأس المال والأسعار السائدة إضافة إلى أن بقاء البضاعة ملكاً للمصرف طيلة فترة سريان العقد يجعلها ضمانا للعملية لحين تسديد المبالغ له.

إن المخاطر المرتبطة بالمرابحة يمكن إجمالها بما يأتي:

أ – مخاطرة الارتباط بأسعار الفائدة

درجت المصارف الإسلامية على أن تكون نسب الأرباح التي تستوفيها عن عمليات المرابحة قريبة من معدلات الفائدة السائدة لدى المصارف التقليدية، ولذلك فإن المخاطر التي تنشأ عن تقلب أسعار الفائدة ستنعكس على عمليات المرابحة، لاسيما وأن المصارف الإسلامية تعمل في بيئات تهيمن عليها المصارف التقليدية، وإذا كان الأمر كذلك فإن المصرف الإسلامي سيكون في وضع غير تنافسي، إذ أن الأعباء الواقعة عليه والمصروفات الإدارية وضرورة توزيع عائد على المستثمرين يضعه في موقف أشد صعوبة من مواقف المصارف التقليدية.

ب - مخاطرة الديون متأخرة التسديد

تتم عمليات المرابحة غالبا على أساس البيع الآجل، أي تأجيل سداد مستحقات المصرف لغاية أن يتمكن المشتري من بيع البضاعة وبذلك تتحقق بذمته ديون لصالح المصرف وفي حالة عجز المشتري عن السداد أو تعمده المماطلة والتهرب من التسديد، فسيؤدي ذلك إلى نشوء ديون متأخرة التسديد، مما يسبب مشاكل سيولة للمصرف، وقد يضطر إلى اللجوء إلى القضاء، وما في ذلك من تعقيدات لا تلائم العمل المصرفي.

ج - مخاطرة الوقوع في محذور الربا

لقد بينت بعض البحوث أن عددا من المصارف الإسلامية تنفذ عمليات المرابحة صوريا، وأن صياغتها للعقود حولت هذا الأسلوب إلى ما يشبه عمليات الإقراض الاعتيادية في المصارف التقليدية، وهذا في الواقع سيجعل في أرباحها شبهة ربا، ويجعل العملية صورية مما يؤدي إلى تكريس الربا وجعل عملية البيع بصورة بيع ما لا يملك، وهو بيع محظور شرعا، ولذلك بدأت المجامع الفقهية والفقهاء المعاصرون وهيئات الرقابة الشرعية تشدد

وتدعو المصارف الإسلامية إلى عدم المغالاة في عمليات المرابحة، والبحث عن عمليات استثمارية أخرى أكثر قدرة على تجسيد فلسفة ومقاصد الصيرفة الإسلامية.

د - مخاطر السوق

إن ارتباط المرابحة بتمويل الأنشطة التجارية الداخلية والخارجية يجعلها عرضة لمختلف التغيرات في الظروف السياسية والاقتصادية كتقلب أسعار السلع والعملات والتغيرات التي تحدث في التشريعات والقيود التي تفرضها الدول على عمليات الاستيراد والتصدير.

هـ - مخاطرة عدم الإلزام بالوعد بالشراء

فالمصارف الإسلامية التي تتبع هذا المبدأ تتعرض إلى مخاطرة نكول الزبون (الآمر بالشراء) عن شراء السلعة بعد قيام المصرف بشرائها مما يعرض المصرف إلى مخاطر السيولة، أو صعوبة تصريف السلعة المشتراة إلا بخسارة من ثمنها أو تردي علاقته مع الزبائن أو الموردين[1].

٥: المخاطر المرتبطة بالسلم

على الرغم من المزايا العديدة التي يوفرها نظام التمويل بالسلم، إلا أن التعامل به لا يخلو من المخاطر، فعقود السلم وكما هو معروف من العقود الآجلة التي تمضي مدة معينة بين تحديد سعر السلم وتوقيع العقد وبين نضوج الحاصل وتسليم المبيع، وبالنتيجة، قد تتعرض هذه العقود إلى مخاطر عدم قدرة المزارعين على تسديد ما بذمتهم من محاصيل كليا أو جزئيا، بسبب ما قد تتعرض له أنشطتهم الإنتاجية من مخاطر التعرض إلى الآفات الزراعية والفيضانات وغيرها، ومن ناحية ثانية قد يواجه العمل بنظام السلم مخاطر تقلبات الأسعار، ومن ثم تضرر أحد طرفي العقد: الممول (المصرف) أو المنتج، فقد يزداد الطلب على المحصول وقت الحصاد أو جني الثمر، فترتفع الأسعار كثيرا عن سعر السلم، فيتضرر المزارعون؛ لأن عليهم تسليم إنتاجهم بأسعار أقل من سعر السوق، وبالمقابل فقد تنخفض أسعار السوق بالقياس إلى أسعار السلم فيتضرر المصرف كونه قد اشترى بأسعار أعلى من سعر السوق.

---

(١) إدارة استثمارات المصارف الإسلامية: عبد العزيز شويش: ٨١-٨٢.

وأخيرا تبقى المخاطرة المشتركة بين كل عقود التمويل الإسلامية وهي المخاطرة الأخلاقية، المتمثلة في المماطلة في التسليم خاصة عندما يكون سعر السلم أقل بكثير من سعر السوق[1]، هذا من جانب.

ومن جانب آخر فإن غالبية هذه العقود لها تأثيرات رئيسية أو ثانوية بالسوق المالية أو قد تكون تأثيراتها وفقا لتغيرات مباشرة أو غير مباشرة حاصلة في سوق المال أو سوق السلع، وذلك بالتأكيد يتوقف على طبيعة العقد وإمكانياته، لاسيما أن صيغة السلم تمثل بديلا مناسبا عن العمليات الآجلة المحظورة المنتشرة في الأسواق العالمية التقليدية.

٦: المخاطر المرتبطة بالاستصناع

يمكن أن تنشأ هذه المخاطر بسبب أن هذا العقد طويل الأجل، إذ قد يتعرض الاستثمار للمخاطر السوقية، لا سيما مخاطر التضخم، وتقلب الأسعار صعودا وهبوطا مما قد يضر بأحد طرفي العقد.

وهناك مخاطرة السيولة التي تتولد عن توظيف الأموال في موجودات يصعب تسييلها أو مشروعات تتطلب فترة طويلة كي يمكن استرداد المال والأرباح المتوقعة عن هذا الاستثمار[2].

٧: المخاطر المرتبطة بالصرف

تنطوي عمليات الصرف على جل المخاطر المعروفة في النشاط الاقتصادي، ففيها مخاطر سوقية كاملة، وتنعكس على أسعار العملات كل المؤثرات الاقتصادية والسياسية ولاسيما وأن معدلات تداول العملات الدولية تكون سريعة جدا بين دقيقة وأخرى، وهو ما يعني سرعة دوران الأموال المتداولة وتعدد الفرصة البديلة للبيع والشراء، وما يرتبط بها من الأرباح والخسائر الناتجة من سرعة تغيرات العرض والطلب على العملات الدولية من سوق لأخرى، وهناك مخاطر التقلبات في أسعار الفائدة التي تنعكس بسرعة على أسعار العملات الدولية وهناك مخاطر أخلاقية نتيجة عمليات الخداع الفردي والجماعي للزبائن، مثلما يحدث في سوق لندن للنقد الأجنبي، عندما يقوم صغار المتعاملين بالتعامل مع

---

(١) تقويم كفاءة وفاعلية الأداء الاقتصادي للمصارف الإسلامية: خالد شاحوذ الدليمي: ١٦٩، ١٧٠.

(٢) إدارة استثمارات المصارف الإسلامية: عبد العزيز شويش: ٨٩.

السماسرة بدلا من التعامل مع الموظف المسؤول في إحدى المؤسسات التي تريد التعامل في حجم كبير من العملات الأجنبية.

إضافة إلى عمليات التزوير الواسعة والمتقنة التي تتعرض لها مختلف العملات الدولية، ولاسيما عملات القائمة التي تتضمن العملات المقبولة في المبادلات الدولية كالفرنك الفرنسي والمارك الألماني والدولار الأمريكي والجنيه الإسترليني وغيرها.

٨: المخاطر المرتبطة بالإجارة

تنطوي الإجارة على بعض المخاطر التي تتمثل في النواحي الآتية:

١. أن الموجود المؤجر سيخرج من حوزة المالك الجديد المستأجر، فتقل رقابة المالك وعنايته وسيطرته على إدارته.

٢. عدم التأكد المحيط بالعملية الاستثمارية برمتها وذلك من ناحية:

٣. عدم التأكد من العمر التشغيلي للموجود.

٤. عدم التأكد من سعر الاستبدال عند نهاية العمر التشغيلي بسبب مخاطر التضخم.

٥. عدم التأكد من وجود مستأجر جديد عند انتهاء العقد الأول وعدم معرفة الإيجار الجديد.

٦. التقادم التكنولوجي للموجود.

٧. هناك نوع من المخاطرة الأخلاقية من ناحية عدم اعتناء المستأجر بالموجود أو إساءة استخدامه.

٨. مخاطر السيولة، إذ أن غالبية الموجودات المؤجرة تكون صعبة التسييل عند الحاجة، وأن فترة استرداد رأس المال تكون طويلة في العادة[1].

٩: المخاطر المرتبطة بالقرض الحسن

لا يخلو القرض الحسن من المخاطر المترتبة على فعله، والتي يقع في مقدمتها عدم استرجاع القرض بسبب عدم القدرة أو مماطلة صاحبه فيه وعدم التزامه برده، وفي حال

---

(١) المصدر السابق: ١٠٠.

أخذ الضمانات فهو أمر آخر قد يجعل الخطر احتمالا قائما أيضا، أضف إلى ذلك أن المبالغة في القرض الحسن من الممكن أن يعرض السيولة المالية والميزانية المخصصة للاستثمارات للعجز المالي الذي بسببه تنمو المعوقات أمام الاستثمارات المتاحة في السوق.

ولعل افضل سياسة للوقاية من المخاطر المحتملة تلك التي تقترن بتنوع أساليب الاستثمار الإسلامي وهي اللجوء إلى عقود الاختيار التي تتضمن العديد من الخيارات المشروعة التي أجازها الفقه الإسلامي، ومن أهمها خيار الشرط وخيار الرؤية وخيار العيب وخيار المجلس وعقد الاختيار هو عقد يعطي لحامله الحق في إتمام البيع أو رد المبيع على ضوء القيود والشروط المتفق عليها والتي تتفق مع أصول الفقه الإسلامي وتسري ضمن إطاره.

أضف إلى ذلك ما تقتضيه عملية إنجاح العملية الاستثمارية من دراسة جيدة لعمليات الاستثمار نظريا وعمليا، بما ينسجم ومقاصد الشريعة وحسن اختيار العملاء والمضاربين والمشاركين، وكذلك ملازمة الرقابة والمتابعة المستمرة ولاسيما الواردات والصادرات وتخصيص دخل ثابت يدعم حالة الأزمات التي من المحتمل أن تحصل عند المستثمرين وهو ما يدعم المركز المالي للعمليات القائمة والأنشطة المتاحة في الأسواق المالية.

ثالثاً - القضاء على مشكلة البطالة وتعطيل الأموال

البطالة: مشكلة اقتصادية واجتماعية وإنسانية ذات خطر، فإذا لم تجد العلاج الناجح، تفاقم خطرها على الفرد، وعلى الأسرة، وعلى المجتمع. فهي خطر على الفرد:

- ★ اقتصاديا، حيث يفقد الدخل.
- ★ وصحيا، حيث يفقد الحركة.
- ★ ونفسيا، حيث يعيش في فراغ.
- ★ واجتماعيا، حيث ينقم على غيره.

وهي كذلك خطر على الأسرة:

- ➢ حيث يفقد العائل شعوره بالقدرة على تحمل المسؤولية.
- ➢ وتفقد العائلة شعورها بالاطمئنان إلى مقدرة العائل والثقة به.

- ويواجه الجميع حالة من التوتر والقلق والخوف من الغد المجهول.
- وهي كذلك خطرة على المجتمع بأسره:
- خطر على اقتصاده، لما وراءها من تعطيل طاقات قادرة على الإنتاج.
- خطر على تماسكه، لما وراءها من إثارة فئة تشعر بالضياع ضد الفئات الأخرى.
- خطر على أخلاقه، لأن تربية الفراغ والقلق لا تنبت إلا الشرور والجرائم.

ومن ثم كره الإسلام البطالة، وحث على العمل والمشي في مناكب الأرض، واعتبره عبادة وجهادا في سبيل الله إذا صحت فيه النية، وروعيت الأمانة والإتقان، ولم يبال النبي ﷺ أن يكون هذا العمل مما يستهين به الناس أو ينظرون إليه نظرة استخفاف وازدراء، مثل الاحتطاب، المهم أن يكون حلالا، وأن يكف وجه صاحبه عن ذل السؤال، ولقد ذكر لأصحابه أنه وإخوانه من رسل الله المصطفين كانوا يعملون، فهو رعى الغنم كما رعاها موسى وغيره[1]، وقال ﷺ: (**ما أكل أحد طعاما قط خيرا من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده**)[2].

والذي يهمنا هنا هو إسهام أساليب الاستثمار الإسلامي في القضاء على مشكلة البطالة، وزيادة حجم العمالة أو التشغيل ومعرفة الأسلوب الأفضل في تشغيل الأموال والأعمال المعطلة.

إذ تعمل أساليب الاستثمار الإسلامي في السوق المالية على تحقيق رغبات كل من المستثمرين والمدخرين على حد سواء، وذلك من خلال وظيفتها الأساسية فيه، والتي تتطلب تظافر كل الجهود وإحياء التعاون بين أصحاب المال وأصحاب العمل، حيث يمثل أسلوب المضاربة في الاستثمار الإسلامي دافعا مهما باتجاه تحفيز العاطل عن العمل، بسبب عدم

---

(١) بحث: دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية: د. يوسف القرضاوي، قراءات في الاقتصاد الإسلامي، إعداد مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، كلية الاقتصاد والإدارة، جامعة الملك عبد العزيز، مركز النشر العلمي، جامعة الملك، جدة، مطابع جامعة الملك عبد العزيز، ط١، ١٩٨٧: ١٣٦، ١٣٧.

(٢) صحيح البخاري: ٢/ ٧٣٠.

امتلاكه لرأس المال إلى العمل الجاد والمثمر، وهذا يقتضي إعطاء صاحب الكفاءة (المضارب) القدرة على المضاربة بعد أن كانت قدراته معطلة بسبب عدم امتلاكه المال، وهذا بلا شك يسهم في تمويل التنمية الاقتصادية وإنجاحها، ويمثل أسلوب المشاركة تشجيع أصحاب المال بعضهم للبعض الآخر في العمل الاستثماري، لاسيما أصحاب المال الذين يمتلكون أموالا لا تكفي لتغطية نفقات استثماراتهم، وبذلك يتم دعم العمل في النشاط الاقتصادي في الأسواق المالية، وبالتالي تحقيق الاستثمارات الكبيرة للأرباح الواسعة.

وكذلك يسهم أسلوب المرابحة في حصول صاحب الحرفة على آلته وأدواته التي يحتاجها، ليقوم بممارسة إنتاجه وليعود لممارسة أعماله، أضف إلى ذلك أن صاحب الأرض الزراعية يمكنه الاتفاق مع من يقوم بزراعتها وسقيها، وبالمقابل حصول المزارع على بعض الثمر الذي ينتجه وهذا يتضح في عقدي المزارعة والمساقاة.

إن أساليب المشاركة لها الأثر الأكثر أهمية من بين أساليب الاستثمار المشروع، تساندها في ذلك أساليب الإجارة والأساليب الأخرى، حيث أن الإجارة المنتهية بالتمليك تعمل على تشجيع العامل على العمل بجد ليرتقي بعمله هذا من حال المستأجر إلى حال المالك الأصلي، وكذلك يعمل القرض الحسن على أن يسهم المستثمر في استمرارية العملية الإنمائية وديمومتها من خلال إقراضه وتأمين السيولة المالية الكافية له، لاسيما في استثمارات السوق المالية، لتكون بذلك أساليب الاستثمار الإسلامي الأكثر قدرة على منافسة الصيغ المتبعة في الاستثمارات الأجنبية في أسواق المال الدولية، ولتحقق بذلك معنى مهماً من معاني التعاون في مجال البر، والتشجيع على العمل، قال الله ﷻ ﴿**وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ**﴾[1].

إذن فهذه الأساليب لها القدرة على إمكانية التعامل مع اكتناز الأموال وتعطيلها عن وظيفتها الأساسية ولاشك أن الإنسان إذا كان له دخل ثابت يوفر له حاجاته ويكفيه، فإن قدرته في العملية الإنتاجية تكون فعالة ومؤثرة بشكل إيجابي، والمحصلة إحداث حركة عمرانية ضمن الدائرة التي يعمل فيها، إن منح الحرفي الآلة التي يقوم عليها عمله يولد لديه الرغبة القوية في زيادة إنتاجه وتطوير نوعه بما يحقق مستوى من التشغيل الكامل الذي

---

(١) سورة المائدة: ٢.

يقصد به: الوضع الذي يحصل فيه على عمل كل من أراده بمعدلات الأجور السائدة، وذلك دون صعوبة كبيرة[1].

إن منظومة الاستثمار الإسلامية تعمل في ضوء مبدأ اقتصادي سليم أساسه: ساهم مع غيرك بالمال والعمل ليكون القضاء على البطالة أمراً مكتملاً، ولعل معالجة مشكلة البطالة ومشكلة تعطيل الأموال عن وظيفتها الأكثر أهمية في إطار الآثار الاقتصادية لأساليب الاستثمار الإسلامية يعزز ذلك إذا علمنا أن هذه الأساليب تعمل على إيجاد جملة من المحفزات العملية يقف في مقدمتها سداد ديون المستثمر بواسطة القرض الحسن خطوة أولى ثم الاشتراك بين المضارب وصاحب المال في العمل الاستثماري بعد أن كانت أمواله معطلة لعدم وجود صاحب الكفاءة الذي يقوم باستثمارها خطوة ثانية، أو الاشتراك بين الشريك الأول والشريك الثاني بالمال والعمل، إذا كان الشريك الأول يملك المال غير الكافي لتمويل المشروع الاستثماري، ومن ناحية أخرى تحول المستأجر إلى مالك أصلي عن طريق العمل الجاد والمثمر المتزامن مع صيغة الإجارة المنتهية بالتمليك، بالنتيجة فإن أغلب الحالات المحتملة والمعوقات الواردة لعمل المستثمر بالإمكان معالجتها والتعامل معها بشكل يسهم في تنمية العمل وتطويره مما يعني من جهة أخرى القضاء على أغلب معوقات العمل والإسهام الفعلي في تشغيل الأموال في الاستثمارات المتاحة في أسواق المال وأسواق السلع الأخرى.

---

(١) الزكاة الأسس الشرعية: د. نعمت عبد اللطيف: ٣٠٤.

المبحث الثاني

الآثار الاجتماعية

أولاً - الآثار النفسية والقيمية

المستثمر إنسان يملك الأحاسيس والمشاعر التي تتأثر بما حولها من ظروف، ولا يستطيع أن يعزل نفسه عن المحيط الذي يؤثر بصورة مباشرة بمستقبله وحياته، ولاسيما في هذه الأيام التي تتسم بها أسواق الاستثمار المحلية والخارجية بعدم الاستقرار والتقلبات المفاجئة، فعند صعود السوق ترتفع معنويات المستثمر ويتحسن أداؤه، وتزداد ثقته بنفسه، وهذا ينعكس على المجتمع الذي يحيط به، إلا أن هبوط السوق يصيب بعض المستثمرين بخيبة الأمل، ويزيد في عزلتهم ويصاب البعض منهم بالسأم والاكتئاب.

والمستثمر المتزن يتمكن من تحصين نفسه ضد الأخطار والانفعالات النفسية التي تنعكس بالتأكيد على أدائه وعلى وضعه الصحي، إن أول ما ينبغي على الفرد أن يتأكد منه قبل المباشرة بالعملية الاستثمارية هو أنه متفهم لظروفه المالية الخاصة، عارف لمتطلباته القريبة منها أو البعيدة، وملم بالبيئة الاستثمارية وبالتالي يهيئ نفسه لقبول النتائج والتعايش معها، ومعاملتها بنفس حجمها على أساس أنها ظروف مؤقتة ومرحلية.

ولقد وجد علماء النفس وعلماء الاستثمار أن أفضل وسيلة يتمكن الفرد من اتباعها لحماية استثماراته ومدخراته، هي تنويع تلك الاستثمارات على قطاعات متعددة، بقدر الإمكان، وبالتالي التقليل من فرص الصدمات النفسية المفاجئة التي قد يتعرض لها، فالاستثمار في البورصة مثلا يجب أن يكون ضمن محفظة استثمارية متوازنة، تشمل أسهم شركات ذات طبيعة ودورات اقتصادية متعاكسة، عندئذ فأي هبوط في جزء من هذه

المحفظة الاستثمارية قد يعوضه تحسن في الجزء الآخر، وبالتالي عدم التعرض للانكشاف والذي يعتبر من أهم مسببات الاكتئاب النفسي.

في بحث واستقصاء قام به أحد علماء النفس المتخصصين بنيويورك يتعلق بدراسته سلوك المستثمرين وتصرفاتهم، وجد أن أكثر من ٥٠ بالمائة من أولئك الذين شملتهم العينة مقيدون بكامل الأموال المتاحة لهم بأسهم في البورصة، فماذا يفعل هؤلاء في حالات الكساد وهبوط الأسعار؟

تبين له أن هؤلاء تكتنفهم الكآبة النفسية والانغلاق، ويتظاهرون بعدم اكتراثهم بالسوق، بحجة أنهم ليسوا بمضاربين، وبالتالي يتوقف اهتمامهم بمتابعة نشرات أسعار الإقفال، والتي لو اطلعوا عليها لأدميت قلوبهم، ولكن هذه التصرفات السلبية والانصراف عن نشاط البورصة تكون إلى حين... وما أن تتحسن الأسعار حتى يبدأ هؤلاء نشاطهم وحركتهم في البيع والشراء، متناسين تلك الأوقات العصيبة، أما أولئك الذين يتمتعون بقدر من المرونة باستثماراتهم ويملكون احتياطا معقولا من السيولة موظفة في أصول يسهل تسييلها وتصفيتها، فكساد السوق وهبوط الأسعار يخلق لهم ظروفا ملائمة لتحقيق بعض الاستثمارات الناجحة. لذلك نجدهم يراقبون السوق باستمرار وأعينهم مفتوحة على المجالات والفرص الجديدة، وعندما تدخل هذه الفئة السوق بكثافة معقولة، فإنها تعمل على تغير اتجاه الأحداث وزيادة الطلب وتحسن الأسعار، وبالتالي بداية مرحلة نشاط وازدهار جديدة(١).

وإذا كان تنويع الاستثمارات هو أفضل وسيلة لحماية أموال المستثمر ومدخراته من المخاطر، فإن أساليب الاستثمار الإسلامي بتنوعاتها وإمكانياتها تمكن المستثمر من بناء إطار الوقاية من التقلبات النفسية المتلازمة مع تقلبات أسعار السوق، من جانب آخر فإن أساليب الاستثمار الإسلامي تغرس الثقة المتبادلة بين المتشاركين في العمل الاستثماري أو بين المضارب وصاحب المال، وتحسن حالتهما المعنوية، لترتقي إلى روح التعاون والإخاء ولتحقق معنى مهماً من معاني التكتلات المالية والاستثمارية الجادة، لاسيما وأن مصيرهما مشترك، فهما إما يحققان ربحا مشتركا أو خسارة مشتركة، وباختصار فأهم أثر يبرز في هذا الجانب هو:

---

(١) الاستثمار بالأسهم والسندات وتحليل الأوراق المالية: محمد صالح جابر: ٢٦٠، ٢٦١.

١. المحافظة على نفوس المستثمرين من التقلبات النفسية والانفعالات بسبب تقلبات الأسعار في السوق.

٢. تعزيز الثقة المطلقة المتبادلة بين المشتركين في العمل الاستثماري وبالتالي دعم الروح المعنوية وتنمية الأمل في تحقيق أفضل الأرباح لتوقع حصول أفضل عمل مشترك، لأن الأول يدعم الثاني وبالعكس، ولأنها ثمرة الجهد الجماعي لا الفردي، وبذلك يكون بعضهم للآخر كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضا، فتسود روح الألفة والتراحم فيما بينهم ولتكون هي صفة المستثمرين الصغار والكبار في المجتمع.

أما فيما يتعلق بالآثار القيمية لأساليب الاستثمار الإسلامي، فلا شك أنها تلتقي في السوق وتنتشر ضوابطها فيه من خلال تنوع هذه الأساليب وما يترتب عليها من نتائج.

(وليست السوق هي المؤسسة التي يتقابل فيها العرض والطلب بكل ما يمثلانه من قوى اجتماعية ونشاطات اقتصادية وحسب، فهي أكبر من أن نقول إنها مجال التبادل النقدي والسلعي وتحديد الأسعار، هذه الرؤية التي حددتها المنطلقات الغربية لمفهوم السوق وإنما هي زيادة على ذلك، مجال لممارسة القيم في دائرة النشاط الاقتصادي بعامة والتبادل وتحديد الأسعار بخاصة.

ذلك أن المعاملات الاقتصادية تمارس في ضوء منظومة قيمية وفي المنظور الإسلامي لا يمكننا تصور معاملة اقتصادية أو فعالية اقتصادية مجردة عن القيمة، ولا يمكننا تصور مؤسسة اقتصادية مجردة عن القيمة، ذلك أن القيمة والوجود في الاقتصاد الإسلامي نسيج متكامل، وفي هذه المنطقة يتميز الاقتصاد الإسلامي عن غيره من الاقتصادات.

فإذا كانت الملكية خاصة أو عامة مؤسسة فإن الضوابط القيمية لآليات حركتها وأهدافها هي التي تحدد طبيعة وجودها، وإذا كانت الحرية الاقتصادية نظاما وسلوكا فإن الضوابط القيمية هي التي تحدد طبيعتها وأهدافها ووسائلها، وإذا كانت السوق مؤسسة فإن الضوابط القيمية هي التي تحدد طبيعة وجود ذلك السوق)[1].

---

(١) بحث: البعد القيمي في السوق الإسلامية: د. جاسم الفارس: ١٧.

بالنتيجة فإن المستثمر المسلم من خلال أساليبه التي أقرتها الشريعة للتعامل في السوق سيكون قادرا على التعامل مع القيم الموجودة في السوق المالية التقليدية، مثل: الأنانية والسعي وراء الربح بشتى الطرق غير مشروعة كالكذب والتزوير والرشوة ومحاولة التطاول على القوانين الاقتصادية السائدة، من أجل أن يتمكن من توسيع ونشر القيم المالية الإسلامية التي يحملها والتي تمثل البديل القيمي في مجال الاستثمارات الإسلامية، مثل: العدل والرحمة والتيسير على المعسر والسماحة في البيع والشراء وعقود المشاركات والتي تنبثق جميعها من الإيمان بالله تعالى في سبيل تنفيذ أوامره على الصعيد الاقتصادي.

وبناء على ما تقدم، يمكن القول إن أساليب الاستثمار الإسلامي تسهم في نشر القيم الاقتصادية الإسلامية في أسواق المال من خلال الأساليب التي يتعامل بها المستثمر المسلم لينمي بها ثروته وإمكانياته، بمعنى أن هذه الأساليب أخذت دورها في بناء المنظومة القيمية الإسلامية كجزء من المعطيات الإسلامية في مجال النشاط الاقتصادي.

ثانياً - تنمية العلاقات الاجتماعية والتكتلات الاقتصادية

ليس من الغريب أن المستثمر إذا اشترك بماله مع المضارب أو مع الشريك الثاني قاصدا الحصول على الربح المعقول والدعم المعنوي والمادي لأبناء المجتمع من خلال النشاط الاستثماري الذي يمارسه مع شريكه فإنه تنشأ بينهما علاقة محبة وتعاون وإخلاص أساسها أحب لأخيك ما تحب لنفسك، وليس من الغريب أن يمنح أحدهما ثقته للآخر، حتى أنها تنمو لتصبح الثقة مطلقة ومتبادلة، لاسيما وأنهما يجتمعان بمصير واحد يقتضي الربح المشترك أو الخسارة المشتركة وهو أمر لا خلاف فيه.

لقد عالجت أساليب الاستثمار الإسلامي أهم ما يفسر العلاقة بين المستثمرين من حب الذات والأنانية والتحاسد والتباغض والتخاصم وفساد ذات البين والسعي وراء المنافع الشخصية، وكذلك عززت العلاقة بين المستثمرين المشتركين. وعلى الرغم من تحول العالم الإسلامي نحو الأنظمة الغربية، إلا أن معظم المسلمين لم يرق لهم تبني المثاليات الغربية، إذ لا يزالون يتطلعون إلى التطبيق الكلي للإسلام، من خلال إقامة العلاقات الاجتماعية الإسلامية المتينة سواء من خلال الزكاة أو من خلال أساليب الاستثمار

الإسلامي أو غيرها من المعطيات الاقتصادية الإسلامية، حيث أن متانة العلاقات بين المستثمرين يقتضي تقوية أواصر المحبة والتآلف بين أبناء المجتمع الإسلامي الواحد ممتثلين لقوله تعالى ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعاً وَلا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَاناً وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾[١].

إن مفهوم الأخوة الإسلامية يعني: تلك الرابطة التي تجمع بين مجموعة من الأفراد ارتضوا الإسلام منهجا للحياة، فأخضعوا تصرفاتهم لشريعته[٢]، يقول الله تعالى ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾[٣]، فالإنسان يتكون من مادة وروح، وكلاهما له متطلبات ينبغي توفرها للفرد، حيث أن تعادل الروح مع المادة تعادلا مستقيما أمر جوهري للإنسان حتى يمكن أن يشعر بالسعادتين معا في هذه الحياة، ومفهوم هذا التعادل هو أن يشعر الإنسان ببشريته وآدميته بمقدار إحساسه بانتسابه إلى الله[٤].

أضف إلى ذلك أن أساليب المشاركة تفتح الآفاق أمام إمكانيات التكتلات الاقتصادية وتعزيز الروابط المشتركة بين المستثمرين والبنوك الإسلامية لتكون المنفعة مشتركة بينهما، ولاسيما وأن العصر الحاضر هو عصر التكتلات المالية الدولية.

إن تطوير العلاقات المالية بين البلدان الإسلامية من خلال إقامة السوق المالية وأساليبها الإسلامية لاشك يرتبط ارتباطا وثيقا بمجموعة من الظروف والشروط السائدة في السوق منها السيولة الموجودة والمناخ الاستثماري العام ووسائل النقل والاتصال وسرعة التداول في الأموال وحجم المؤسسات المالية.

---

(١) سورة آل عمران:١٠٣.

(٢) المنهج الإسلامي في التنمية الاقتصادية: د. يوسف إبراهيم يوسف، مطابع الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، ١٤٠١هـ: ٢٧٣.

(٣) سورة الحجرات: ١٠.

(٤) العلاقات العامة والخاصة في الإسلام: د. يوسف محمود عبد المقصود، الناشر سيد محمود توكيل، دار المعارف بحرم جامعة الأزهر بالدراسة: ٧.

كما أن من الممكن عقد اتفاقيات شراكة بين المؤسسات والدول الإسلامية تفتح أفق التعاون المالي بينها على جميع الأبعاد الواقعية الممكنة في ظل التكتلات الدولية البارزة.

ويزداد هذا الأمر تأكيدا في عصرنا الذي تقوم فيه علاقات الدول على التكتلات بأنواعها الشتى، مما يعني أن الأمة لابد لها من أن تتكتل للتعاون فيما يعود عليها بالنفع وفيما يحمي كيانها ومقومات وجودها وأسس قوتها.

وإذا كانت المجالات التي يلتزم فيها كثيرة فإن موضوعنا ينصب على التعاون بين الأمة في مجال الاقتصاد، وبالذات في مجال التجارة، فهذا الموضوع صار من أهم الموضوعات التي ينبغي للأمة أن تهتم به انطلاقا من أوامر دينها وانطلاقا مما تمليه مصلحتها اليوم، حيث صار العالم اليوم يعيش في ظل العديد من التكتلات والتنظيمات الاقتصادية بين الدول المختلفة، لحماية مصالحها الاقتصادية بصفة عامة، والمصالح التجارية بصفة خاصة، ولعل من أبرز الأمثلة على هذه التكتلات ما يعرف اليوم بالسوق الأوربية المشتركة التي أنشأتها مجموعة من الدول الأوربية.

وإزاء التكتلات الاقتصادية القائمة في هذا العصر، فإنه يتحتم على الدول الإسلامية أن تخرج من نطاق التبعية وأن تترابط فيما بينها على قاعدة العقيدة الإسلامية ومنهج الإسلام الشامل وأن تتعاون وتتضامن وتتكامل في كل جوانب الحياة، ومن هذه الجوانب: النظام الاقتصادي الإسلامي، وإن من أبرز وسائل التعاون والتكامل في الجانب الاقتصادي السوق الإسلامية المشتركة لما تحققه هذه السوق من مزايا اقتصادية وسياسية خاصة في عصر التكتلات الاقتصادية التي تشكل تحدياً للأمة، كما أن قيام السوق المشتركة أمر ضروري لرفع مستوى معيشة شعوب الدول الأعضاء وزيادة معدل نموها وتقوية مركزها أمام التكتلات الاقتصادية المعاصرة المستغلة والمستبدة[1].

ولا خلاف أن الزكاة قربت المسافة بين الغني والفقير، فأقامت بينهما علاقة اجتماعية واقتصادية متينة، فجاءت أساليب الاستثمار الإسلامي بعدها لتكتمل منهجية

---

(١) بحث: الخطوات الأساسية لإنشاء السوق الإسلامية المشتركة: عبد المجيد محمد السوسة الشريف، جامعة قطر، منظمة المؤتمر الإسلامي، المؤتمر المنعقد حول خطوات وآفاق التكامل الاقتصادي بين دول العالم الإسلامي، ١٣-١٥ أيار ٢٠٠٢: ٢٣٧.

المعطيات الاقتصادية الإسلامية، وذلك عندما جمعت العمل مع رأس المال وجمعت العامل المضارب مع صاحب المال، فأوجدت بذلك رابطة قوية وعلاقة مشتركة بين المستثمرين يتطلب الحصول على الربح المادي والمعنوي فيها تنميتها ووقايتها من المعوقات وحمايتها مما يحتمل حصوله ضدها، وهذا يقتضي الجدية في العمل وأن تأخذ الكفاءة والخبرة دورها التنموي في العملية الاستثمارية وكل ذلك يجري في إطار من الروابط المتاحة بين المساهمين.

مما سبق يتبين أن تنمية العلاقات بين المستثمرين الصغار والكبار العمال وأصحاب الأموال وبناء التكتلات الاقتصادية بينهم ثمرة ناضجة ونتيجة حتمية عند تفعيل الأساليب الاستثمارية في النشاط الاقتصادي في السوق.

ثالثاً - أثر أساليب الاستثمار الإسلامي في الحد من الجريمة

بالنظر لأهمية الموضوع، فإن من الضروري بيان طبيعة العلاقة القائمة بين الاستثمار الإسلامي والجريمة سواء كانت هذه العلاقة مباشرة أو غير مباشرة، من خلال تأثير أحدهما على الآخر والمتغيرات الناتجة عنه، وبالمقابل فإن الاستثمار الأجنبي صارت له تأثيرات مباشرة ساعدت على إيجاد مجموعة من الدوافع تسببت في الإجرام ومن جملتها الإسهام في زيادة غنى الأغنياء على حساب فقر الفقراء، وبالتالي تكون المحصلة زيادة الفوارق الطبقية في المجتمع، وكذلك الإسهام في هدم العلاقات الاقتصادية والاجتماعية التي قد تكون سببا من أسباب تفشي ظاهرة الإجرام.

إن نجاح الاستثمار الإسلامي في تحقيق أهدافه وغاياته له تأثير واضح في صناعة التنمية الاقتصادية وإنعاش المستوى العام للأسعار، وبالتالي إنعاش إمكانيات البائعين والمشترين في بيعهم وشرائهم والمنتجين والمستهلكين في إنتاجهم واستهلاكهم، وفي أمورهم الحياتية والمعاشية كافة، الأمر الذي يؤدي بالنتيجة إلى القضاء على الفقر والعمل دون اتساع دائرته، وهذا من جانب، ومن جانب آخر فإن توضيح هذه العلاقة يقتضي أن نسوق تعريفا واضحا للجريمة يحدد معانيها ومؤشراتها.

والجريمة عند أهل اللغة تعني: الذنب، تقول منه جَرَمَ وأَجْرَمَ واجْتَرَمَ، وتجرم عليه أي أدى عليه ذنباً لم يفعله[1]، وجاء في لسان العرب: والجرم: التعدي والجرم الذنب والجمع أجرام وجروم، وهو الجريمة[2].

وهي من الناحية القانونية تعني: كل سلوك يخالف القانون الجزائي وهي أصناف ودرجات[3].

في حين يرى أهل الفقه أنها تعني: فعل أو ترك نصت الشريعة الإسلامية على تحريمه والعقاب عليه[4].

إن طبيعة العلاقة القائمة بين الاستثمار الإسلامي من خلال أساليبه المتعددة والمتباينة في آثارها ونتائجها وبين الجريمة تميل إلى أن تكون علاقة عكسية غالبا، حيث أن نجاح الاستثمار الإسلامي في تحقيق مقاصد الشريعة يعمل على توسيع دائرة التنمية الاقتصادية ورفع المستوى المعيشي للأفراد ومن ثم تقليل مستوى الفقر الذي يعد الدافع الأول للجريمة، والسبب المباشر في سرعة انتشارها، وهذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى، فإن للاستثمار الإسلامي جملة من الآثار الاقتصادية والاجتماعية تعمل على معالجة الجريمة بشكل أو بآخر، ومن أهم هذه الآثار:

١- معالجة الفقر والعمل على رفع مستوى الدخل العام

لابد في هذا المجال من تعليق، فالفقر له أثر واضح على سلامة التفكير وأسلوبه عند الإنسان، وكيفية فهم المنظومة القيمية والفكرية التي يمتلكها، وهي تتأثر بالفقر تأثرا شديدا، قد تصل إلى مرحلة خطرة من أسلوب التفكير.

وإذا كان للرذائل أسباب اقتصادية فإن الفضائل لا تزكو إلا في ظل القوة المادية التي تمدها بالغذاء والنماء، فإذا بعدت شقة الفوارق بين إنسان وإنسان في ظل مجتمع واحد قلت

---

(١) مختار الصحاح: أبو بكر الرازي، مادة (جرم): ١٠٠.

(٢) لسان العرب: ابن منظور، مادة (جرم): ١/٦٠٤.

(٣) الفقر والجريمة: المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، مطابع الشرق الأوسط، الرياض: ١٣.

(٤) المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية: د. عبد الكريم زيدان، المطبعة العربية، بغداد، ط١، ١٣٨٣هـ-١٩٦٤: ٤٠٠.

الفوارق بين الإنسان والحيوان، في قوم يعيشون في الحضيض وهذه المفارقات الفظيعة لا يقدر على حسم نتائجها الخطرة إلا الحكومات[1].

يقول السيد سابق: وإذا لم يجد الفقراء والضعفاء الكفاية مما هو ضروري وتعرضوا للجوع، حملهم ذلك على الإتيان بكل ضروب الشر، للحصول على الضروري من القوت، فإن البطون إذا جاعت دفعت أصحابها إلى الجرائم وارتكاب كل موبقة، واعتبرت ذلك عملا مشروعا، وبالإضافة إلى ذلك فإن الجماعة التي ينتشر فيها الفقر وينشب أنيابه فيها تشتعل فيها العداوة والبغضاء، فيهتز كيان الأمة بما يشيع فيها من تقاطع وتتعرض لرواج المذاهب المتطرفة ولا سبيل للقضاء على شرور الفقر إلا بإخراج حق الفقراء ونصيبهم الذي فرضه الله وجعله أمانة في الأغنياء[2].

ويرى علماء الاجتماع أن العلاقة بين الفقر بوصفه حالة اقتصادية والجريمة ليست علاقة آلية، بل هي علاقة غير مباشرة، فالفقر يؤثر بداية من مؤسسات النشأة الأولى وبخاصة العائلة التي تؤثر بدورها في نفسية الحدث، ويكون نتيجة لذلك مهددا بالانحراف عن الطريق السوي والسقوط في هاوية الرذيلة والجريمة.

ويرى علماء النفس أن الشعور بالحرمان هو العامل المتسبب في اختلال توازن الشخصية والمؤدي إلى السلوك الإجرامي[3].

فالعوامل الاقتصادية والتي كان لها نصيب كبير في تفسير دوافع السلوك الإجرامي منذ أوقات تاريخية بعيدة، حيث ربط أرسطو وأفلاطون السلوك الإجرامي بسوء الحالة الاقتصادية للفرد أو الجماعة بحيث ينجم السلوك الإجرامي عن حب الثروات والجشع المادي، ولا يمكن حصر الظواهر والمؤشرات الاقتصادية التي تؤدي إلى الجريمة، ولكن

---

(١) الإسلام وأثره في وقاية المجتمع من الجريمة: شهرزاد عبد الكريم توفيق النعيمي، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية العلوم الإسلامية، جامعة بغداد، ١٩٨٧: ٨٩.

(٢) إسلامنا: السيد سابق، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان: ١٢٢.

(٣) بحث: التكافل الاجتماعي في الإسلام والفقر والجريمة: د. وليد غفوري البدري، ندوة المنهج الرباني في تحصين المجتمع من الجريمة والانحراف، الجامعة الإسلامية، بغداد، مركز البحوث والدراسات، مبدأ ١٤١٩هـ-١٩٩٩: ١٠.

يبرز في مقدمتها الفقر والبطالة وارتفاع تكاليف المعيشة[1]، وهو ما أثبته الفرنسي أندريه جيري عام ١٨٣٣م، حيث استنتج وجود علاقة تؤكد دور العوامل الاقتصادية في إحداث ظاهرة الجريمة[2].

لقد تمت دراسة في إيطاليا في المدة بين ١٨٧٣-١٨٨٣، حيث وزعت ثروة كل إقليم بإيطاليا على عدد سكانه لاستخراج متوسط نصيب الفرد من الثروة في كل إقليم، وبحث علاقته مع معدلات الإجرام في كل إقليم، خلال المدة نفسها، واستنتج أن الإجرام في كل إقليم يزداد بنقص نصيب الإقليم من الثروة.

بينما قام بعض الباحثين بدراسة الحالة الاقتصادية للمجرمين أنفسهم بدلا من السكان كل، فقام سيرل بيرت عام ١٩٢٥ ببحث أثر الفقر على جرائم الأحداث في مدينة لندن، واستنتج أن أكثر من نصف الأحداث الجانحين جاءوا من عائلات فقيرة، وأن ١٩٪ من هذه العائلات فقيرة جدا، في الوقت الذي لا تزيد فيه نسب العائلات الفقيرة جدا في لندن عن ٨٪ من مجموع سكانها[3].

ومما تقدم يثبت لنا أن الفقر يقف في مقدمة العوامل الاقتصادية التي تعمل على إيجاد ظاهرة الجريمة، ومن هنا جاءت بعض إمكانيات وأهداف الاستثمار الإسلامي لتقلل من آثار الجريمة، هذا من جهة دوافع الجريمة.

أما من جهة ما تكلفه الجريمة من أموال ووسائل تصرف لأجهزة الأمن والشرطة والمكافحة ضد الجريمة فهي بمجموعها تكاليف باهظة، فعلى سبيل المثال:

تكلف مكافحة الجريمة اقتصاد الولايات المتحدة وحدها ٤٠٠ مليار دولار سنويا[4]، وهذه المحصلة تعد نتيجة حتمية بالنسبة لآليات الاستثمار التقليدي الغربي الذي يساوي بين

---

(١) بحث: أثر التغيرات الاقتصادية على الجريمة في المملكة العربية السعودية: سيد فتحي أحمد الخولي، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، المجلد ١٤، العدد٢، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠: ٣٨.

(٢) المصدر نفسه: ٣٩.

(٣) المصدر نفسه: ٤٠، ٤١.

(٤) مجلة الاقتصاد الإسلامي، مقالة بعنوان: الجريمة المنظمة في العالم: إبراهيم محمود علي، العدد ٢٦٥، لسنة ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣: ٤٩.

الإنسان والمادة، بخلاف إمكانيات نظرية الاستثمار الإسلامي المتعدد الأساليب التي يمكن القول إنها أسهمت في الحد من خطر الجريمة من خلال معالجة الفقر وإنعاش الحالة الاقتصادية من خلال رفع مستوى الدخل المتحصل من أرباح المشاركة والمضاربة والمرابحة، وكذلك رفع الحالة المعنوية بسبب العلاقات الناشئة من المشاركة والمضاربة والمرابحة التي تزرع الثقة المتبادلة والاطمئنان بين الأطراف المتشاركة في المشروع، وبالنتيجة تكون هناك خطوة فعالة ومؤثرة بشكل مباشر أو غير مباشر لتخفيض تكاليف مكافحة الجريمة.

٢- إمكانية التعامل مع البطالة كونها دافعاً للجريمة

لاشك أن المجرم يخطو نحو جريمته عندما يعتقد أن المنافع التي يحصل عليها من خلال السلوك الإجرامي أكبر من المنافع المتواضعة التي يحصل عليها من خلال عمله اليومي ذي الدخل المحدود، وعلى الرغم من وجود الخطر الأمني لاسيما إذا وجد طرف لا يملك شيئا بجانب طرف آخر يملك الكثير، فإن هذا التباين الواسع لا شك أنه يؤثر في تفكير الفرد، ليترجم إلى حقيقة إجرامية في النهاية.

ولذلك جاء التقارب العملي الذي أوجده الاستثمار الإسلامي بين صاحب الحرفة الذي لا يملك رأس المال، وبين صاحب رأس المال في العمل الإنمائي عن طريق تفعيل أحد أساليب الاستثمار يتم اختياره من كلاهما وبما يناسبهما.

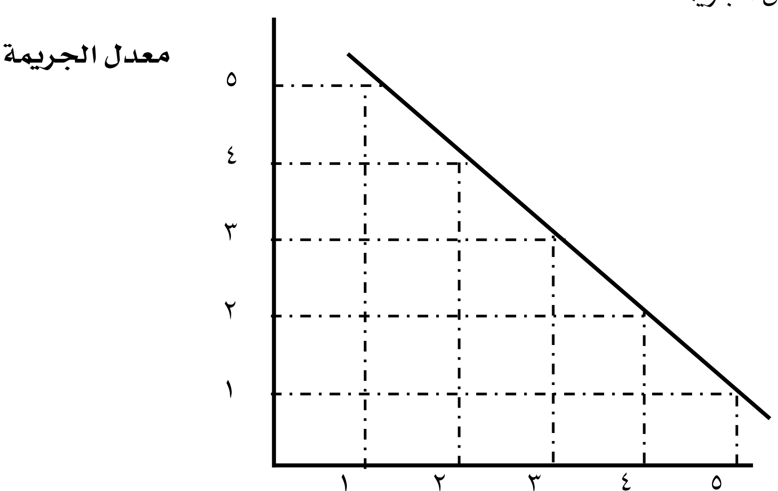
٣- تعزيز الثقة بالله ثم بالآخرين

إن إسهامات أساليب الاستثمار في الإسلام لا تغفل عن الجانب القيمي والروحي عند الإنسان، وهي كفيلة لبناء الثقة العالية والمطلقة بالله تعالى أولا، وبالآخرين ثانيا، وهي كفيلة بأن تشيع روح الألفة والتراحم بين الأطراف المشتركة في المشروع لاسيما وأن هذه المشاركة قائمة على مبدأ: الغنم بالغرم، بمعنى المشاركة في تحمل الأرباح والخسائر.

مما سبق يمكن توضيح هذه العلاقة من خلال الشكل رقم (٥) الآتي:

الشكل رقم (٥)

يوضح طبيعة العلاقة القائمة بين معدل نجاح الاستثمار الإسلامي في تحقيق أهدافه وبين معدل الجريمة



معدل نجاح الاستثمار الإسلامي في تحقيق أهدافه

نلاحظ من الشكل رقم (٥) أنه إذا كان معدل نجاح الاستثمار الإسلامي في تحقيق أهدافه (١٠) فإن معدل الجريمة يكون (٥٠)، أما إذا كان معدل النجاح (٢٠) فإن معدل الجريمة (٤٠)، بينما يرتفع معدل النجاح ليصل (٣٠) فأدى ذلك إلى انخفض معدل الجريمة إلى (٣٠)، وحين استمر معدل النجاح في الارتفاع حتى وصل (٤٠) انخفاض معدل الجريمة بالمقابل إلى (٢٠) حتى انتهت عملية نجاح الاستثمار الإسلامي بمعدل (٥٠)، والتي أنهت الجريمة بمعدل (١٠)، أي أنه من الصواب القول: بأن العلاقة القائمة بين نجاح الاستثمار الإسلامي في تحقيق أهدافه والجريمة تميل إلى أن تكون عكسية في الغالب.

كل ذلك في حال كون الاستثمار الإسلامي بأساليبه المتعددة كفوءا، أما في حال غياب كفاءة الاستثمار الإسلامي وفاعليته فإن هذا يقتضي اتساع دائرة الجريمة في ظل نمو واضح لدوافعها وهو ما نراه حاصلا في بعض المجتمعات الإسلامية التي تضع بعض الاستثمارات الأجنبية أنموذجا لها تحاول تقليدها بين الحين والآخر.

المبحث الثالث

الآثار العامة

أولاً- التصدي لأهم صيغ الاستغلال والضرر

تحدث القرآن الكريم كثيرا عن الضرر[1]، وتناولته السنة النبوية في مواطن كثيرة، منها قوله ﷺ **(لا ضرر ولا ضرار، من ضار ضاره الله، ومن شاق شاق الله عليه)**[2]، وجميع هذه الآيات والأحاديث تدل على تحريم الضرر بكل أشكاله، والذي يهمنا هو الضرر الحاصل في الأنشطة الاقتصادية، وحصرا في جانب الاستثمارات المالية ودور أساليب الاستثمار الإسلامي في التصدي لأهم صيغ الاستغلال والضرر المنتشرة في الأسواق.

استطاعت أساليب الاستثمار الإسلامي أن تقدم الحلول المناسبة أمام صيغ الاستثمار الظالمة المنتشرة في أوجه النشاط الاقتصادي، والتي أضرت بالمستثمر واستنزفت جهده، سواء كان فردا أم جماعات أم مؤسسات، ولذلك فإن التعامل بهذه الصيغ الإسلامية يعد فريضة مالية دينية، يؤديها المستثمر المسلم امتثالا لأمر الله تعالى وابتغاء مرضاته وسعيا وراء ثمرها وأثرها.

فالمستثمرون المسلمون هم لبنات المجتمع، وسلامة البناء الاقتصادي للمجتمع يتطلب حماية لبناته من أساليب الاستغلال والإضرار بها، لأن إهمال مصادر الاستغلال والضرر يؤدي بالنتيجة إلى استنزاف الطاقات وضياع الجهد المبذول ولذلك يمكن القول إن هذه

---

(١) انظر الآيات: آل عمران: ١٤٤، هود: ٥٧، يونس: ١٠٦، آل عمران: ١٢٠، أل عمران: ١١١، الطلاق: ٦.

(٢) هذا الحديث صحيح الإسناد على شرط مسلم، المستدرك على الصحيحين: ٦٦/٢.

الأساليب المشروعة هي جزء من نظرية الإسلام في التغيير والإصلاح، وقد استطاعت تقديم البديل الأفضل في الاستثمارات.

ويبرز من بين صور الاستغلال التقليدي في أسواق المال الدولية، صيغ عدة منها: الإقراض والبيع على المكشوف والعمليات الآجلة وبيع المعدوم غير الموجود وبيع الإنسان ما لا يملك وبيع ما اشتراه قبل قبضه والمضاربة بالسندات والأسهم الممتازة، هذا من جانب.

ومن جانب آخر فإن هذه الأساليب تمكنت من مواجهة الاستغلال والضرر الحاصل في مختلف القطاعات المالية والزراعية والصناعية والتجارية، وأهمها في مجال القروض الربوية وإقامة العدالة في شتى هذه القطاعات، فالمالية مثلا من خلال أساليب المشاركة إذ أن الربح المالي قد يكون على قدر المخاطرة المالية، ولا ضرر في ذلك، أما القطاع الزراعي فمن خلال أسلوبي المزارعة والمساقاة، إذ أن المحصول يوزع بين صاحب الأرض والمزارع ولا مانع من ذلك، وأما القطاع الصناعي فمن خلال أسلوب الاستصناع الذي يحصل فيه الصانع على حقه وأجرته في مقابل ما يقوم به من حرفة واستصناع، وأما في مجال القطاع التجاري فبواسطة أساليب البيوع كالمرابحة والصرف والسلم والاستعانة بأساليب الإجارة والأساليب الأخرى أيضا.

وإذا كان الاستغلال منتشرا في الأسواق الإسلامية، فليس السبب في صيغ الاستثمار، بل لعل السبب يعود إلى المستثمرين والمستهلكين أنفسهم، وأخلاقياتهم وضعف الوازع الديني لديهم، أو قد يكون السبب هو ضعف إمكانياتهم المادية وجهلهم بالكثير من الأحكام الشرعية.

أضف إلى ذلك ما يمكن تصنيفه تحت هذا الإطار من أسباب اقتصادية أو أخلاقية أو ظروف بيئية أخرى، وهي جميعها بعيدة كل البعد عن ضوابط الصيغ الشرعية للاستثمار.

ثانياً - التخلص من كل أشكال التبعية وإبدالها بالتحرر المالي

تعمل أساليب الاستثمار الإسلامي على تخليص سوق المال والمستثمرين من كل أشكال التبعية المالية من خلال بناء منهجية مستقلة خاصة بالاستثمار والمستثمر إذ تعمل على تفعيل دور هذه الأساليب في السوق من أجل التجرد عن كل أشكال السيطرة عليها سواء كان ذلك من قبل الأسواق المالية الدولية أو من قبل المؤسسات المالية الكبرى، التي تستثمر فيها، والتي من أهم أساليبها أسلوب الإقراض بفائدة، الذي كلما طال وقته

صعبت مهمة تسديده أو الإيفاء به، نظرا لزيادة الفائدة بمرور الوقت، ولأجله يخضع المقترضون دائما لضريبة القرض فتكون السيطرة على استثماراتهم من أسهل ما يكون.

وليس من الغريب أن غالبية الدول العربية والإسلامية تعاني من هذه التبعية وعدم الاستقلالية في الجانب الاقتصادي والثقافي.

وقد كان من نتائج خضوع المجتمع الإسلامي لأسلوب العيش الغربي أن دخل مرحلة خطيرة من الضعف والتأزم، فظهرت عوامل الازدراء بكياننا المعنوي والروحي والديني، وفقدان الثقة بالنفس والتقمص لشخصية الأجنبي وظهور الميوعة والتراخي والاتكالية وعدم القدرة على التضحية والنفاق والرياء وتعاطي الخمور والقمار والزنا والمبالغة وتزوير الحقيقة وعدم تقدير قيمة الوقت واحتقار العمل اليدوي وعدم تحمل المسؤولية والتعصب للون والجنس والاستخفاف بحياة الإنسان والغش في المعاملة وشهادة الزور(1).

وبالجملة فإن أخطر ما يطرح أسلوب العيش الغربي في المجتمع الإسلامي فكرة (عبادة الحياة)، ولقد استشرى هذا الخطر بين المسلمين نتيجة للمفاهيم الماركسية والمادية التي تداولت في العصر الأخير، وهي من أخطر محاولات الخروج عن الإطار الإسلامي، فالمسلمون لا يؤمنون بانكباب الناس على الحياة وليس من مفهوم هذا الاندفاع إلى هذه الغاية بل هم يقبلون على الحياة ويتداولونها دون أن تحرم عليهم زينتها على أن تكون العملية كلها في إطار الإيمان بإقامة المجتمع الرباني وإعلاء شأن الخيرية والبذل(2).

وإذا كان الأمر بهذا الشكل فإن مما لا شك فيه أن أحد الأدوات المهمة في إعادة صياغة المجتمعات الإسلامية، هو طريقة الاستثمار في النشاطات الاقتصادية المختلفة لما للتأثيرات المادية من دور واضح في إمكانية التغيير باتجاه المنهج الاقتصادي المستقل والخاص بهذه الأساليب التي تمهد نحو إقامة التحرر المالي.

ويعد التحرر المالي ظاهرة حديثة نسبيا ويقصد بها: محاولة الحكومة تخفيف القيود على النظام المالي بما فيه من مؤسسات مالية وأسواق مالية وأدوات مالية بهدف تفعيل

---

(1) المجتمع الإسلامي المعاصر في مواجهة رياح السموم: أنور الجندي، دار الاعتصام، ودار العلوم للطباعة، ١٩٧٨: ٥٦، ٥٧.

(2) المصدر السابق: ٦٠.

مساهمتها في النمو الاقتصادي، إن عدم تدخل الحكومة أو تقليل حجم تدخلاتها يعني بوجه آخر حالة الانفتاح المالي لعمل السوق المالية من حيث تحديد سعر الصرف للعملة الوطنية وحرية تبادل العملات[1].

وعلى الرغم من السلبيات التي تقترن بظاهرة التحرر المالي[2]، إلا أن لها الأفضلية في الغالب كونها تعبر عن الفكر المالي والإرادة المستقلة غير التابعة لجهة مالية معينة، لاسيما ونحن نعيش اليوم في ظل سيطرة اقتصادية وعلمية للدول الكبرى على بلدان العالم الثالث، والتي أدت إلى تقليل فرص الإعمار المالي فيها واستنزاف إمكانياتها.

ولعل ترقب نتائج أساليب الاستثمار الإسلامي بحذر وتجريب يعطي لهذه الأساليب أهمية أكبر لأن فك قيود التبعية ليس أمرا سهلا ويتطلب مضاعفة الجهود والعمل على اتباع أفضل صيغ ممكنة.

ثالثاً - أثر أساليب الاستثمار الإسلامي في مواجهة العولمة

تمثل الأسواق المالية العالمية (البورصات) أداة مهمة وفاعلة من أدوات العولمة تتضح من خلال السيطرة على إدارتها وهيكليتها ومواردها، ولاسيما وأنها بدأت تؤثر في اقتصاديات الدول الكبرى، وفي الوقت الحاضر أخذت دورها في نشرات وسائل الإعلام المرئية والمسموعة وفي شبكات الاتصال العالمية الإنترنت، ومن هنا جاء الاهتمام بالبورصات وإصداراتها موطن اهتمام الكثير من الباحثين والدارسين وقامت بسببها الكثير من المؤتمرات الاقتصادية والسياسية في الجامعات وغيرها.

إن للعولمة تأثيرا واضحا على أفكار الشعوب بحيث تعمل على إلغاء ثقافتها تدريجيا، بحيث يكون التغيير الثقافي المستورد ذا أثر واضح على الفكر الإنساني. فلقد تزامنت نهاية القرن العشرين مع بزوغ ظاهرة العولمة التي تتسع مجالاتها لتشمل الاقتصاد والمال والتجارة والبورصات وتقنية العمل ويسري مفعولها بجميع أبعادها الثقافية وهي بذلك توجد معادلة جديدة من المؤثرات والإمكانيات ويراد من كل هذا توحيد العالم على نسق واحد ومعادلة واحدة كأنه قرية صغيرة، وقد تكون ظاهرة العولمة ذات جذور قديمة تعود إلى

---

(١) التمويل الدولي مدخل في الهياكل والعمليات والأدوات: د. سرمد كوكب الجميل: ٦١.

(٢) انظر هذه السلبيات في المصدر نفسه: ٦٣.

زيادة العلاقات المتبادلة بين الأمم سواء المتمثلة في تبادل السلع والخدمات أو في انتقال رؤوس الأموال أو في انتشار المعلومات والأفكار أو في تأثر أمة بقيم وعادات غيرها من الأمم حتى تندمج الثقافات فتصبح على شكل نسق واحد، **فالعولمة** إذن نظام أو نسق ذو أبعاد تتجاوز دائرة الاقتصاد، كما أنها نظام عالمي يشمل المال والتسويق والمبادلات والاتصال ويشمل أيضا مجال السياسة والفكر.

فالعولمة من العالم، وهي ظاهرة عالمية كونية شاملة، تغمر كرتنا الأرضية، وهي أكبر حقيقة واقعية في عصرنا الراهن في ظل ثورة أحالت الكرة الأرضية إلى كرة من المعلومات تدور في الاتجاهات كلها.

إن العولمة غزت الدنيا كلها في سياسة الاقتصاد والاجتماع والتربية والتعليم والثقافة والإعلام والآلات العسكرية، هناك ما يزيد على خمسمائة قمر صناعي تدور حول الأرض مرسلة إشارات لاسلكية تدعو إلى العولمة، فبواسطة الصور المتحركة على شاشات أكثر من مليار جهاز تلفازي، تتشابه الصور وتتوحد الأفكار والأحلام والأماني والأفعال، بحيث قيل عن هذا الإعلام إعلام بلا وطن في فضاء بلا حدود[(١)].

ويرى أنصار العولمة، أنها فتح مبين سيحقق للإنسانية سعادتها، لأنها تنطوي، كما يظنون خطأ، على الانتقال من عزلة الدولة القومية إلى رحاب الإنسانية، من التمسك الشديد بالثقافات الإقليمية والقومية والمحلية المنغلقة إلى ثقافة عقلانية جديدة، وهي — كما يدعي مروجوها، تؤدي إلى توسيع رقعة الديمقراطية، وفتح الأسواق أمام السلع والخدمات وزيادة حركة الاستثمار الأجنبي، ويرى آخرون أن العولمة أصبحت حقيقة من حقائق العصر، والتي لا يمكن بأي حال من الأحوال تجاهلها أو الالتفاف حولها أو تجنبها، وأنها تنطوي على فرص بقدر ما تنطوي على مخاطر وتحديات، ومن ثم لم يبق، بحسب رأيهم، إلا محاولة التأقلم معها أو العمل على مسايرتها واستيعابها.

وإذا كانت ثمة إيجابيات للعولمة، فإنها لا تتحقق إلا في المجتمعات القادرة على المنافسة، والتي تتوافر لديها عناصر الإنتاج العالمية، ومستويات الجودة والبنية التحتية والمناخ الاقتصادي المناسب والاستقرار الاقتصادي والاجتماعي والسياسي، وهذه العناصر والمقومات لا تتوافر في عالمنا العربي والإسلامي. وبين المؤيدين والمعارضين يقف فريق ثالث

---

(١) العولمة في المنظور الإسلامي: د. محسن عبد الحميد، ط١، ٢٠٠٢: ٥٦.

يطالب بـ(العولمة الإسلامية)، فنحن نتحدث عن فلسفة جديدة للتعاون بين الشرق والغرب وبين الشمال والجنوب، لكننا نتجاهل حقيقة مؤلمة وهي أن التعاون والتكامل وخاصة في المجال الاقتصادي، ليس له وجود حقيقي في الأقطار العربية والإسلامية، مع أن مجتمعاتنا تحمل كل مقومات الوحدة والتكامل وإقامة كيان اقتصادي فعال يحقق آمال المسلمين وتطلعاتهم في مستوى معيشي أفضل[١].

ويعرف صندوق النقد الدولي العولمة بأنها:

التعاون الاقتصادي المتنامي لمجموع دول العالم الذي يحتمه ازدياد حجم التعامل بالسلع والخدمات وتنوعها عبر الحدود، إضافة لتدفق الأموال الدولية والانتشار المتسارع للتكنولوجيا في أرجاء العالم كله[٢].

إن للعولمة مظاهر سياسية واقتصادية واجتماعية وفكرية وثقافية، غير أن الطابع العام لها هو المظهر الاقتصادي، ويلاحظ هذا من خلال عولمة النشاط المالي واندماج وارتباط أسواق النقد والمال ببعضها، ووجود كيانات مصرفية عملاقة ومؤسسات استثمارية عابرة للقارات وشركات متعددة الجنسيات[٣].

جاء في مجلة الاقتصاد الإسلامي مقال بعنوان (حروب الأموال): إنها لعبة قديمة، بقوانين جديدة، لقد كان صراع الأمم من أجل السلطة تحكمه الجيوش والإمبراطوريات والأيدلوجيات، لكنه أصبح اليوم يدور في قاعات البورصات، التي ظل أصحابها يتحكمون وعلى مدار الساعة في اقتصاديات البلدان، وبإمكانهم بإشارة بسيطة الهجوم على عملة ضعيفة أو تشريد رأس المال العالمي من بلد قد تتضاعف فيه الضرائب بدون ضرورة اقتصادية، إنهم قادرون على إنجاح اقتصاد بلد بكامله وإفشال غيره.

وفي الواقع فإن الهدف من توفر المال هو إيجاد مواطن عمل، فرأس المال يعني الاستثمار والاستثمار يعني التوظيف، وهذه حكمة اقتصادية قديمة، أما الذي تغير فهو طبيعة راس المال، الذي أصبح يتنقل بسرعة ومن الصعب الاستمرار في توظيفه أو مراقبته،

---

(١) تقويم كفاءة وفاعلية الأداء الاقتصادي للمصارف الإسلامية: خالد شاحوذ: ٢٠٨.

(٢) مجلة الاقتصاد الإسلامي: العدد ٢٦٥، ربيع الآخر ١٤٢٤هـ- يونيو ٢٠٠٣: ٢٣.

(٣) المصدر نفسه: ٢٣، ٢٤.

ففي التسعينات تمكنت أكثر من ٥٠ دولة نامية من تأسيس أسواق مالية جعلت عشرات الملايين من مواطنيها يتحررون من قيود المذهب الماركسي أو الدولاني، وبلغ رأس المال المتنقل في العالم خلال سنة ١٩٩٣ حوالي ثلاثة تريليونات دولار، وتمثل هذه الثروة الخاصة ثلاثة أرباع الميزانية السنوية المجمعة لأكبر سبع دول صناعية في العالم، وأسفر ذلك عن إبعاد السلطة الجغرافية والسياسية عن الحكومات، وجعلها بين أيدي المؤسسات المالية الكبرى، وهذا من الأسباب الرئيسة التي عرقلت البنوك المركزية في كبح تقلبات الين والدولار والعملات الأوربية[(١)].

تهدف العولمة إلى إلحاق الوحدات الاقتصادية كافة بالسوق العالمية لإدارتها مركزيا من الخارج، وكذلك العمل على اختراق السوق العربية والمالية من قبل السوق الأجنبي، أضف إلى ذلك إدارة الاقتصادات الوطنية وفق قوانين السوق الدولية، بعيدا عن متطلبات التنمية الاقتصادية والعمل على التحكم بها، وذلك عن طريق فرض أنظمة وقوانين قهرية ملزمة عملية على الشعوب والمؤسسات لكي تحكم السيطرة عليها، ومن أهم المؤسسات الدولية التي تخدم قضايا العولمة، البنك الدولي وصندوق النقد الدولي، ومنظمة التجارة العالمية، وأسواق المال العالمية المتنافسة فيما بينها.

وإذا كانت هذه آثار العولمة على الشعوب والمؤسسات، وإذا كانت الاستثمارات الأجنبية في الأسواق المالية تقف في مقدمة المؤسسات الاقتصادية التي تخدم العولمة بشكل مباشر، فإن أساليب الاستثمار الإسلامي تعمل على الحد من تأثيرات العولمة، وبناء منهجية مستقلة تقتضي التخلص من التبعية المالية لأسواق المال العالمية والمؤسسات الاقتصادية الدولية، لتساهم بذلك في بناء سوق المال الإسلامية الدولية، التي تخدم المستثمرين من أبناء المسلمين الذين عكفوا عن الاستثمار في أسواق المال الكبرى لما فيها من معاملات واستثمارات وإيرادات محظورة شرعا.

وإذا كان للاستثمار الأجنبي أساليب محظورة، فإن للاستثمار الإسلامي بدائل ناجحة تكمن في أساليبه المتعددة والمتشعبة والتي تمنح للمستثمرين إمكانيات إنجاح استثماراتهم بشكل مرضي لتشريعات الإسلام والمستثمرين أنفسهم، بالشكل الذي يعمل على انفتاح الأسواق المالية الإسلامية الكفوءة على الأسواق العالمية والتأثير فيها.

---

(١) **المصدر السابق: العدد ١٨٨، السنة السادسة عشرة، رجب ١٤١٧هـ- نوفمبر/ديسمبر ١٩٩٦: ٣٧.**

بمعنى أن البورصات الإسلامية قادرة من خلال أساليبها الاستثمارية على مواجهة بعض الأزمات والتقلبات التي تطرأ على البورصات الغربية، لاسيما وأن هذه الأساليب تعمل على تقليل مخاطر الاستثمارات.

وتعمل العولمة على انفتاح الأسواق والمؤسسات المالية العالمية وتكاملها وفي ظل العلاقات والإمكانات غير المتكافئة فإن الأسواق والمؤسسات المالية الكفوءة في البلدان المتقدمة وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية تهيمن على مثيلاتها في البلدان النامية، وتجعلها غير قادرة على القيام بدورها بالشكل المطلوب.

بالمقابل فإن أساليب الاستثمار الإسلامي تعمل على انفتاح أسواق المال والمؤسسات المالية الإسلامية فيما بينها من جانب، وتقييم الأواصر والعلاقات المتباينة بحسب ظروف الاستثمارات الكفوءة، لاسيما من خلال أساليب المشاركات والبيوع التي تقتضي دخول أعداد غير محدودة من المستثمرين المسلمين وغيرهم، فالمستثمر إما يكون شريكا أو مضاربا أو أجيرا أو بائعا أو مشتريا.. الخ.

وما أجمل أن مستشرقا مثل لويس ماسنيون قد دعا المسلمين والعرب إلى هذه المقاومة، حين قال: من حق العرب أن يقاتلوا أمام هذه الدعاية المذلة التي تقترح عليهم التنازل عن شرفهم وتراثهم والاستسلام أمام القوة الغربية ورؤوس الأموال المصرفية التي تطلب إليهم الانسجام في طريق عملهم مع هذه الحضارة الكاذبة، حضارة الإنسان الآلي التي لم تعد تؤمن بنفسها أو بالذات الإلهية، وتصبو إلى إخضاع العالم إلى نظامية ثقافية غربية بلهاء، إن هذا الإنتاج الصناعي المغشوش سيسقط سريعا وشيكا، فليصمد العرب فالعالم في حاجة إليهم[1].

ولذلك فإن من الضروري الإشارة إلى أهمية التكيف مع التطورات والتغيرات التي تظهر نتيجة تفعيل هذه الأساليب في البورصات الإسلامية لتكون مرحلة أولى تهيئ للدخول في مرحلة ثانية من تعميم هذه الأساليب على البورصات الدولية، من أجل التأثير فيها وإحداث التغيير الإنمائي المشروع في هذا العالم بعدما أثبتت نتائج العولمة من خلال وسائلها المالية نجاحها في انتشار من هم دون خط الفقر وارتفاع نسبة العاطلين عن العمل بعد أن تم نهب ثرواتهم وخيراتهم بواسطة إخضاع مؤسساتهم المالية لمؤسساتها المالية الكبرى، ونحن

---

(١) المجتمع الإسلامي المعاصر: أنور الجندي: ٥٧.

نرى ما يصاحب ذلك من سوء التغذية والجوع وكثرة من يحصلون على دخل يومي دولار واحد أو أقل[1].

وعليه فإن البديل الناجح، يدور حول إمكانية استغلال صفة عالمية العولمة من أجل نشر أساليب الاستثمار الإسلامي عبر مؤسساتها وأسواقها المالية، ومن خلال الإعلان عنها في وسائل الإعلام الفضائية من أجل تعميمها وتفعيلها بدل أن نقيم المظاهرات والمؤتمرات المناهضة للعولمة، بحيث نجد أن هذه الأساليب من أهم التحديات المالية الإسلامية أمام الغزو المالي الهائل الذي بات يحكم العالم اليوم، وبسبب ذلك لابد من منح الفرصة لهذه الأساليب في أن تظهر إمكانياتها الإنمائية في مجال البورصات المحلية والدولية.

ولعل أفضلية أساليب الاستثمار الإسلامي في تفعيل دورها في أسواق المال التقليدية يعود إلى أمرين رئيسيين:

الأول: أنها موافقة لشريعة الله تعالى، وهو ما يبحث عنه عامة الناس والمستثمرين منهم بمعنى أنها حققت رغباتهم.

الثاني: ما يترتب عليها من آثار اقتصادية اجتماعية وعامة تنسجم مع بعضها في مسار الاستقلالية في المنهج الإلهي لتواجه تيار العولمة القادم من ساحة الفكر الوضعي.

ومجمل القول، إن العولمة ظهرت لتسلب الإنسان قدراته الفكرية والمادية، ولعل أساليب الاستثمار الإسلامي لها إمكانية مواجهة هذه الظاهرة في بعض اتجاهاتها المتمثلة بالدخول في نشاط أهم وسيلة للعولمة في الوقت المعاصر، ألا وهي الأسواق المالية (البورصات) في محاولة لإصلاح ما تم تعطيله من قبل الاستثمارات والأسواق الأجنبية التي نجحت في مجالات مادية عديدة على حساب مجالات إنسانية وأخلاقية أخرى زادت انحطاطا.

---

(١) للاطلاع على البيانات المالية حول هذا الموضوع ينظر: تقارير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لسنة ١٩٩٠-٢٠٠٠.

الخاتمة

بعد استعراض واف لهذه الدراسة الاقتصادية المعاصرة حول أساليب الاستثمار الإسلامي وأثرها على الأسواق المالية تتضح أمامنا جملة من النتائج، يمكننا إيجازها في هذه الخاتمة بالنقاط الآتية:

١. إن الاستثمار في الشريعة الإسلامية يشمل جميع الأنشطة التي تنطوي على عمليات إنفاق الأموال بهدف الحصول على منفعة مستقبلية، وأن الشرط الهام لوصف عملية الاستثمار بأنها إسلامية هو التزامها بحدود الشريعة الإسلامية، وهذا يقودنا إلى القول بأن هناك استثمارا متطابقا مع الشريعة الإسلامية، أي أن المهم لعملية الاستثمار ليس الاسم الذي تتم في ظله بل أن تكون منسجمة مع الحدود والضوابط والأحكام المقررة في النصوص الشرعية والقطعية من القرآن الكريم والسنة النبوية وإجماع الأمة وما نشأ عنها من قواعد فقهية للمعاملات الشرعية.

٢. يدور الحكم الشرعي للاستثمار بين الوجوب والاستحباب، وذلك حسبما تقتضيه المصلحة العامة في الجانب الاقتصادي، ومن هنا جاءت الدعوة إلى الاستثمار مطلبا شرعيا تقتضيه ضرورة العصر، الذي ولدت فيه العديد من الظواهر الاقتصادية ويأتي في مقدمتها الأسواق المالية (البورصات).

٣. إن للاستثمار الإسلامي أهدافا ومقاصد شرعية لها أبعاد واسعة تبدأ من عملية حفظ مال المسلمين وتنميته وانتهاء بحماية دينهم من المحظورات الشرعية المالية من خلال إقامة المشاريع التنموية على صعيد الجماعات والأفراد والمؤسسات المالية وأهمها المصارف الإسلامية وذلك عن طريق الارتقاء إلى سلم الأولويات الذي يبدأ بالضرورات المالية الشرعية ويمر بالحاجيات لينتهي بعد ذلك بالتحسينات.

٤. تنقسم أساليب الاستثمار الإسلامي بحسب طبيعتها إلى ثلاثة أقسام هي: أساليب المشاركة، وأساليب البيوع، وأساليب الإجارة والأساليب الأخرى، أما أساليب المشاركة فيتفرع منها: أساليب المضاربة والمشاركة والمزارعة والمساقاة، وأما أساليب البيوع فيتفرع منها: أساليب المرابحة والسلم والاستصناع والصرف

والتقسيط، أما فيما يتعلق بأساليب الإجارة والأساليب الأخرى فيتفرع منها أربع أساليب هي: التأجير التمويلي (الإجارة المنتهية بالتمليك)، والتأجير التشغيلي، والجعالة والقرض الحسن، ويتميز كل أسلوب من هذه الأساليب بمجموعة من الميزات الخاصة به، وخير مثال على ذلك ما يتميز به أسلوب المشاركة الذي يقوم على مبدأ الغنم بالغرم، والثقة المتبادلة المطلقة بين الشريكين سواء كانا المضارب مع صاحب المال أم المزارع مع صاحب الأرض.

٥. وفرت أساليب الاستثمار الإسلامي بمجموعها البديل الناجح أمام المستثمرين المسلمين، لأنها تمكنت من توفير الحلول المناسبة أمام الغزو الحاصل من قبل أساليب الاستثمار التقليدية على الأسواق المالية، فمثلا يمثل القرض الحسن بديلا ناجحا أمام القرض الربوي، وكذلك يمثل عقد السلم بديلا ناجحا عن المعاملات الآجلة المحظورة المنتشرة في الأسواق المالية، وهو ما يتلاءم مع رغبات المستثمرين ويتفق مع الضوابط الشرعية التي وضعها العلماء.

٦. تعد الأسواق المالية ظاهرة اقتصادية معاصرة استطاعت تحقيق العديد من الثمار والآثار في الجانب المالي، وذلك من خلال الاستثمارات الشائعة فيها، ولذلك فهي تعني: ملتقى المتعاملين والعمليات المالية التي يتم فيها إصدار وتداول الأوراق المالية سواء كانت أسهماً أو سندات بمختلف أنواعها.

٧. يتم الاستثمار في الأسواق المالية عن طريق نوعين هما: الأول: سوق النقد (سوق الأوراق المالية قصيرة الأجل) والثاني: سوق رأس المال (سوق الأوراق المالية طويلة الأجل)، هذا من جانب، ومن جانب آخر إن المتعاملين في الأسواق المالية هم الدلالون (السماسرة) والمندوبون الرئيسيون والوسطاء وهم جميعا يقومون بعمليات استثمارية تقوم على وجود العائد والخطر في وقت واحد من خلال عمليات عاجلة أو آجلة أو غيرهما.

٨. بالنظر للعديد من الأسباب الاقتصادية والشرعية المهمة أصبح من الضروري في وقتنا المعاصر قيام سوق المال الإسلامية لغرض تفعيل أساليب الاستثمار الإسلامي فيها وتنمية أموال المسلمين في ضوئها وفق ضوابط ومبادئ الاقتصاد الإسلامي.

٩. أسهمت أساليب الاستثمار الإسلامي في التأثير في السوق المالية من خلال العديد من الاتجاهات والمعاملات، فمن ناحية الآثار الاقتصادية: أسهمت وبشكل مباشر في

نجاح التنمية الاقتصادية ونشر أسس وقواعد سوق المال الإسلامية وكذلك العمل على تحقيق عدالة توزيع الأرباح والخسائر بين المستثمرين والمساهمة الفاعلة في القضاء على مشكلة البطالة وتعطيل الأموال.

١٠. من الجوانب الاقتصادية الأخرى التي يمكن أن تطرحها أساليب الاستثمار الإسلامي هي تعميم العدالة على أسس سليمة أهمها: إمكانية تحقيق الأرباح في مقابل احتمالية التعرض للخسارة وكذلك فإن معدل الأرباح أو الأجور متوقف على قدر الجهد المبذول والإمكانيات المتاحة.

١١. أما من ناحية الآثار الاجتماعية فقد أسهمت هذه الأساليب في تعزيز الحالة النفسية والقيمية لدى المستثمر وذلك من خلال دعم الثقة المتبادلة والمطلقة بين الشريكين ومن خلال التقاء القيم في السوق عن طريق التفاعل الحاصل بين السلوكيات القائمة لدى المستثمرين، وكذلك العمل على تنمية العلاقات الاجتماعية والتكتلات الاقتصادية بين المستثمرين سواء كانوا أفرادا أم جماعات أم مؤسسات مالية.

زد على ذلك إسهام هذه الأساليب في الحد من السلوك الإجرامي، لاسيما في الجانب الاقتصادي المتمثل بالدوافع الاقتصادية لظاهرة الإجرام حتى أن وصف العلاقة العكسية القائمة بين نجاح هذه الأساليب في تحقيق أهدافها وانخفاض معدل الجريمة أصبح أمرا معلوما للكثيرين سواء كان ذلك بطريق مباشر من خلال تحقيق التنمية والرفاهية لأبناء المجتمع الواحد أم غير مباشر من خلال إقامة أواصر الوقاية من الجريمة.

١٢. من ناحية الآثار العامة، فإن أساليب الاستثمار الإسلامي تعمل في سبيل التصدي لأهم صيغ الاستغلال والضرر الناتج من الأساليب التقليدية في الاستثمارات وفي مقدمتها الإقراض الربوي، وكذلك التخلص من كل أشكال التبعية التي تفرضها الدول الكبرى من خلال مؤسساتها المالية وفي مقدمتها الأسواق المالية على الدول النامية ودول العالم الإسلامي، كما أن هذه الأساليب أسهمت في مواجهة ظاهرة العولمة حيث أن الأسواق المالية تمثل أداة مهمة من أدوات هذه الظاهرة من أجل تحويل العالم إلى بيئة صغيرة، يكون من السهل السيطرة عليها، وأفضل وسائل السيطرة عليها هي المؤثرات الاقتصادية التي تطرحها المؤسسات المالية.

١٣.تقتضي استمرارية نجاحات الأساليب الاستثمارية الإسلامية في الأسواق المالية تأمين إخراج نصيب أموال الزكاة المستحقة باستمرار وذلك لأن طبيعة العلاقة القائمة بين هذه الأساليب وفريضة الزكاة هي علاقة طردية، مما يعني توفير الدعم المالي للمحتاجين والمستحقين.

١٤.تمكنت أساليب الاستثمار الإسلامي أن تقدم أفضل الصيغ للارتقاء بالمستوى الاقتصادي العام للمستثمرين المسلمين وقضت على ظاهرة الاضطراب والحيرة التي كانوا يعيشونها بسبب عدم رغبتهم في التعامل باستخدام أساليب الاستثمار التقليدية التي لا تخلو من المحظورات الشرعية في مجالات النشاط الاقتصادي.

وفي ضوء ما تقدم من نتائج نجد أن من الضروري أن نوصي ببعض النقاط الهامة ومنها:

أ - الإحاطة بالإطار العام للاستثمار الإسلامي وأهم أساليبه من خلال نشرها وتدريسها بين الأساتذة والطلبة من ذوي الاختصاص في مجالات الاقتصاد الإسلامي، وكليات الإدارة والاقتصاد والكليات الإسلامية والمؤسسات المالية الإسلامية وأهمها المصارف والبنوك الإسلامية.

ب - عمل اتفاقيات شراكة بين المستثمرين والمصارف الإسلامية بشكل يخدم المصلحة المشتركة لهما، وتوسيع نشاطات الاستثمار الإسلامي من خلال الإسهام في إقامة أسواق المال الإسلامية على الصعيد المحلي والدولي في الدول الإسلامية وغير الإسلامية والاستعانة بأسلوب التدرج في توسيع نشاطات الأساليب الاستثمارية في مختلف القطاعات الزراعية والصناعية والتجارية والمصرفية.

ج - إعادة تفعيل دور المحتسب في الرقابة على الأسواق ولاسيما ونحن نعيش في عصر ضعفت فيه الأخلاق والذمم وشاعت المعاملات غير الشرعية بين المنتجين والمستهلكين التي أدت إلى فساد النظام الاقتصادي.

د - استغلال أكبر قدر ممكن من الأساليب الاستثمارية الإسلامية بما ينسجم مع رغبات المستثمرين وإمكانياتهم بهدف تنويعها وبالتالي الحد من الخطر

المحتمل عن طريق توزيعه بين هذه الأساليب في مقابل تنوع مصادر الربح، وكل ذلك يتم في ضوء محفظة الأوراق المالية الإسلامية.

٥. من الضروري أن نوصي بأهمية تفعيل خيارات البيع في الشريعة الإسلامية، وذلك في إطار أسواق المال الإسلامية، ومن أهم هذه الخيارات، خيار الشرط وخيار العيب وخيار المجلس وخيار الرؤيا، ولأن هذه الخيارات تمثل البديل الشرعي المناسب عن الخيارات المحظورة والمنتشرة في أسواق المال التقليدية.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم:

أ. كتب التفسير:

١. تفسير ابن كثير: إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبو الفداء (ت ٧٧٤هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠١هـ.

٢. تفسير الطبري: محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري أبو جعفر (٢٢٤-٣١٠هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥هـ.

٣. تفسير القرطبي: محمد بن أحمد بن بكر بن فرح القرطبي أبو عبد الله (ت ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد عبد العليم البردوني، دار الشعب، القاهرة، ط٢، ١٣٧٢هـ.

٤. جامع البيان عن تأويل القرآن: أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، شركة ومكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط٢، ١٣٧٣هـ-١٩٥٤.

٥. الفهرس الموضوعي لآيات القرآن الكريم: جمعه ورتبه محمد مصطفى محمد، مطبعة وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، بغداد، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣.

٦. الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل: أبي القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي (٤٦٧-٥٣٨هـ)، بهامشه حاشية السيد الشريف علي بن محمد الحسيني الجرجاني، كتاب الإنصاف (انتشارات آفتاب-تهران)، بلا ت.

ب. كتب المعاجم واللغة:

٧. أنيس الفقهاء: قاسم بن عبد الله بن أمير بن علي القونوي (ت ٩٧٨هـ)، دار الوفاء، جدة، تحقيق د. أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي، ط١، ١٤٠٦هـ.

٨. تحرير ألفاظ التنبيه: يحيى بن شرف بن مري النووي أبو زكريا (٦٣١-٦٧٦هـ)، تحقيق: عبد الغني الدقر، دار القلم دمشق، ط١، ١٤٠٨هـ.

٩. التعاريف: محمد عبد الرؤوف المناوي (٩٥٢-١٠٣١هـ)، تحقيق د. محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر، بيروت، دار الفكر، دمشق، ط١، ١٤١٠هـ.

١٠. التعريفات: علي بن محمد بن علي الجرجاني (٧٤٠-٨١٦هـ)، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.

١١. الزاهر: محمد بن أحمد الأزهر الأزهري الهروي أبو منصور (٢٨٢-٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد جبير الألفي، دار النشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط١، ١٣٩٩هـ.

١٢. لسان العرب: العلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن أكرم بن منظور الأفريقي المصري، تحقيق: عبد الله علي الكبير ومحمد أحمد حسب الله وهاشم محمد الشاذلي دار المعارف، بلا ت.

١٣. مختار الصحاح: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (ت ٦٦٦هـ)، دار الرسالة، الكويت، ١٤٠٣هـ-١٩٨٢.

١٤. المطلع: محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي أبو عبد الله (٦٤٥-٧٠٩هـ)، المكتبة الإسلامية، بيروت، تحقيق: محمد بشير الأدلبي، ١٤٠١هـ-١٩٨١.

١٥. معجم البلدان: ياقوت بن عبد الله الحموي أبو عبد الله (ت ٦٢٦هـ)، دار الفكر، بيروت، بلا ت.

ج. كتب الحديث:

١٦. خلاصة البدر المنير: عمر بن علي بن الملقن الأنصاري (٧٢٣-٨٠٤هـ)، مكتبة الرشد، الرياض، تحقيق: حمدي عبد المجيد إسماعيل السلفي، ط١، ١٤١٠هـ.

١٧. سنن أبي داود: سليمان بن الاشعث أبو داود السجستاني الأسدي (٢٠٢-٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد دار الفكر، بلا ت.

١٨. سنن ابن ماجة: محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني (٢٠٧-٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، بلا ت.

١٩. سنن البيهقي الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ-١٩٩٤.

٢٠. سنن الدارمي: عبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد الدارمي (ت ٢٥٥هـ)، تحقيق: فواز أحمد زملي وخالد السبع العلمي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ.

٢١. السنن الكبرى: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي (٢١٥-٣٠٣هـ)، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كسوري حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ-١٩٩١.

٢٢. صحيح ابن حبان: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي (ت ٣٥٤هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٤هـ-١٩٩٣.

٢٣. صحيح ابن خزيمة: محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري (ت ٣١١هـ)، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٩٠هـ-١٩٧٠.

٢٤. صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي (١٩٤-٢٥٦هـ)، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير-اليمامة، بيروت، ط٣، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧.

٢٥. صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري (٢٠٦-٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بلا ت.

٢٦. فتح الباري: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (٧٧٣-٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.

٢٧. مجمع الزوائد: علي بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧هـ)، دار الريان للتراث، القاهرة، ودار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٧هـ.

٢٨. المستدرك على الصحيحين: محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري (ت ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ-١٩٩٠.

٢٩. مسند أبو عوانة: أبو عوانة يعقوب بن إسحاق الإسفرائيني (ت ٣١٦هـ)، تحقيق: أيمن عارف الدمشقي، دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٩٩٨.

٣٠. مسند أبي يعلى: أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي (ت ٣٠٧هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، ط١، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤.

٣١. مصباح الزجاجة: أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكناني (٧٦٢-٨٤٠هـ)، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، الدار العربية، بيروت، ط٢، ١٤٠٢هـ.

٣٢. مصنف ابن أبي شيبة: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي (١٥٩-٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٠٩هـ.

٣٣. مصنف عبد الرزاق: أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (١٢٦-٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ.

٣٤. المعجم الأوسط: أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت ٣٦٠هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، بلا ت.

٣٥. المعجم الكبير: سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني (٢٦٠-٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، ط٢، ١٤٠٤هـ-١٩٨٣.

٣٦. المنتقى لابن الجارود: عبد الله بن علي بن الجارود أبو محمد النيسابوري (ت ٣٠٧هـ)، تحقيق: عبد الله عمر البارودي، مؤسسة الكتاب الثقافية، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨.

٣٧. نصب الراية: عبد الله بن يوسف أبو محمد الحنفي الزيلعي (ت ٧٦٢هـ)، تحقيق: محمد يوسف البنوري، دار الحديث، مصر، ١٣٥٧هـ.

د. كتب الفقه:

٣٨. أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي: د. مصطفى ديب البغا، بلا ت.

٣٩. الإجماع: محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري أبو بكر (٢٤٢-٣١٨هـ)، دار الدعوة، الإسكندرية، تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، ط٣، ١٤٠٢هـ.

٤٠. أصول الأحكام وطرق الاستنباط في التشريع الإسلامي، د. حمد عبيد الكبيسي، مطبعة التعليم العالي، بغداد، ١٩٨٧.

٤١. أعلام الموقعين: محمد بن أبي بكر بن أيوب الدمشقي أبو عبد الله (٦٩١-٧٥١هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣.

٤٢. الأم: الإمام الشافعي أبي عبد الله محمد بن إدريس (ت ٢٠٤هـ)، طبعة مصورة عن طبعة بولاق، مطابع كوستا توماس وشركاه، ١٣٢١هـ.

٤٣. الاختيار لتعليل المختار: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، تعليق: الشيخ محمود أبو دقيقة، دار المعرفة للطباعة، بيروت، لبنان، ط٣، ١٣٩٥هـ-١٩٧٥.

٤٤. الإنصاف: علي بن سليمان المرداوي أبو الحسن (٨١٧-٨٨٥هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بلا ت.

٤٥. البحر الرائق: زين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر (٩٢٦-٩٧٠هـ)، دار المعرفة، بيروت، بلا ت.

٤٦. بدائع الصنائع: علاء الدين الكاساني (ت ٥٨٧هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢، ١٩٨٢.

٤٧. بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي الأندلسي الشهير بابن رشد (ت ٥٩٥هـ)، دار الفكر، بلات.

٤٨. تحفة الفقهاء: محمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندي (ت ٥٣٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.

٤٩. تقاضي الشريك الأجرة والمضاربة على العروض: د. عبد الملك عبد الرحمن السعدي، معرض الأنبار للكتاب، العراق، الرمادي، مطبعة العاني، بغداد، ط١، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦.

٥٠. حاشية ابن عابدين: محمد أمين، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٣٨٦هـ.

٥١. حاشية الدسوقي: محمد عرفة الدسوقي، تحقيق: محمد عليش، دار الفكر، بيروت، بلا ت.

٥٢. الحلال والحرام في الإسلام: د. يوسف القرضاوي، المكتب الإسلامي، بيروت ودمشق، ط١٣، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠.

٥٣. روضة الطالبين: للنووي يحيى بن شرف، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٥هـ.

٥٤. زاد المسير: عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (٥٠٨-٥٩٧هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣، ١٤٠٤هـ.

٥٥. الطرق الحكمية: محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي (ت ٧٥١هـ)، تحقيق: د. محمد جميل غازي، مطبعة المدني، القاهرة، بلا ت.

٥٦. فتح القدير: محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ)، دار الفكر، بيروت، بلا ت.

٥٧. فقه الزكاة: د. يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٣، ١٩٧٧.

٥٨. فقه السنة: السيد سابق، ملتزم الطبع والنشر مكتبة الآداب ومطبعتها بالجماهير، المطبعة النموذجية، بلا ت.

٥٩. فقه المضاربة بين التطبيق العملي والتجديد الاقتصادي ومعه كتاب (القراض) للإمام الفقيه أبي عمر يوسف بن عبد البر القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: د. علي حسن عبد القادر، (مخطوط دار الكتب المصرية)، بلا ت.

٦٠. فقه المعاملات والجنايات: د. محمد رضا عبد الجبار العاني، مطبعة التعليم العالي، بغداد، ط١، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩.

٦١. الفقه على المذاهب الأربعة: عبد الرحمن الجزيري، دار إحياء التراث العربي، لبنان، بيروت، ط٦، مطبعة الاستقامة، القاهرة، بلا ت.

٦٢. فيض القدير: عبد الرؤوف المناوي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط١، ١٣٥٦هـ.

٦٣. قواعد الفقه: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، دار النشر، الصدف ببلشرز، كراتشي، ط١، ١٤٠٧هـ-١٩٨٦.

٦٤. الكافي في فقه أحمد بن حنبل: عبد الله بن قدامة المقدسي أبو محمد، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٥، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨.

٦٥. كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس (٦٦١-٧٢٨هـ)، تحقيق: عبد الرحمن محمد قاسم العاصمي النجدي الحنبلي، دار النشر مكتبة ابن تيمية، بلا ت.

٦٦. كشاف القناع: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دار الفكر، بيروت، تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال، ١٤٠٢هـ.

٦٧. المبدع: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبو إسحاق (٨١٦-٨٨٤هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٠هـ.

٦٨. المبسوط: محمد بن أبي سهل السرخسي أبو بكر، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٦هـ.

٦٩. المجموع: النووي يحيى بن شرف (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق: محمود مطرحي، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٦.

٧٠. المستصفى: محمد بن محمد الغزالي أبو حامد (٤٥٠-٥٠٥)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٣هـ.

٧١. مغني المحتاج: محمد الخطيب الشربيني، دار الفكر، بيروت، بلا ت.

٧٢. المغني: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد (٥٤١-٦٢٠هـ)، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.

٧٣. المقاصد العامة للشريعة الإسلامية: د. يوسف حامد العالم، نشر وتوزيع الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الرياض، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط٢، ١٤١٥هـ-١٩٩٤.

٧٤. منار السبيل: إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان (١٢٧٥-١٣٥٣هـ)، تحقيق: عصام القلعجي، مكتبة المعارف، الرياض، ط٢، ١٤٠٥هـ.

٧٥. منهاج الطالبين: يحيى بن شرف النووي أبو زكريا (ت ٦٧٦هـ)، دار المعرفة، بيروت، بلا ت.

٧٦. مواهب الجليل: محمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله (٩٠٢-٩٥٤هـ)، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٣٩٨هـ.

٧٧. الموسوعة الفقهية: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، مطبعة الموسوعة الفقهية، ط٣، ١٤٠٧هـ-١٩٨٦.

٧٨. موطأ مالك: مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي (٩٣-١٧٩هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، مصر، بلا ت.

٧٩. الهداية شرح بداية المبتدئ: شيخ الإسلام برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني (ت ٥٩٣هـ)، الطبعة الأخيرة، شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، بلا ت.

هـ . كتب الاقتصاد الإسلامي:

٨٠. الآثار الاقتصادية والاجتماعية للإنفاق العام في الإسلام: د. عوف محمود الكفراوي، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ١٩٨٣.

٨١. أحكام المعاملات المالية في المذهب الحنبلي: د. محمد زكي عبد البر، نشر وتوزيع دار الثقافة، قطر، الدوحة، ط١، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦.

٨٢. الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي: د. أميرة عبد اللطيف مشهور، تقديم الشيخ محمد الغزالي، مكتبة مدبولي، القاهرة، مطابع شركة دار الأشعاء، القاهرة، ١٩٩٠.

٨٣. الإسلام والاقتصاد: د. عبد الهادي علي النجار، عالم المعرفة، سلسلة كتب ثقافية شهرية يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣.

٨٤. إعمار الأرض في الاقتصاد الإسلامي واستثمار خيراتها بما ينفع الناس: د. محمود محمد بابللي، المكتب الإسلامي، بيروت ودمشق، ط١، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨.

٨٥. الأموال: أبو عبيد القاسم بن سلام (ت ٢٢٤هـ)، شرحه عبد الأمير علي مهنا، دار الحداثة للطباعة والنشر، بيروت، ط١، ١٩٨٨.

٨٦. الاقتصاد الإسلامي علم أم وهم: د. منذر القحف، ود. غسان محمود إبراهيم، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠.

٨٧. الاقتصاد الإسلامي: د. عبد الله عبد المحسن الطريقي، ط٢، ١٤١٠هـ، توزيع مكتبة الحرمين، الرياض.

٨٨. اقتصادات النقود والمصارف في النظم الرأسمالية والاشتراكية والأقطار النامية، مع إشارة خاصة للعراق: د. عبد المنعم سيد علي، ١٩٨٤، مطابع جامعة الموصل.

٨٩. بحث مقارن في المعاملات المصرفية والبديل عنها في الشريعة الإسلامية: د. رمضان حافظ عبد الرحمن، دار الهدى للطباعة، ١٣٩٩هـ-١٩٧٨.

٩٠. البنك اللاربوي في الإسلام: السيد محمد باقر الصدر، دار المعارف للمطبوعات، بيروت، لبنان، ط٥، ١٣٩٨هـ-١٩٧٧.

٩١. البنوك الإسلامية: ضياء محمد، الناشر مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ١٩٩٧.

٩٢. بنوك تجارية بدون ربا، دراسة نظرية وعملية: د. محمد عبد الله إبراهيم الشباني، دار عالم الكتب للنشر والتوزيع، الرياض.

٩٣. بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي، دراسة تحليلية نقدية: شعبان محمد إسلام البرواري، دار الفكر، بيروت ودمشق، ط١، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢.

٩٤. بيع المرابحة للآمر بالشراء كما تجريه المصارف الإسلامية، دراسة في ضوء النصوص والقواعد الشرعية: د. يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة، ط٨، ١٩٨٧.

٩٥. التمويل الإسلامي ودور القطاع الخاص: د. فؤاد عبد اللطيف السرطاوي، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، ط١، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩.

٩٦. التمويل الداخلي للتنمية الاقتصادية في الإسلام: علي خضر بخيت، الدار السعودية للنشر والتوزيع.

٩٧. تمويل المشروعات في ظل الإسلام، دراسة مقارنة: علي سعيد عبد الوهاب مكي، دار الفكر العربي ودار الاتحاد العربي للطباعة، ١٩٧٩.

٩٨. الزكاة الأسس الشرعية والدور الإنمائي والتوزيعي: د. نعمت عبد اللطيف مشهور، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط١، ١٤١٣هـ-١٩٩٣.

٩٩. الزكاة كما جاءت في الكتاب والسنة وعلى المذاهب الأربعة: محمد إسماعيل إبراهيم، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧١.

١٠٠. سياسة الإنفاق العام في الإسلام: د. عوف محمود الكفراوي، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ١٩٨٢.

١٠١. شركات الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي: د. خلف بن سليمان بن صالح بن سليمان النمري، ٢٠٠٠، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية.

١٠٢. الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي: عبد العزيز الخياط، سلسلة الدراسات المالية والمصرفية الإسلامية (٢)، المعهد العربي للدراسات المالية والمصرفية، البنك الإسلامي للتنمية، ١٩٩٥.

١٠٣. صور من التعامل المالي في الإسلام: إبراهيم فاضل الدبو، مطبعة الديواني، بغداد، ١٩٨٤.

١٠٤. عقد المرابحة بين الفقه الإسلامي والتعامل المصرفي: د. محمد الشحات الجندي، دار النشر النهضة العربية بالقاهرة، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦.

١٠٥. عمل شركات الاستثمار الإسلامية في السوق العالمية: أحمد محيي الدين أحمد حسن، ط١، ١٤٠٧هـ-١٩٨٦، طبع على نفقة بنك البركة الإسلامي للاستثمار، البحرين.

١٠٦. العمل والعمال في الفكر الإسلامي: إبراهيم النعمة، الدار السعودية للنشر والتوزيع، جدة، ط١، ١٩٨٥.

١٠٧. الفكر الاقتصادي بين المدارس الوضعية والمدرسة الإسلامية: د. عبد الموجود الصميدعي، مطبعة أنوار دجلة، بغداد، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣.

١٠٨. قراءات في الاقتصاد الإسلامي: إعداد مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، مطابع جامعة الملك عبد العزيز، جدة، ط١، ١٩٨٧.

١٠٩. قراءات في الاقتصاد الإسلامي، بحث: دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية: د. يوسف القرضاوي، ، إعداد مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة الملك عبد العزيز، مركز النشر العلمي، جامعة الملك، جدة، مطابع جامعة الملك عبد العزيز، ط١، ١٩٨٧.

١١٠. المال في نظر الإسلام: محمد إبراهيم الهسنياني، قدمه إبراهيم النعمة، مكتبة الجيل العربي، الموصل، ١٤١٨هـ-١٩٩٧.

١١١. المال وطرق استثماره في الإسلام: د. شوقي عبده الساهي، مطبعة حسان، ط٢، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥.

١١٢. محاسبة المؤسسات المالية الإسلامية، البنوك، شركات الاستثمار: د. كوثر عبد الفتاح الأبجي، دار القلم، الإمارات العربية، دبي.

١١٣. مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام: د. سعيد سعد مرطان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٩٨٦.

١١٤. المرابحة أصولها وأحكامها وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية: د. أحمد علي عبد الله، الدار السودانية للكتب، الخرطوم، ط١، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧.

١١٥. المزارعة والمساقاة في الشريعة الإسلامية: مناع مرار خليفة، دار الرسالة للطباعة، بغداد، ١٣٩٥هـ-١٩٧٥.

١١٦. المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق: د. عبد الرزاق رحيم الهيتي، دار أسامة، عمان، الأردن، ط١، ١٩٩٨.

١١٧. المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي: د. محمد عثمان شبير، دار النفائس، عمان، الأردن، ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٦.

١١٨. المعاملات المصرفية والربوية وعلاجها في الإسلام: نور الدين عتر، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٥، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣.

١١٩. الملكية في الشريعة الإسلامية ودورها في الاقتصاد الإسلامي: د. عبد الله مختار يونس، ط١، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧، الناشر: مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية.

١٢٠. المنهج الإسلامي في التنمية الاقتصادية: د. يوسف إبراهيم يوسف، مطابع الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، ١٤٠١هـ.

١٢١. الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية: د. سيد هواري، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢.

١٢٢. موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية: د. عبد العزيز فهمي هيكل، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨٠.

١٢٣. موقف الشريعة من المصارف الإسلامية المعاصرة: د. عبد الله عبد الرحيم العبادي، مطابع الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، ط١، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢.

١٢٤. الودائع المصرفية النقدية واستثمارها في الإسلام: د. حسن عبد الله الأمين، دار الشروق للنشر والتوزيع والطباعة، جدة، ط١، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣.

و. الكتب العامة:

١٢٥. الإدارة المالية: د. محمد علي إبراهيم العامري، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة بغداد، مديرية الكتب للطباعة والنشر، بغداد.

١٢٦. إسلامنا: السيد سابق، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

١٢٧. أسواق المال: د. عبد الغفار حنفي، ود. رسمية قرياقص، الدار الجامعية، ٢٠٠٠.

١٢٨. الأسواق المالية والنقدية: د. خالد وهيب الراوي، دار المسيرة للنشر، الأردن، ط٢، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠.

١٢٩. الاستثمار الأجنبي المباشر والتجارة الدولية، الصين أنموذجا: د. هناء عبد الغفار، الناشر بيت الحكمة، بغداد، ط١، ٢٠٠٢.

١٣٠. استثمار الأرصدة وتطوير الأسواق المالية العربية: حكمت شريف النشاشيبي، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ط١، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠.

١٣١. الاستثمار بالأسهم والسندات وتحليل الأوراق المالية: محمد صالح جابر، ط١، مؤسسة الفليج للطباعة والنشر، الكويت، ودار الرشيد للنشر، ط١، ، وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية، ١٩٨٢.

١٣٢. اندماج الأسواق المالية الدولية، أسبابه وانعكاساته على الاقتصاد العالمي: د. عماد محمد علي العاني، الناشر بيت الحكمة، بغداد، ط١، ٢٠٠٢.

١٣٣. تقارير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لسنة ١٩٩٠-٢٠٠٠.

١٣٤. التكافل الاجتماعي في الإسلام: عبد الله ناصح علوان، دار السلام للطباعة، القاهرة، ط٥، ١٩٨٣.

١٣٥. التكافل الاجتماعي في الإسلام: محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة.

١٣٦. التمويل الدولي مدخل الهياكل والعمليات والأدوات: د. سرمد كوكب الجميل، الدار الجامعية للطباعة والنشر والترجمة، فرع الموصل، ٢٠٠٢.

١٣٧. تنظيم الإسلام للمجتمع: محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة.

١٣٨. الحرب الأثنوغرافية (العرقية) ضد العالم الإسلامي: د. صبري فارس الهيتي، منظمة المؤتمر الإسلامي، بغداد.

١٣٩. دراسات في الفكر العربي الإسلامي: د. إبراهيم زيد الكيلاني، ط٢، ١٤١٠هـ-١٩٨٩، مطابع الشركة الجديدة للطباعة، عمان، طريق الجامعة.

١٤٠. الرأسمالية تجدد نفسها: د. فؤاد مرسي، مطابع السياسة، الكويت، سلسلة عالم المعرفة، ١٤١٠هـ-١٩٩٠.

١٤١. الرحيق المختوم: الشيخ صفي الرحمن المباركفوري، دار العلوم، عمان، الأردن، ط١، ١٤٢٣هـ٢٠٠٢.

١٤٢. سوق الأوراق المالية (البورصة): حسن النجفي، إصدارات مصرف بغداد، ١٩٩٢، نشر وتوزيع مكتبة النجفي، شارع الخلفاء، باب المعظم، شركة الاعتدال للطباعة الفنية المحدودة.

١٤٣. طريقك إلى البورصة، مخاطر الاعتماد على البيانات المحاسبة عند تقييمك للاستثمارات في سوق الأوراق المالية: د. محمد محمود عبد ربه محمد، الدار الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٠.

١٤٤. العلاقات العامة والخاصة في الإسلام: د. يوسف محمود عبد المقصود، الناشر سيد محمود توكيل، دار المعارف بحرم جامعة الأزهر بالدراسة.

١٤٥. العولمة في المنظور الإسلامي: د. محسن عبد الحميد، ط١، ٢٠٠٢.

١٤٦. الفقر والجريمة: المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، مطابع الشرق الأوسط، الرياض.

١٤٧. المؤتمر الدولي الخامس للإحصاء والحسابات العلمية والبحوث الاجتماعية والسكانية، جامعة عين شمس، بحث (الزكاة وسيلة لتمويل المشروعات)، محمد الرزاز ومحمد نور، المنعقد في ٢٩ آذار-٣ نيسان/ ١٩٨٠.

١٤٨. المؤسسات المالية: د. محمد صالح الحناوي، الدار الجامعية للطبع والنشر والتوزيع، الإبراهيمية، ٢٠٠٠.

١٤٩. المجتمع الإسلامي المعاصر في مواجهة رياح السموم: أنور الجندي، دار الاعتصام ودار العلوم للطباعة، ١٩٧٨.

١٥٠. المدخل في أساسيات الاستثمار: د. محمد الوطيان، مكتب الفلاح للنشر والتوزيع، ط١، ١٤١٠هـ-١٩٩٠.

١٥١. المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية: د. حمد عبيد الكبيسي ود. محمد عباس السامرائي ود. مصطفى الزلمي، ١٩٨٦-١٩٨٧، طبعت على نفقة جامعة بغداد.

١٥٢. المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية: د. عبد الكريم زيدان، المطبعة العربية، بغداد، ط١، ١٣٨٣هـ-١٩٦٤.

١٥٣. مراتب الإجماع: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد (٦٩١-٤٥٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، بلا ت.

١٥٤. معجم المصطلحات التجارية الفني (عربي-إنكليزي): المحامي جليل قسطو، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٣٩٧هـ-١٩٧٧.

١٥٥. مفاهيم اقتصادية: السلسلة الاقتصادية رقم (٦)، وزارة الثقافة والإعلام، دائرة الإعلام الداخلي العامة، دار الحرية للطباعة، بغداد، ١٩٨٠.

١٥٦. مقدمة في الأسواق المالية: د. نوزاد الهيتي، مطابع أديتار، ليبيا، ١٤٢٨هـ-١٩٩٨.

١٥٧. نظام الحياة في الإسلام: أبو الأعلى المودودي، دار العلوم للطباعة، القاهرة.

ز. الرسائل والأطاريح الجامعية:

١٥٨. الآثار الاقتصادية والحضارية للزكاة في الاقتصاد الإسلامي: قيصر عبد الكريم الهيتي، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الفقه وأصوله في الجامعة الإسلامية، بغداد، ١٤٢١هـ-٢٠٠١.

١٥٩. اختيار كفاءة الأسواق المالية، دراسة تطبيقية في سوق بغداد للأوراق المالية: ميثم ربيع هادي الحسناوي، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة بغداد، ١٤١٧هـ١٩٩٧.

١٦٠. إدارة استثمارات المصارف الإسلامية، دراسة تطبيقية: عبد العزيز شويش عبد الحميد السلامة الجبوري، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الإدارة والاقتصاد في الجامعة المستنصرية، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩.

١٦١. الاستثمار في المصارف الإسلامية، الأسس وآليات التطبيق: صادق أحمد عبد الله عبد الغني، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الإدارة والاقتصاد بجامعة القادسية، ١٤١٩هـ-١٩٩٩.

١٦٢. الإسلام وأثره في وقاية المجتمع من الجريمة: شهرزاد عبد الكريم توفيق النعيمي، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية العلوم الإسلامية، جامعة بغداد، ١٩٨٧.

١٦٣. الاقتصاد الإسلامي، مجلة إسلامية اقتصادية شهرية، العدد (١٨٨)، السنة ١٦، رجب ١٤١٧هـ/ نوفمبر-ديسمبر ١٩٩٦، والعدد ٢٦٥ لسنة ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

١٦٤. بحث البنك الإسلامي: أتاجر هو أم وسيط مالي؟: محمد علي القري، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، مجلد ١٠، ١٤١٨هـ-١٩٩٨.

١٦٥. بحث العقود الشرعية الحاكمة للمعاملات المالية المعاصرة: د. عيسى عبده، بحث مقدم إلى مؤتمر الفقه الإسلامي المنعقد بمدينة الرياض في ذي القعدة ١٣٩٦هـ/ نوفمبر ١٩٧٦، بدعوة من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، دار الاعتصام، القاهرة، مطبعة النهضة الجديدة، القاهرة، ط١، ١٩٧٧.

١٦٦. بحث: أثر التغيرات الاقتصادية على الجريمة في المملكة العربية السعودية: سيد فتحي أحمد الخولي، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، المجلد ١٤، العدد٢، لسنة ١٤٢١هـ-٢٠٠٠.

١٦٧. بحث: أزمة شرق آسيا عبر بلدان منظمة المؤتمر الإسلامي: أنور هاقان قوناش، مجلة التعاون الاقتصادي بين الدول الإسلامية، ، العدد ٢، مجلد ٢١، ٢٠٠١.

١٦٨. بحث: أسواق الأوراق المالية وأهميتها في البلدان النامية: محمد آدم، مجلة النبأ، العدد ٥٩، منشور على الإنترنت وعلى موقع: www.annabaa.org/list/send/share.htmhttp .

١٦٩. بحث: التمويل بالعجز، شرعيته وبدائله من منظور إسلامي: نجاح عبد العليم أبو الفتوح، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، المجلد ١٥، لسنة ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣.

١٧٠. بحث: الخطوات الأساسية لإنشاء السوق المالية المشتركة: عبد المجيد محمد السوسة الشريف، جامعة قطر، منظمة المؤتمر الإسلامي، المؤتمر المنعقد حول خطوات وآفاق التكامل الاقتصادي بين دول العالم الإسلامي، ١٣-١٥ أيار ٢٠٠٢.

١٧١. بحث: عناصر الإنتاج وأسواقها في إطار إسلامي: محمد فهيم خان، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، المجلد ٨، ١٤١٦هـ-١٩٩٦.

١٧٢. بحث: ملاحظات في فقه الصيرفة الإسلامية: عبد الجبار السبهاني، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، المجلد ١٦، العدد ١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣.

١٧٣. بحث، المصارف الإسلامية: الوسائل الاستثمارية للبنوك الإسلامية في حاضرها والإمكانيات المحتملة لتطويرها والمقارنة بينها وبين الوسائل الاستثمارية للبنوك التقليدية: د. سامي عودة، اتحاد الصناعات العربية، ١٩٨٩م.

١٧٤. بحث، المصارف الإسلامية: مستقبل المصارف الإسلامية والمستجدات: د. أحمد علي عبد الله، المصارف الإسلامية، اتحاد الصناعات العربية، ١٩٨٩.

١٧٥. بحوث في الاقتصاد الإسلامي لمجموعة من العلماء، بحث: الشركات: د. سعود بن سعد الدريب، أشرفت على طباعتها ونشرها إدارة الثقافة والنشر بالجامعة (جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية)، المملكة العربية السعودية، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩.

١٧٦. بحوث في الاقتصاد الإسلامي: لمجموعة من العلماء، بحث السوق في الإسلام: د. أحمد صفي الدين عوض، أشرفت على طبعتها إدارة الثقافة والنشر بالجامعة، المملكة العربية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩.

١٧٧. البنوك الإسلامية: مجلة دورية يصدرها الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، العدد ٥٠، محرم ١٤٠٧هـ/ أكتوبر ١٩٨٦.

١٧٨. تقرير: مشروعية السوق المالية، نشر على موقع إسلام أون لاين.نت عبر الإنترنت: islamOnline.net.

١٧٩. تقرير: نبذة عن الأسواق المالية: أبو بكر عبد الرحيم بو قرين، نشرة التجارة والتنمية بتاريخ ٢٠٠٤/٣/٢٩، عبر الإنترنت وعلى الموقع: www.bankofcd.com.

١٨٠. تقويم كفاءة وفاعلية الأداء الاقتصادي للمصارف الإسلامية، دراسة تحليلية مقارنة لعينة من المصارف الإسلامية العربية: خالد شاحوذ خلف الدليمي، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الإدارة والاقتصاد بالجامعة المستنصرية، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢.

ح. المجلات والبحوث:

١٨١. دور السوق المالية الجزائرية في تعبئة الموارد المالية المتاحة للفترة ١٩٩٠-١٩٩٩: آمال حسن إبراهيم، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الإدارة والاقتصاد في الجامعة المستنصرية، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩.

١٨٢. الصيرفة الشاملة في المصارف الإسلامية بالوطن العربي: قحطان وهيب رحيم السامرائي، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى معهد الدراسات السياسية بالجامعة المستنصرية، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠.

١٨٣. مجلة أبحاث في الاقتصاد الإسلامي، بحث: دراسة جدوى الاستثمار في ضوء أحكام الفقه الإسلامي، كوثر عبد الفتاح الأبجي، العدد الأول- المجلد الثاني، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، دار العلم للطباعة والنشر، جدة، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤.

١٨٤. مجلة آفاق اقتصادية، البعد القيمي في السوق الإسلامية: د. جاسم الفارس، العدد ٨٩.

١٨٥. مجلة الاقتصاد الإسلامي، مقالة بعنوان: الجريمة المنظمة في العالم: إبراهيم محمود علي، العدد ٢٦٥، لسنة ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣.

١٨٦. مجلة البنوك الإسلامية، العدد ٣٣، صفر ١٤٠٤هـ ديسمبر ١٩٨٣.

١٨٧. مجلة التربية الإسلامية، العدد السابع، السنة ٣٣، ١٤١٦هـ-١٩٩٦، مطبعة ناجي، بغداد، والعدد ٢ لسنة ٣٤ لسنة ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.

١٨٨. مجلة المستثمرون: مجلة شهرية متخصصة في مجال الشركات والبنوك الإسلامية بدول الخليج، العدد رقم ٢٠، بتاريخ ٢٠٠٣/٦/١٠.

١٨٩. مجلة المسلم المعاصر، السنة العاشرة، العدد الأربعين، ١٤٠٤هـ.

١٩٠. مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، بحث: المقاصد الشرعية وأثرها في فقه المعاملات المالية، رياض منصور الخليفي، المجلد ١٧، العدد١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤.

١٩١. مجلة جسر التنمية (الأدوات المالية): د. رياض دهال، العدد الخامس عشر، آذار-مارس، ٢٠٠٣.

١٩٢. المصارف الإسلامية والتنمية في الوطن العربي: خميس سامي عباس العبد، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة بغداد، ١٤١٩هـ-١٩٩٨.

١٩٣. المصارف الإسلامية، دراسة تقويمية لصيرفة لا تقوم على الفائدة: مؤيد وهيب جاسم الزيدي، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الإدارة والاقتصاد بالجامعة المستنصرية، ١٤١١هـ-١٩٩٠.

١٩٤. ندوة المنهج الرباني في تحصين المجتمع من الجريمة والانحراف، بحث: التكافل الاجتماعي في الإسلام والفقر والجريمة: د. وليد غفوري البدري، الجامعة الإسلامية، بغداد، مركز البحوث والدراسات، مبدأ ١٤١٩هـ-١٩٩٩.

ط. المصادر باللغة الإنكليزية:

١٩٥. Farhad F. Channadian & Gautum Goswami: “Developing Economy Banking: The Case of Islamic Banks”, The International Journal of Social Economics. Vol.٣١ No.٨, ٢٠٠٤, p: ٧٤٠.

١٩٦. Sayed N. Makiyan: “Role of Rate of Return on Loans in the Islamic Banking System of Iran”, Managerial Finance, Vol.٢٩, No.٧, ٢٠٠٣, p: ٦٢.

ي. مواقع الإنترنت:

١٩٧. بيت التمويل الكويتي:www.kfh.com/index.asp

١٩٨. مجموعة البنك الإسلامي للتنمية: www.isdb.org

١٩٩. موقع إسلام أون لاين: islam on line.net

٢٠٠. موقع البنك الأردني الإسلامي: bank.comwww.jordanislamic

٢٠١. موقع المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية:
www.arabic\feedback.asp

٢٠٢. موقع بنك الاستثمار الإسلامي www.fristislamic.com

٢٠٣. موقع بنك دبي الإسلامي www.alislami.co.ae

٢٠٤. موقع شركة التمويل الإسلامية الأولى في قطر: www.ffcqatar.com

٢٠٥. موقع شركة الراجحي المصرفية للاستثمار:
www.alrajhibank.com.sa

السيرة الذاتية للباحث

قيصر عبد الكريم الهيتي

ولد في مدينة الرمادي سنة ١٩٧٧وعاش في مدينة هيت في محافظة الأنبار ـ جمهورية العراق وقد حصل على شهادة البكالوريوس والماجستير في كلية الفقه وأصوله في الجامعة الإسلامية – بغداد، تخصص اقتصاد إسلامي، وقد نالت رسالته للماجستير الموسومة (**الآثار الاقتصادية والحضارية للزكاة في الاقتصاد الإسلامي**) تقدير امتياز.

وقد درس في عدة جامعات: أولها كلية المعارف الجامعة، في قسم العلوم والمالية والمصرفية، وقسم اللغة العربية، حيث درس فقه المعاملات لطلبة المرحلة الأولى، والاقتصاد الإسلامي لطلبة المرحلة الثالثة، والمصارف الإسلامية لطلبة المرحلة الرابعة، وشغل منصب مقرر قسم العلوم المالية والمصرفية، بعد خدمة دامت ما يقارب الأربع سنوات.

وقد درس أيضا في كلية الإدارة والاقتصاد في جامعة الأنبار، ودرس في كلية الفقه وأصوله في الجامعة الإسلامية مادة مبادئ علم الاقتصاد لطلبة المرحلة الثالثة والاقتصاد الإسلامي لطلبة المرحلة الرابعة.

وشارك في مؤتمر الاقتصاد الإسلامي الأول، الذي انعقد في كلية الإدارة والاقتصاد، في جامعة الموصل، ومن أهم البحوث التي كتبها بحثه الموسوم: (**إسهام الفكر الاقتصادي في الإسلام في التصدي للإجرام، من خلال تحريم الربا وفرض الزكاة**).

حصل على شهادة الدكتوراه من الجامعة الإسلامية/ بغداد من كلية الفقه وأصوله سنة ٢٠٠٦

الفهرس

الباب الثاني

المبحث الأول

المبحث الثاني

المبحث الثالث


ISBN 9789933410162 -2
9 789933 410162 >